كلية الشريعة والقانون بدمنهور

جامعة الأزهـر

مـجلة البحوث الفقهية والقانونية

مجلة علمية محكمّة
تصدرها كلية الشريعة والقانون بدمنهور

بحث مستل من

العدد الخمسين ـ "إصدار يوليو ٢٠٢٥م ـ ١٤٤٧هـ"

الحماية الدولية للطفل من مخاطر الانترنت

International Child Protection From Internet Risks

الدكتـــورة

عزة عبد الفتاح محمد عكاشة

مدرس بقسم القانون العام

كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية

مجلـة البحـوث الفقهيــة والقانونيــة
مجلة علمية عالمية متخصصة ومُحكمة
من السادة أعضاء اللجنة العلمية الدائمة والقارئة
في كافة التخصصات والأقسام العلمية بجامعة الأزهر

المجلة مدرجة في الكشاف العربي للإستشهادات المرجعية ARABIC CITATION INDEX
على Clarivate Web of Science
المجلة مكشّفة في قاعدة معلومات العلوم الإسلامية والقانونية من ضمن قواعد بيانات دار المنظومة
المجلة حاصلة على تقييم ٧ من ٧ من المجلس الأعلى للجامعات
المجلة حاصلة على المرتبة الأولى على المستوى العربي في تخصص الدراسات الإسلامية
وتصنيف Q2 في تخصص القانون حسب تقييم معامل "ارسيف Arcif" العالمية
المجلة حاصلة على تقييم ٨ من المكتبة الرقمية لجامعة الأزهر

رقم الإيداع
٦٣٥٩

الترقيم الدولي
(ISSN-P): (1110-3779) - (ISSN-O): (2636-2805)

للتواصل مع المجلة
+201221067852
journal.sha.law.dam@azhar.edu.eg

موقع المجلة على بنك المعرفة المصري
https://jlr.journals.ekb.eg

التاريخ: 2024/10/20

الرقم: L24/0260 ARCIF

سعادة أ. د. رئيس تحرير مجلة البحوث الفقهية و القانونية المحترم

جامعة الأزهر، كلية الشريعة و القانون، دمنهور، مصر

تحية طيبة وبعد،،،

يسر **معامل التأثير والاستشهادات المرجعية للمجلات العلمية العربية (ارسيف – ARCIF)**، أحد مبادرات قاعدة بيانات **"معرفة"** للإنتاج والمحتوى العلمي، إعلامكم بأنه قد **أطلق التقرير السنوي التاسع للمجلات للعام 2024.**

يخضع معامل التأثير "ارسيف Arcif" لإشراف "مجلس الإشراف والتنسيق" الذي يتكون من ممثلين لعدة جهات عربية ودولية: (مكتب اليونيسكو الإقليمي للتربية في الدول العربية ببيروت، لجنة الأمم المتحدة لغرب آسيا (الإسكوا)، مكتبة الاسكندرية، قاعدة بيانات معرفة). بالإضافة للجنة علمية من خبراء وأكاديميين ذوي سمعة علمية رائدة من عدة دول عربية وبريطانيا.

ومن الجدير بالذكر بأن معامل **"ارسيف Arcif"** قام بالعمل على فحص ودراسة بيانات ما يزيد عن **(5000)** عنوان مجلة عربية علمية أو بحثية في مختلف التخصصات، والصادرة عن أكثر من **(1500)** هيئة علمية أو بحثية في العالم العربي. ونجح منها **(1201)** مجلة علمية فقط لتكون معتمدة ضمن المعايير العالمية لمعامل **'ارسيف Arcif'** في تقرير عام **2024.**

ويسرنا تهنئتكم وإعلامكم بأن **مجلة البحوث الفقهية و القانونية** الصادرة عن **جامعة الأزهر، كلية الشريعة و القانون، دمنهور، مصر، قد نجحت في تحقيق معايير اعتماد معامل "ارسيف Arcif"** المتوافقة مع المعايير العالمية، والتي يبلغ عددها **(32) معياراً**، وللاطلاع على هذه المعايير يمكنكم الدخول إلى الرابط التالي: http://e-marefa.net/arcif/criteria/

وكان **معامل "ارسيف Arcif" العام** لمجلتكم لسنة 2024 **(0.3827)**. ونهنئكم بحصول المجلة على:

- **المرتبة الأولى** في **تخصص الدراسات الإسلامية** من **إجمالي عدد المجلات (103)** على المستوى العربي، مع العلم أن **متوسط معامل "ارسيف" لهذا التخصص** كان (**0.082**). كما صُنفت مجلتكم في هذا التخصص ضمن الفئة (**Q1**) وهي الفئة العليا .
- كما صُنفت مجلتكم في **تخصص القانون** من **إجمالي عدد المجلات (114)** على المستوى العربي ضمن الفئة (**Q2**) وهي الفئة الوسطى المرتفعة ، مع العلم أن **متوسط معامل "ارسيف" لهذا التخصص** كان (**0.24**).

راجين العلم أن حصول أي مجلة ما على مرتبة ضمن الأعلى (10) مجلات في **تقرير معامل "ارسيف" لعام 2024** في أي تخصص، **لا يعني حصول المجلة بشكل تلقائي على تصنيف مرتفع كتصنيف فئة Q1 أو Q2**، حيث يرتبط ذلك بإجمالي قيمة النقاط التي حصلت عليها من **المعايير الخمسة المعتمدة لتصنيف مجلات تقرير "ارسيف" (للعام 2024) إلى فئات في مختلف التخصصات**، ويمكن الاطلاع على هذه المعايير الخمسة من خلال الدخول إلى الرابط: http://e-marefa.net/arcif/

وبإمكانكم الإعلان عن هذه النتيجة سواء على موقعكم الإلكتروني، أو على مواقع التواصل الاجتماعي، وكذلك الإشارة في النسخة الورقية لمجلتكم إلى معامل **"ارسيف Arcif"** الخاص بمجلتكم.

ختاماً، في حال رغبتكم الحصول على شهادة رسمية إلكترونية خاصة بنجاحكم في معامل **"ارسيف"**، نرجو التواصل معنا مشكورين.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير

أ.د. سامي الخزندار

رئيس مبادرة معامل التأثير

' ارسيف Arcif'

الحماية الدولية للطفل من مخاطر الانترنت

International Child Protection From Internet Risks

الدكتـــــورة

عزة عبد الفتاح محمد عكاشة

مدرس بقسم القانون العام

كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية

الحماية الدولية للطفل من مخاطر الانترنت

عزة عبد الفتاح محمد عكاشة

قسم القانون العام، كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية، جامعة الأزهر، مصر.

البريد الإلكتروني: azaaokasha.alx.g@azhar.edu.eg

ملخص البحث:

كفلت الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية للطفل حقوقا خاصة به لحمايته في كل الآونة، وتم النص على هذه الحقوق في اتفاقية حقوق الطفل، وتخصيص اتفاقية دولية لحماية حقوق الطفل يدل على اهتمام القانون الدولي به لأنه من الفئات الهشة التي لا تستطيع مواجهة الحياة بسهولة ، كما أن الطفل هو نواة المجتمع فإذا صلح تكوينه كان ذلك سببًا في تقدم المجتمع، وبالرغم من أن هذه الاتفاقية الدولية التي كفلت للطفل حقوقه فإنه مع التقدم التكنولوجي وسيطرة الفضاء السيبراني على العالم بكافة مجالاته كان ذلك أدعى إلى تدخل القانون الدولي لتنظيم حقوق الطفل في هذا العالم السيبراني، وحماية هذه الحقوق وذلك لكونه عالما محاطا بالمخاطر التي تعرض الفرد بوجه عام والطفل بوجه خاص للعديد من الانتهاكات ومن ثم تعرضه للخطر، فكان ذلك دافعًا قويًّا لتدخل القانون الدولي من خلال مؤسساته المختلفة من خلال العديد من الاتفاقيات والتشريعات كما أيد العديد من المبادرات والمؤتمرات والقرارات التي من شأنها الحد من هذه المخاطر، فقد تبين من خلال الإحصائيات الدولية أن أغلبية الأطفال يستخدمون الانترنت في حياتهم الشخصية من خلال المنصات التعليمة والألعاب الإلكترونية ووسائل التواصل الاجتماعي مما يعرضهم للمخاطر المتمثلة في الاستغلال الجنسي والابتزاز ووقوعهم فريسة للإرهاب الذي يسيطر على عقولهم ويقودهم إلى التطرف والعنف كما أن هذا المجال السيبراني يمكن أن يتعرض فيه الطفل لجريمة التنمر المادي أو المعنوي، لذا تدخل القانون الدولي بتقديم العديد من التوجيهات للدول ولصانعي السياسات، وكذا للمسئولين عن الأطفال

سواء كانوا الوالدين أو من يرعى الطفل ببذل العناية اللازمة وأخذ الاحتياطات، كما وضع مسئولية حماية الطفل من هذه المخاطر على عاتقهم، الأمر الذي جعل الدول تهتم بحقوق الطفل في تشريعاتها الداخلية، والتعاون الدولي مع المنظمات المتخصصة مثل اليونيسيف لحماية حقوق الطفل في هذا المجال المفتوح وذلك لشعورهم بالمخاطر التي يمكن أن تصيب المجتمع بأسره لأن هذا المجال مفتوح ولا يعرف حدودا جغرافية كما أنه من الصعب إثبات مكان مرتكب هذه المخاطر أو الجرائم ، كما أن تحقيق الأمن السيبراني للفرد من أهم أهداف التنمية المستدامة.

الكلمات المفتاحية: تعريف الطفل في الاتفاقيات الدولية، حقوق الطفل في الفضاء السيبراني، المخاطر السيبرانية، آليات حماية الحقوق السيبرانية للطفل.

International Child Protection From Internet Risks

Azza Abdelfattah Mohammed Okasha
Public Law Department, Arabic And Islamic Studies Faculty For Girls In Alexandria, Al-Azhar University, Egypt.
E-mail: azaaokasha.alx.g@azhar.edu.eg

Abstract:

International conventions and national legislations have guaranteed the child special rights to ensure his protection at all times .These rights were stipulated in the convention on the children rights, and the international law allocation to provide their protection reflects international law concern for children, as they are from the vulnerable groups who cannot easily face life. The child is also the core of society, if his upbringing is good; it becomes a reason for the society advancement. Despite that international convention that guaranteed the child rights, the technological development and the predominant cyberspace over the world in all its fields have made it necessitated for international law to interfere to regulate the rights of the child in this cyber world and also to to protect these rights, since it is generally a world surrounded by dangers that expose the individuals in general and in children in particular to many violations, thereby putting them at risk. This has been a strong motive for international law to intervene through its various entities and through many legislations and conventions as well as supporting numerous initiatives, conferences, and decisions aimed to reducing those risks. international statistics have shown that the majority of children use the internet in their personal lives through educational means , electronic games and social media which exposes them to risks as sexual exploitation , blackmail, and falling prey to terrorism that controls their minds and toward extremism and violence , in addition this cyberspace can expose the child to physical or psychological bullying. International law has intervened to provide many guidelines for states and policymakers as well as for those responsible for children – whether parents or caregivers – urging them to make extensive care, take required precautions and resting the responsibility upon

them from these risks. This has made the states to take care of children's rights in their domestic legislations and internationally cooperate with specific entities as UNICEF to protect the child rights in this vast domain as they can recognize the risks that may threaten the society as a whole given that no geographical boundaries for that open space. It is difficult to determine the location of the perpetrator of such crimes or risks and achieving the individual cyber security is one of the most important goals of sustainable development.

Keywords: Definition Of The Child In International Agreements, Children, S Rights In Cyberspace, Cyber Risks, Mechanisms For Protecting Children's Cyber Rights.

مقدمة

حق الطفل من الحقوق المنصوص عليها في القوانين الداخلية والاتفاقيات الدولية وللطفل حقوق بموجب كونه إنسانا وحقوق خاصة لصفته طفلا وذلك لأنه من الفئات الضعيفة التي تحتاج إلى مزيد من الحماية قال تعالى "الله الذي خلقكم من ضعف ثم جعل من بعد ضعف قوة"[(١)]، فقد وصف الخالق عز وجل مرحلة الطفولة بالضعف، والمقصود ضعف البنية، كما أن الطفل في هذه المرحلة يسهل التأثير عليه سواء كان هذا التأثير إيجابيًّا أو سلبيًّا؛ لأنه يكون غير مميز ولا يحسن التصرف تجاه نفسه وتجاه الغير، لذا فقد أحاطت معظم القوانين الوطنية حقوق الطفل بأهمية بالغة من أجل الحفاظ على حقوقه المادية وتربيته تربية سليمة، كما أن القانون الدولي أولى حقوق الطفل عناية خاصة فكفل له الحقوق الشخصية والثقافية والاجتماعية وذلك من خلال "اتفاقية حقوق الطفل" وحيث إن القانون الدولي دائمًا يحرص على تحقيق التنمية المستدامة كان حرصه على حقوق الطفل في عالم الانترنت "الفضاء السيبراني" الذي يعد من أهم مستجدات العصر، وحرمان الطفل من استخدام الانترنت فيه تقييد لحريته الشخصية فكان من الأحرى استخدام الطفل للإنترنت مع توفير مساحة آمنة لحمايته مما يمكن أن يتعرض له من مخاطر خلال الاستخدام.

من خلال الإحصائيات الدولية تم حصر العديد من المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها الطفل في العالم السيبراني، التي من شأنها أن تؤثر على المجتمع بأسره ومن أهم هذه المخاطر التنمر الإلكتروني الذي يمكن أن يودي بحياة الطفل من خلال إصابة الطفل بالاكتئاب الذي يمكن أن يجعله يقضي على حياته؛ لأن العالم السيبراني عالم مغلق على هذا الطفل، كما أنه من أهم المخاطر الشائعة على المستوى الدولي تعرض الطفل للاستغلال الجنسي، وقد أولى القانون الدولي اهتمامًا بالغًا لهذا الأثر الخطير الذي يترتب على الاستخدام غير الآمن للإنترنت فقد نصت اتفاقية حقوق الطفل في المادة(٣٤) منها والبروتوكول الاختياري لها على حظر بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية، كما وقع مجلس أوربا اتفاقية " مجلس أوربا بشأن حماية الأطفال من الاستغلال

---

(١) آية (٥٤) من سورة الروم.

والاعتداء الجنسي" عام ٢٠٠٧، وقد نصت المادة(٢٣) من الاتفاقية على تجريم استغلال الطفل للمشاركة في عروض إباحية أو حثه على المشاركة في مثل هذه العروض، كما أن هناك العديد من المخاطر الأخرى التي يمكن أن تتعرض لها فئة الأطفال أكثر من غيرهم عند استخدام الانترنت ، ولأن هناك ضرورة ملحة لدخول الأطفال إلى هذا العالم المفتوح من خلال التعليم الإلكتروني، ولممارسة الألعاب الإلكترونية وللتواصل الاجتماعي كان من غير المنطقي منع الأطفال من استخدام هذه الحقوق فكان ضرورة بحث الآليات والضوابط التي تجعل الطفل يتمتع بممارسة حقه في الاستفادة من الانترنت مع ضرورة حمايته من كل الطوائف المسئولة عنه بداية من الوالدين وصانعي السياسات التكنولوجية والحكومات الوطنية إلى أن نصل إلى تدخل القانون الدولي لفرض سياسات إلزامية للدول لحماية النشء الجديد الذي منه صلاح المجتمع.

أهمية الموضوع:

ترجع أهمية هذا الموضوع في تعدد المخاطر العالمية التي يتعرض لها الطفل في الفضاء السيبراني الذي منها ما تنبه له المجتمع الدولي متمثلا في جرائم الاستغلال الجنسي بكافة صوره ومنها ما هو حديث ولم يتم تجريمه بعد في التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية مثل المخدرات الرقمية، ومن جانب آخر فإن جرائم الانترنت جرائم عابره للحدود قد تتسبب في تدمير هوية الطفل على المستوى الدولي، كما أنها يمكن أن تؤثر على الاعتقاد الديني للأطفال الذي يمكن أن يصل إلى حد الإلحاد وهذه النتيجة وإن كانت ضمن الحريات الدولية إلا أنها محرمة في الشريعة الإسلامية .

وتهدف هذه الدراسة إلى توضيح المخاطر التي يتعرض لها الأطفال أثناء استخدامهم للإنترنت والآثار المترتبة على هذه المخاطر، وكيفية الحد منها من خلال تدخل القانون الدولي عن طريق الاتفاقيات الدولية التي حثت الدول على التعاون الدولي لمكافحة هذه المخاطر التي أثمرت عن

العديد من المبادرات والمؤتمرات الدولية.

إشكالية البحث:

وتظهر إشكالية البحث في قصر الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية على الحقوق التقليدية للطفل دون التعرض بشكل مباشر لحقوق الطفل في الفضاء السيبراني، كما أن الحقوق السيبرانية من متطلبات التنمية المستدامة للأطفال بشكل عام ولذوي الاحتياجات الخاصة بشكل خاص وذلك لاعتمادهم بشكل دائم على برامج إلكترونية في عملية التعليم، كما أن العالم بأسره قد اتجه إلى الرقمنة مما يجعل استخدام الطفل للإنترنت ضرورة ملحة لتلقى التعليم ولممارسة حقه في الترفيه وحقه في التواصل الاجتماعي وغير ذلك من حقوق.

منهج البحث:

وقد اعتمدت في هذا البحث على عدة مناهج منها:

المنهج الاستنباطي: من خلال سرد الاتفاقيات الدولية واستنباط الأحكام العامة المتعلقة بحقوق الطفل الشخصية في الفضاء السيبراني

المنهج التحليلي: وذلك من خلال عرض الإحصائيات الدولية واستخراج النتائج المتعلقة بنسبة المخاطر المترتبة على استخدام الطفل للفضاء السيبراني.

المنهج الاستقرائي: عن طريق استقراء العديد من الوقائع والقضايا والوصول إلى نتائج محددة.

خطة البحث:

وتشتمل على:ـ

مقدمة: وتتضمن سبب اختيار الموضوع ـ هدف البحث ـ إشكالية البحث ـ منهج البحث

المبحث الأول: الوضع القانوني للطفل في الفضاء السيبراني

المطلب الأول: التكييف القانوني لطبيعة الطفل في الفضاء السيبراني

المطلب الثاني: الحقوق التي يتمتع بها الطفل في الفضاء السيبراني

المبحث الثاني: المخاطر الناتجة عن علاقة الطفل بالفضاء السيبراني

المطلب الأول: الاستغلال الجنسي للأطفال في الفضاء السيبراني

المطلب الثاني: العنف والتنمر الإلكتروني

المطلب الثالث: إدمان المخدرات الرقمية

المبحث الثالث: الجهود الدولية لحماية الطفل من المخاطر السيبرانية

المطلب الأول: الاتفاقيات الدولية لحماية حقوق الطفل في الفضاء السيبراني

المطلب الثاني: الاتفاقيات الإقليمية لحماية الطفل من مخاطر الانترنت
المطلب الثالث: التعاون الدولي لحماية الأطفال من مخاطر البيئة الرقمية

المبحث الأول:
الوضع القانوني للطفل في الفضاء السيبراني

تمهيد:

تمثل الطفولة مكانة اجتماعية بالغة الأهمية، فهي المستقبل والأمل في الغد، ومن خلال الاهتمام بها تعبر البشرية من جيل لآخر، فهي التواصل بين الحاضر والمستقبل، ويمتد الاهتمام بحقوق الطفل إلى العالم بأسره من خلال التشريعات الوطنية والمواثيق والاتفاقيات الدولية، وحيث إن مجال الفضاء السيبراني وسرعة التواصل في شتى المجالات قد سيطر على المجتمع الدولي باختلاف طبقاته، فكان أحرى بالقانون الدولي أن يهتم بحماية حقوق الإنسان بشكل عام وحق الطفل بشكل خاص، وقد أدت ثورة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات إلى إتاحة فرص غير مسبوقة للأطفال والشباب لمعرفة حقوقهم وبتزايد دخول الأطفال على الانترنت من خلال الوسائل المختلفة ولقلة وعيهم وإدراكهم يتعرضون للكثير من المخاطر الأمر الذي جعل القانون الدولي يتدخل من أجل حماية هذه الحقوق من المخاطر المحدقة عن طريق الاتفاقيات الدولية والإقليمية وتوجيه الدول وصانعي السياسات إلى تبني مبادئ وسن تشريعات تقنن وضع الأطفال وتحميهم من مخاطر التكنولوجيا وتعاقب من يعتدي على حقوقهم في الفضاء السيبراني.

لأن الطفل من الفئات الهشة الضعيفة التي تحتاج إلى رعاية واهتمام خاص وسأبين في هذا المبحث كيفية ضبط وضع الطفل في الفضاء السيبراني.

المطلب الأول:
التكييف القانوني للطفل في الفضاء السيبراني

أولًا: مفهوم حق الطفل في الفضاء السيبراني

المقصود بالطفل في القانون الدولي: على الرغم من أن مصطلح الطفل ورد في العديد من المواثيق الدولية وإعلانات حقوق الإنسان، إلا أن معظم هذه المواثيق لم تحدد تعريف للطفل على وجه الدقة ولم تضع حدا أقصى لسن الطفولة، وتعد اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل عام ١٩٨٩م الوثيقة الدولية الأولى التي وضعت تعريفا للطفل بشكل واضح، فقد عرفت المقصود بالطفل في المادة الأولى بأنه" كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه"[١](، كما قامت المواثيق الإقليمية بتعريف الطفل من خلال الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاه الطفل بأنه "هو كل إنسان تحت الثامنة عشرة"[٢]، وهو تعريف يحدد سن انتهاء الحماية المنصوص عليها في الميثاق دون أن يحدد سن بدء الطفولة، ويبدو أن أمر تحديد هذا السن متروك للدول الأطراف وفقًا لقوانينها النافذة[٣]، كما عرفه ميثاق حقوق الطفل العربي بأنه "كل طفل عربي من يوم مولده إلى بلوغه سن الخامسة عشرة من العمر")[٤] (، كما أن القانون المصري المدني حدد سن

---

(١) ينظر.د/ عبدالعزيز عبدالهادي مخيمر: اتفاقية حقوق الطفل خطوة للأمام أم إلى الوراء، مجلة الحقوق، الكويت، العدد ٣، السنة ١٧، ١٩٩٣، ص١٢٨. يحتاج توثيق من مراجع مصرية إن أمكن.

(٢) هو الوثيقة التي تحدد الحقوق التي ينبغي على الدول الإفريقية ضمانها للأطفال داخل نطاق ولايتها وهو وثيقة رئيسية لتعزيز وحماية حقوق الطفل في منظومة حقوق الإنسان الإفريقية http://hrlibrary.umn.edu/arab/afr-child-charter.html. نشر بتاريخ ٢٠٢٠\٢\٢٠|

(٣)ينظر.د/ عبدالحليم بوشكيوة: حماية حقوق الطفل في المواثيق الإقليمية بين تكريس الخصوصية ودعم الفاعلية، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، جامعة جيجل-الجزائر، المجلد (٥)، العدد(١)، ٢٠٢٠م،ص١١١.

(٤)ينظر. ميثاق الطفل العربي، وهو ميثاق تابع لجامعة الدول العربية، فقد اعتمد مجلس الجامعة ميثاق حقوق الطفل العربي عام ١٩٨٣م، وهو أول صك إقليمي يتناول حقوق الطفل على وجه التحديد https://www.arabccd.org/page/251 ٢٢ / / ١ بتاريخ ٢٠١٢٠٢٠١٧|

الرشد "بإتمام إحدى وعشرين سنة كاملة"[١]، وبناء على هذا التحديد فإن مصطلح الطفل في القانون المدني المصري ينصرف إلى كل شخص لم يبلغ السن الذي حددته الفقرة السابقة وهو إحدى وعشرون سنة، كما يعرف الطفل من الوجهة الإسلامية بأنه "إنسان لم يصل سن البلوغ باعتبار أن هذا العنصر هو مناط التكليف في الشريعة الإسلامية إلى جانب العقل "[٢]، وتبدأ الطفولة منذ لحظة الولادة لقوله تعالى" ثم نخرجكم طفلًا" [٣]،وتمتد إلى البلوغ [٤] ومن خلال ما سبق نجد أن كافة التشريعات الدولية والإقليمية والوطنية والإسلامية اهتمت بالطفل وحقوقه وذلك يرجع إلى أن الطفل من الفئات التي يبنى عليها الأسرة ومن ثم المجتمع الدولي بأكمله، كما أن الطفل في هذه المرحلة العمرية يكون ضعيفًا وهشًّا فلابد من الموازنة بين تمتعه بحقوقه وحمايته من المخاطر، وعلى رأس هذه المخاطر تكنولوجيا الفضاء السيبراني لأنه مجال عابر للحدود ولا يعرف ضوابط ويصعب تقنين استخدامه وفي الوقت نفسه فهو ضرورة من ضرورات الحياة الذي يسهل التواصل مع تقدم

---

(١)ينظر. المادة ٤٤/ ٢ من القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨م.

(٢)ينظر: د. حمزة بوخزنة ،حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية وأبعادها الوقائية- نظرة مقاصدية-، مخبر إسهامات علماء الجزائر في إثراء العلوم الإسلامية، العدد (٥) ،عام ٢٠١٧، ص١٨٤.

(٣)سورة الحج الآية (٥)

(٤)إلا أن الفقهاء اختلفوا في تحديد سن البلوغ وسبب اختلافهم عدم وجود حدود معينة تفصل بين مرحلة الطفولة والمرحلة العمرية التي تليها، ومع اختلافهم في هذه المسألة إلا أنهم حددوا بعض العلامات التي تدل على البلوغ، وهى الاحتلام والإنبات بالنسبة للذكر، والحيض والحمل بالنسبة للأنثى، كما أنهم اتفقوا على تحديد البلوغ عن طريق بلوغ سن معينة مع اختلافهم في تحديد هذه السن، ولقد قسم الفقهاء مرحلة البلوغ إلى ثلاثة مراحل بالنظر لما تتميز به من تغيرات جوهرية في النمو والإدراك وهى :١-مرحلة الطفولة قبل التمييز (الصغير غير المميز) وتبدأ من مولده إلى سن السابعة من عمره. ٢-مرحلة الطفولة بعد مرحلة التميز (الصغير المميز) وتبدأ من السابعة وحتى المراهقة . ٣-مرحلة المراهقة أو البلوغ من بلوغ الصبي سن ١٢ سنة إلى دور الاحتلام أو بلوغه سن ال١٥ إذا لم تظهر عليه علامات الاحتلام .ينظر.د/ محمد سلام مدكور، المدخل للفقه الإسلامي، دار الكتاب الحديث، القاهرة، ٢٠٠٥م، ص٤٥٤.

المعرفة والثقافة والتعلم وكافة الأمور المهمة التي سيطر عليها الفضاء السيبراني، ولكي أبين حقوق الطفل في هذا الفضاء السيبراني لابد من توضيح مدلول الفضاء السيبراني،

الفضاء السيبراني هو عبارة عن شبكة تتألف من مئات الحاسبات الآلية المرتبطة بعضها ببعض إما سلكيًّا أو لا سلكيًّا، وتمتد عبر العالم لتؤلف في النهاية شبكة هائلة بحيث يمكن للمستخدمين الدخول إليها في أي وقت وفي أي مكان وهو جزء من ثورة الاتصالات(١).

وبمفهوم أشمل فإن الفضاء السيبراني له مجال مركب(مادي وغير مادي) يشمل مجموعة من العناصر هي: (أجهزة الكمبيوتر، أنظمة الشبكات، والبرمجيات، حساب المعلومات، نقل وتخزين البيانات وكذلك مستخدمي كل هذه العناصر)(٢).

يمكن **تعريف حقوق الطفل** بأنها "المكنات أو السلطات التي يستأثر بها الطفل أو المراهق، بمقتضى عمره أو ظروفه الخاصة، أو بمقتضى صفته الآدمية وبوصفه عضوا في جماعة بشرية- بالمشاركة مع غيره من أفراد المجتمع- بناء على نص في القانون أو حكم الشرع، لغرض تحقيق مصلحته الفضلى، ويحق له أو لمن ينوب عنه اقتضائها بالقوة"(٣).

أما حق الطفل في الفضاء السيبراني فيمكن تعريفه بأنه حقوق يقررها القانون أو الشرع، للإنسان أيًّا كان نوعه أو عمره أو أصله، تكفل له الاستفادة والتمتع بثمار التقنية الحديثة في المجال السيبراني (المعلوماتي)، على نحو عادل ومتكافئ مع غيره ودون أن

---

(١) ينظر.د/ أسامة أبو الحجاج: دليلك الشخصي إلى عالم الانترنت، دار النهضة العربية، القاهرة،١٩٩٨،ص١٨.

(٢) ينظر.د: عصام عاشور: الفضاء الإلكتروني كساحة جديدة في الصراع الدولي، شئون عربية، جامعة الدول العربية-الأمانة العامة، العدد ١٨٦،م، ٢٠٢١ص١٢٢ .

(٣)ينظر.د/ طارق عفيفي صادق: الحماية القانونية لحقوق الطفل الثقافية في مجتمع المعلومات وحقه في التعويض عند الاعتداء عليها (التعليم والثقافة الالكترونية-اللعب والترفيه-الهوية الثقافية) دراسة مقارنة منشور في دورية الفكر الشرطي الإمارتية. العدد (٩٥)، المجلد ٢٤، تشرين الثاني ٢٠١٥م، ص١٩.

يخل ذلك بكرامته الإنسانية أو يمس حريته، وبخاصة عند استخدامه النظم المعلوماتية المفتوحة وشبكات الاتصال الرقمية[١].

ثانيًا: طبيعة علاقة الطفل بالفضاء السيبراني:

تمتع الطفل بالحقوق والحريات العامة مكفول له في كافة المواثيق الدولية فيتمتع الطفل بهذه الحقوق لكونه إنسانا له حقوق يكتسبها منذ ولادته ثم هذه الحقوق تنمو في كل مرحلة عمرية بصورة تتناسب مع قدرته علي التمتع بهذه الحقوق دون الإضرار بنفسه، أي تعزيز هذه الحماية لكي لا يضر بنفسه ولا بغيره، وحق الطفل في استخدام الفضاء السيبراني يمثل امتدادًا لحقوق الإنسان وتطبيقًا لها في الفضاء السيبراني، حيث تشعب مجالات الاستخدام وفي منع الطفل من الاستخدام حرمان يترتب عليه تقييد حقوق عدة متعلقة بالفضاء السيبراني وذلك لأن هذا العالم السيبراني سيطر علي كافة المجالات من تعلم ومعرفة وثقافة وترفيه، لذا اهتم بها القانون الدولي وتعاونت الدول من أجل تقنينها من خلال الأمم المتحدة واتفاقية حقوق الطفل [٢]، وللطفل حق أصيل في الحياة تتفرع عنه حقوق فرعية أخرى لتحميه وتعطيه الأمان ويتمتع من خلالها بالحرية الشخصية، كما أن هذه الحقوق تتميز بأنها متكاملة لا يمكن ممارستها بمعزل عن بعضها البعض[٣]،كما أن هذه الحقوق متنوعة منها مجموعة أصيلة وأساسية وهي التي ينبغي أن يتمتع بها الإنسان بصفة عامة، وتشمل الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والصحية، وقد تم

---

(١)ينظر.د/ طارق عفيفي، المرجع السابق، ص٢٢٦.

(٢)تعد اتفاقية حقوق الطفل الاتفاقية الدولية إلي اعتمدت من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢٠ من تشرين الأول لعام ١٩٨٩م، وهي أول صك قانوني يرسى الضمانات لمجموع من حقوق الإنسان الخاصة بالطفل، وهى أول اتفاقية تغطي حقوق الطفل السياسية والمدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية

(٣)ينظر:د. مصطفى صبري محمود عطية: الحقوق والحريات السياسية للمرأة بين النظم الوضعية والشريعة الإسلامية -دراسة نظرية وتطبيقية مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق- جامعة عين شمس ،٢٠١٠م،ص٦٢.

صياغة هذه الحقوق بما يكفل ممارسة الطفل لأنشطته واحتياجاته الفردية ، كحق الطفل في التعلم، وبجانب هذه الحقوق الأساسية، هناك مجموعة من الحقوق أو الضمانات -نصت عليها اتفاقية حقوق الطفل- تخص الأطفال وحدهم، أي أنها مقررة للإنسان في مرحلة الطفولة[١]،وحقوق الطفل السيبرانية تعد امتدادًا لحقوق الإنسان وجزءًا أساسيًّا منها [٢]، وتطبيقًا لها في المجال الإلكتروني وتشمل الحقوق الأساسية والحقوق الفردية للأطفال حيث إن هناك حقوقا أساسية يتمتع بها الإنسان في الفضاء السيبراني مثل حق المساواة في الوصول إلى شبكة الانترنت وحق الخصوصية التي كثيرًا ما يكون عرضة للانتهاك في المجال السيبراني، كما أن الهيئات الدولية أكدت على الحقوق السيبرانية بوصفها حقا من حقوق الإنسان فقد أعلن مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة رسميًّا في الأول من يوليو٢٠١٦م أن الانترنت هو حق أساس من حقوق الإنسان الرقمية ودعا القرار إلى توفير وتوسيع إمكانية الوصول إلى الشبكة العنكبوتية مع الاهتمام بمعالجة الفجوات الرقمية، لأن الشبكة العنكبوتية العالمية أمر ضروري لتحقيق التنمية المستدامة في ٢٠٣٠م، وهذا القرار بني على بيان سابق للأمم المتحدة حول الحقوق الرقمية[٣]، وبناء على ذلك يمكننا القول بأن الإنسان يجب أن يتمتع بالحقوق الرقمية بشكل عام والطفل يتمتع بها بشكل خاص، وأن يتم حماية هذه الحقوق في الفضاء الإلكتروني مثل حمايتها في الواقع.

وعلاقة الطفل بالفضاء السيبراني هي علاقة تكاملية كونه مرتبطا بالمجتمع المعلوماتي الذي يتيح الدخول إلى عالم رقمي بالنفاذ إلى مستوى غير مسبوق من الخدمات

---

(١)ينظر:د. محمد غالي شريدة العنبري: تطور الحماية القانونية لحقوق الطفل في القانون الدولي، مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، العدد١ ،كلية الحقوق -جامعة الأسكندرية،٢٠١٨م ،ص١٦٥٥.

(٢) ينظر:د. هاشم فتح الله عبدالرحمن عبدالعزيز : حقوق الإنسان الرقمية كمتطلب للتحول الرقمي الآمن، مجلة إبداعات تربوية ، رابطة التربويين العرب، العدد ١٨، ٢٠٢١م ،ص٣٧.

(٣)ينظر:د. وسام نعمان إبراهيم السعدي، الحقوق الرقمية وآليات الحماية الدولية المقررة لها في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة الموصل،٢٠١٩،ص٣٥٦.

والمعلومات من خلال حاسوب مزود بإنترنت بلا حدود مما يتيح للطفل استكشاف حقوقه معرفة جديدة والتعرف على أناس آخرين، وبذلك أصبح الطفل - حقيقةً- مواطنًا رقمًّيا في عالم ليس له حدود، وبالتالي فإن للطفل الحق في المعلومة والمعرفة والأمن، وغير ذلك من الحقوق المكفولة له قانونًا[١]

(١)- ينظر .د. العشعاش إسحاق: حماية الطفل من الإجرام السيبراني دراسة مقارنة مع الاتفاقيات الدولية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد ٥٧، العدد٥، كلية الحقوق -جامعة الجزائر- ٢٠٢٠م،ص٣٣٤.

المطلب الثاني
الحقوق التي يتمتع بها الطفل في الفضاء السيبراني

تتنوع الحقوق التي يكفلها القانون للطفل في القانون الدولي من خلال اتفاقية حقوق الطفل التي تبرز أهميتها في المجال السيبراني على النحو التالي:

للطفل العديد من الحقوق الشخصية في الفضاء السيبراني: ومن أهم هذه الحقوق الحق في المساواة وعدم التمييز، يعد الحق في عدم التمييز على أساس العرق أو اللون أو اللغة أو الرأي من المبادئ الأساسية في حقوق الإنسان، وهو الأمر الذي حرصت المواثيق الدولية ودساتير الدول المختلفة على التأكيد عليه، فقد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على هذا الحق، وكذا نص عليها العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية وغير ذلك من مواثيق حقوق الإنسان، كما أن هناك العديد من الحقوق الأخرى المكفولة للطفل في المجال السيبراني وسأتحدث عن أهم هذه الحقوق:

أولًا: الحقوق الثقافية[1]

تعد الحقوق الثقافية من أهم الحقوق التي يجب أن يتمتع بها الطفل في المجال الإلكتروني باعتبارها إطارًا ملائمًا للتنوع الثقافي، كما أن هذه الحقوق حقوق عالمية ومتلازمة ويجب أن يتمتع بها الطفل كما يتساوى الأطفال في التمتع بهذه الحقوق في العالم

---

(١) مصطلح "الحقوق الثقافية" قدمت منظمة العفو الدولية تعريفًا شكليًّا لحقوق الإنسان الثقافية في الفضاء السيبراني بأنها: فئة واسعة من الحقوق الإنسانية التي يكفلها العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيره من مواثيق حقوق الإنسان الدولية والإقليمية الملزمة قانونًا ..... ومن بينها الحق في التعلم ، أن الحقوق الثقافية جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان التي هي حقوق عالمية ومتلازمة ومتكافلة، كما حددت في المادة ٢٧ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي المادتين ١٣ و١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ،فهذه الحقوق تم تعريفها بأنها المكنات التي يمنحها المشرع للإنسان أيًّا كان عمره أو جنسه بدون أي تمييز بينه وبين غيره من البشر لكي يمتلك القدرة على تكوين معرفته وخبراته الخاصة، والتعبير عن نفسه وإبداعه ونشره، وبوجه عام كل مايسير له القدرة على المشاركة في الحياة الثقافية لمجتمعه. ينظر. د. طارق عفيفي: مرجع سابق ، ص٢٢٧-٢٢٨.

السيبراني ومن أهم هذه الحقوق الثقافية الحق في التعلم والحق في الترفيه واللعب وسأتحدث عن هذه الحقوق الثقافية في الفضاء السيبراني:

١-**الحق في التعلم الإلكتروني**: يقصد به طريقة التعلم باستخدام آليات الاتصال الحديثة من الكمبيوتر وشبكاته ووسائطه من صوت وصورة ورسومات وآليات بحث ومكتبات إلكترونية، وكذلك محركات البحث ، كما يعرف بأنه" أسلوب مبرمج في التربية يهدف إلى زيادة فعالية محاور العملية التربوية، ورفع كفاءتها الإنتاجية وتحديدها خلال إعادة تخطيطها وتنظيمها وتنفيذها"[١]، وعرفه علماء التربية بأنه "ذلك النظام الذي تتم فيه العملية التعليمية من خلال الحاسب الآلي وشبكة الإنترنت من خلال الاستفادة من تقنيات العرض والتواصل التقني ومحدودية أثر البيئة التعليمية واعتبار دور المعلم مكملًا من خلال غرف النقاش والأسئلة"[٢] .

كما أن التعليم الإلكتروني يعد أنيسًا تعليميًّا للطفل خارج مقاعد الدراسة والتعليم باعتبار الإنترنت النافذة التي يطل بها على العالم، فالتعليم الإلكتروني من أهم سماته أنه غير محدد بالزمان والمكان[٣]، فيمكن الطفل من تلقي المعلومة في أي وقت مما يسهل عليه عملية التعلم.

أهمية التعليم الإلكتروني للطفل : يحظى حق التعليم للطفل بأهمية كبيرة في المواثيق الدولية والوطنية، إذ يؤثر هذا الحق على إعمال حقوق الإنسان الأخرى، كالحق في حرية التعبير

---

(١)ينظر:د.شاكر سليمان محمود، حق الطفل العراقي في التعليم وأثر التقدم التكنولوجي عليه، مجلة جامعة تكريت للحقوق السنة(٥) العدد (١) الجزء (٢) ٢٠٢٠-جامعة جيهان ،أربيل-العراق م، ٢٠٢٠م ،ص١٥٩

(٢)ينظر: عبد المحسن بن أحمد العصيمي، التعليم الإلكتروني في عصر العولمة نحو رؤية متكاملة للتعليم الإلكتروني، مؤتمر التخطيط الاستراتيجي لنظم التعليم المفتوح والإلكتروني-إطار للتميز، جامعة عين شمس-مركز التعليم المفتوح، المجلد ١، القاهرة، ٢٠٠٦، ص٣٥.

(٣)ينظر:د.بودة محمد، حق الطفل في التعليم الإلكتروني وضوابط حمايته من مخاطر المعلوماتية، حوليات كلية الحقوق والعلوم السياسية، المجلد(١٠)، العدد (١)، ٢٠٢١م، جامعة محمد بن أحمد وهران-الجزائر،ص١١٥.

والرأي وحرية الاعتقاد والحق في العيش بكرامة ودعم الحريات الشخصية عن طريق تنمية وعي الطفل بها، وبخاصة بعد إمكانية تعلم مبادئها عن بعد، عبر الطريق الإلكتروني الذي يعد أحد صور التعلم وأهمها بالنسبة للطفل لمجتمع المعلومات ولحقوق الإنسان الأخرى(١)، كما أن حق الطفل في التعلم بوجه عام من الحقوق الفردية التي يحقق للطفل كرامته؛ لأن هذه الحقوق الفردية تعد هي الأسلوب الأفضل لكي يتم احترام كرامة الطفل باعتباره بشرًا، ومن ثم نال هذا الحق اهتمام المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية(٢)، وللتعليم الإلكتروني أهمية كبيرة في الآونة الحالية لأن الحياة الرقمية سيطرت على كافة المجالات ومن أبرزها مجال التعليم والمعرفة وقد ظهر ذلك أكثر مع انتشار جائحة كورونا فقد جعل العالم بأسره يعتمد على الرقمنة في شتى مناحي الحياة فأصبح التعليم الإلكتروني حقًّا لكل الأطفال دون تمييز بينهم على أي اعتبار، فالتطور التكنولوجي والعلمي يضع التربية أمام تحديات كبيرة لتمكين الطفل من مواجهة التحديات ومتطلبات الحياة اليومية، فالطفل لا يحتاج فقط إلى المعرفة، بل أيضًا الى مهارات الاتصال وحل المشكلات والتفكير النقدي والإبداعي، ليستطيع ركب موجة العالم

---

(١)ينظر:د.طارق عفيفي صادة، مرجع سابق، ص٢٣٤.

(٢)نص قانون الطفل المصري على أهمية التعليم للطفل في المواد(٥٤،٥٣)، راجع قانون الطفل المصري رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦، والمعدل بالقانون ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨م.كما كفل العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في المادة (١٣) على حرية اختيار وسيلة التعليم التي يتحقق من خلالها السلام العالمي والارتقاء والنمو الكامل للشخصية الإنسانية، راجع نص المادة ١٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كما تناولت المادة الثامنة والعشرون من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل حق الطفل في التعلم وأوجبت على الدول الأطراف الاعتراف بمثل هذا الحق على أساس تكافؤ الفرص ، كما نادت الاتفاقية بتشجيع التعاون الدولي في الأمور المتعلقة بالتعليم وذلك بهدف القضاء على الجهل والأمية في جميع العالم وتيسير الوصول إلى المعرفة العلمية والتقنية وإلى وسائل التعليم الحديثة ومراعاة احتياجات الدول النامية بصفة خاصة. راجع نص المادة ٢٨/ ب من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، ينظر د.كامل العنكود، حق الطفل في ضوء الاتفاقية الدولية لعام ١٩٨٩م، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، المجلد(٤)، العدد١٤،ص١٧.

المتطور[١] وقد أصدرت منظمة اليونسكو توصية خاصة بالتعليم من أجل التعاون والتفاهم والسلام الدولي والتعليم بخصوص حقوق الإنسان وحرياته الأساسية١٩٧٤م، وتضمنت التوصية العديد من المبادئ من ضمنها أن سياسة التعليم يجب أن تصاغ بطريقة تظهر الوعي بالترابط العالمي المتزايد للشعوب والأمم وتنمية القدرة على الاتصال بالآخرين والحوار معهم[٢]، من خلال هذه التوصية يتبين لنا أن اختيار طرق وأساليب التعليم تتم بالطريقة التي تحقق التواصل بين الشعوب والحوار بين الأفراد فالتعليم الإلكتروني يحقق هذا التواصل بالنسبة للطفل ويساعد على تنمية قدرات الأطفال وشخصياتهم وبالتالي يؤثر بصورة مباشرة على مستقبل الأمم[٣].

-كما أن للتعليم الإلكتروني دورا فعالًا في مشاركة الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة في المجتمع بشكل كامل وبالتالي تثري المنهج التعليمي العام، كما تؤدي إلى زيادة الحافز وتشجيع التعاون وتزيد من استقلالية الأشخاص ذوي الإعاقة وتدعم التقدير الذاتي والثقة بالنفس، كما أن التعليم الإلكتروني يمكن الأفراد ذوي الإعاقة من استخدام البرمجيات المختلفة لتعليمهم مع إتاحة الفرصة للتكرار والممارسة وأن يوضحوا قدرتهم الأكاديمية من خلال استخدام وسائل الاتصال المتنوعة والمدعمة، كما يساعد الأطفال على التخلص من الطرق السلبية في التعليم وتجعلهم أكثر اندماجًا وأكثر نشاطًا وانهماكًا في العملية التعليمة[٤]، وقد كفلت المواثيق الدولية للأطفال ذوي الإعاقة الحق في التعليم الإلكتروني [٥]

---

(١)ينظر:د. حلمي رؤوف حمدان، محمد شاهين، التعليم الإلكتروني المتزامن مفهومه، أهميته، أثره على توجيهات المعلمين والطلبة نحو التعليم والتعلم، ص٢١

(٢)ينظر:د. سامية كرلفيه، حق الطفل في التعليم بين الاتفاقيات الدولية والتشريع الجزائري، جامعة سعد دحلب-البليدة،ص١١.

(٣)ينظر:د.طارق عفيفي، مرجع سابق، ص٢٣٥.

(٤)ينظر:د.سامية شينار، فعالية التعليم الإلكتروني عن بعد في تكوين ذوي الاحتياجات الخاصة، مجلة المقدمة للدراسات الانسانية والاجتماعية، العدد الثاني، جامعة باتنة ،ص١٤٠.

(٥)وافق مجلس الجامعة العربية على مستوى القمة العربية بموجب قراره رقم ٢٨٣ على العقد العربي للمعاقين خلال الفترة من ٢٠٠٤-٢٠١٣ وكان من أهم أهدافه ضمان حقوق الأشخاص المعاقين

فقد نصت في المادة (٢٤) " تمكن الدول الأشخاص ذوي الإعاقة من تعلم مهارات حياتية ومهارات في مجال التنمية الاجتماعية لتيسير مشاركتهم الكاملة في التعلم على قدم المساواة مع آخرين بوصفهم أعضاء في المجتمع، كما نصت على حق الطفل المعاق في أن توفر له الدولة وسائل التكنولوجيا الجديدة وتوفير وسائل الاتصال والمعلومات الملائمة لهم[١]، وبالنظر إلى السياسات الداخلية للدول نجد أن الدول عملت على تسخير تكنولوجيا المعلومات(الرقمنة) لخدمة قضايا المعاقين خاصة في مجال التعليم[٢]، وإلى جانب هذه الفئات الضعيفة يوجد فئات أخرى من الأطفال الذين بحاجة إلى النظر إليهم ومحاولة توفير لهم الحق في المشاركة الرقمية منها فئة الأطفال اللاجئين والنازحين بسبب النزاعات المسلحة.

ثانيًا: حق الطفل في اللعب والترفيه: اللعب والترفيه من ضرورات الحياة كحق من حقوق الطفل فهذا الحق لا يقل أهمية عن حقه في التعلم، وإلى ذلك أشارت الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية التي كفلت حقوق الطفل ، فقد نصت الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٩٠م على حق الطفل في اللعب والترفيه[٣]، كما نصت المادة ١٢ من الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته على إلزام الدول الأعضاء بالاعتراف بحق الطفل في الراحة وأوقات الفراغ والحق في ممارسة الألعاب والأنشطة الترفيهية المناسبة لعمره، وأن تحترم الدول الأعضاء حق الطفل في الاشتراك في الحياة الثقافية والفنية

واندماجهم في المجتمع ومساواتهم مع بقية أفراد المجتمع وتأهيلهم وتنمية قدراتهم وذلك عن طريق وسائل عدة أهمها التعليم للأطفال.

(١)ينظر نص المادة (٤) من الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ٢٠٠٧م (ز) إجراء أو تعزيز البحوث والتطوير للتكنولوجيات الجديدة، وتعزيز توفيرها واستعمالها، بما في ذلك تكنولوجيات المعلومات والاتصال، والوسائل والأجهزة المساعدة على التنقل، والتكنولوجيات المُعِينة الملائمة للأشخاص ذوي الإعاقة، مع إيلاء الأولوية للتكنولوجيات المتاحة بأسعار معقولة.

(٢)ينظر: استخدامات تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات لخدمة المعاقين، قطاع الشؤن الاجتماعية، إدارة التنمية والسياسات الاجتماعية الأمانة الفنية لمجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب،٢٠٠٧م.

(٣)ينظر: نص المادة (٣١/ ١) من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل

وتشجيعه من خلال تهيئة أنشطة ثقافية وفنية وترفيهية وقضاء أوقات الفراغ المناسبة والمتاحة للجميع[١]، وقد كفلت العديد من الدساتير الداخلية للدول للطفل الحق في الراحة والترفيه ، نجد نص المادة (٢٠) من قانون الطفل السوداني لسنة ٢٠٠٤م، وكذا نص المادة ٩٣ من القانون اليمني رقم ٤٥ لسنة ٢٠٠٢م،وأكد القانون المصري في المواد (٤٨،٨٢،٨٤) على حق الطفل في الثقافة والترفيه واللعب، وتعمل الحكومة على تهيئة مناخ داعم يمكن الطفل من ممارسة اللعب والترفيه والثقافة، كما أن الإسلام كفل للطفل الحق في اللعب والترفيه فنجد الإسلام حرص على توفير هذا الحق للطفل من أجل أن ينشأ قويًّا صحيح الجسم والعقل قادرًا على القيام بالتكاليف الواجبة عليه عندما يدخل سن البلوغ فكان لابد من تمتعه بحقه الكامل في اللعب والرياضة التي هي جزء من لعب الأطفال في مرحلة طفولته[٢]، وخير مثال على ذلك أن رسول الله صل الله عليه وسلم كان يلاعب الأطفال ويكفل لهم هذا الحق [٣] وإقرار الرسول صل الله عليه وسلم حق اللعب للأطفال دليل على

---

(١)ينظر: د. طارق عفيفي، الإطار القانوني لحقوق الطفل الثقافية في مجتمع المعلومات وحقه في التعويض عند الاعتداء عليه، مرجع سابق، ص٢٥٦-٢٥٧.

(٢)ينظر:د. سمر خليل محمود عبدالله، حقوق الطفل في الإسلام والاتفاقيات الدولية، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس-فلسطين،٢٠٠٣، ص١٣٠.

(٣) هناك أدلة كثيرة على حث الرسول الأطفال على اللعب بل ومشاركتهم في ذلك، فقد مر رسول الله على نفر من أسلم ينتضلون (يتسابقون في الرمي بالسهام والنبل) فقال" قال رسول الله صل الله عليه وسلم: ارموا بني إسماعيل، فإن أباكم كان راميًا، وأنا مع بني فلان قال: فأمسك أحد الفريقين بأيديهم، فقال رسول الله صل الله عليه وسلم : مالكم لا ترمون، فقالوا: يا رسول الله نرمي وأنت معهم، قال: ارموا وأنا معكم كلكم" ينظر:صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب التحريض على الرمي، رقم ٢٨٩٩، ص١٢٨٣.

وروى الطبراني عن جابر-رضي الله عنه قال: " دخلت على النبي صل الله عليه وسلم- وهو يمشي على أربعة (أي على يديه ورجليه) وعلى ظهره الحسن والحسين، وهو يقول نعم الجمل جملكما، ونعم العدلان أنتما"

ينظر: سير أعلام النبلاء، الجزء الثالث، الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية ١٩٨٢م ، ص ٢٥٦.

حاجة الطفل الماسة للعب وضرورة توفير هذا الحق لهم ،كما عرف علماء السلف أهمية اللعب للأطفال ونصوا على ذلك في كتبهم[١] وحيث أن التكنولوجيا الرقمية ضرورية لحياة الأطفال ومستقبلهم فكان لهم الحق في الألعاب الإلكترونية ، وقد كفلت اتفاقية حقوق الطفل حق الطفل في الترفيه واللعب وأكدت أن هذا أمر ضروري لرفاههم ونمائهم[٢]، وعلى الرغم من كفالة هذا الحق للأطفال إلا أن الألعاب الإلكترونية قد تسبب أضرارًا بالغة فيجب على الدول الأطراف أن تدعم الأشكال الرقمية للثقافة والترفيه واللعب للأطفال وأن تكون مفيدة لهم وأن تجسد وتعزز هويات الأطفال المختلفة، وينبغي أن تكفل الدول الأطراف إتاحة الفرصة للأطفال لاستغلال وقت فراغهم في تجربة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والتعبير عن أنفسهم والمشاركة في الحياة الثقافية على الانترنت[٣]، كما يجب على الدول الأطراف من أجل حماية الأطفال من مخاطر الألعاب الإلكترونية[٤] أن تضع

---

(١) ومن ذلك ما ذكره الإمام الغزالي بقوله" ينبغي أن يؤذن له بعد الفراغ من المكتب-الكتاب القرآني- أن يلعب لعبًا جميلًا، يستفرغ إليه تعب الكتاب بحيث لا يتعب في اللعب، فإن منع الصبي من اللعب وإرهاقه بالتعليم دائمًا يميت القلب، ويبطل ذكاءه، وينغص العيش عليه، حتى يطلب الحيلة في الخلاص منه رأسًا." ينظر: الغزالي: الإحياء،ج٣/ ص٧٣

(٢)التعليق العام رقم ١٧(٢٠١٣م) الفقرة ٧

(٣)ينظر: اتفاقية حقوق الطفل ، التعليق العام رقم ٢٥،(٢٠٢١م) بشأن حقوق الطفل فيما يتعلق بالبيئة الرقمية ،مادة(١٠٧/ باء،ص٢١.

(٤)يقصد بالألعاب الإلكترونية: أنها الألعاب المتوفرة على شكل هيئات إلكترونية رقمية، وتشمل هذه الألعاب ألعاب الحاسوب المحمول أو الثابت ، وألعاب الانترنت، والألعاب الفيديو، وألعاب الهواتف النقالة، وقد ظهرت هذه الألعاب الإلكترونية في أواخر الستينيات على هيئة أنشطة ترويحية، وهى نشاط ذهني بالدرجة الأولى يشمل كل ألعاب الكمبيوتر، ألعاب الهواتف النقالة، وألعاب اللوحات الإلكترونية، بصفة عامة تشمل كل الألعاب ذات الصبغة الإلكترونية، وهي برنامج معلوماتي، كما أن هذه الألعاب تمارس بشكل جماعي عن طريق الإنترنت أو بشكل فردي .ينظر: د. رندا محمد سيد أحمد، العلاقة بين المخططات المعرفية اللا تكيفية في خدمة الفرد وإدمان الألعاب الإلكترونية لدى عينة من الطالبات الجامعيات: دراسة تنبؤية، مجلة دراسات في الخدمة الاجتماعية والعلوم الإنسانية، العدد ٥١، المجلد٣،

لوائح وتقدم إرشادات للمهنيين والوالدين ومقدمي الرعاية وأن تتعاون مع مقدمي الخدمات الرقمية، حسب الاقتضاء لضمان تصميم التكنولوجيا الرقمية والخدمات التي تستهدف الأطفال أو التي يمكنهم الوصول إليها أو التي تؤثر فيهم في أوقات فراغهم وتوزيعها واستخدامها بطرق تعزز فرص الأطفال في التمتع بالثقافة والترفيه واللعب، ويمكن أن يشمل ذلك تشجيع الابتكار في مجال اللعب الرقمي والأنشطة ذات الصلة التي تدعم استقلالية الأطفال وتنمية شخصيتهم وقدرتهم على التمتع [١] . ومن خلال العرض السابق يتبين لنا حرص المواثيق الدولية والدساتير الوطنية على حقوق الطفل الثقافية والعمل على تطوير مهارات الطفل وصانعي البرامج والتطبيقات الثقافية من أجل عمل توازن بين مصلحة الطفل وتنمية قدراته العقلية من خلال التعليم الإلكتروني وكذا العمل على تنمية ذكاء الطفل من خلا الألعاب الإلكترونية وبين المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها الطفل من خلال حرية التعامل مع العالم الرقمي.

ثانيًا: الحق في الخصوصية وحماية البيانات الشخصية

يعد الحق في الخصوصية من الحقوق الأساسية للفرد ،اللصيقة بشخصيته التي لا يجوز المساس بها أو الاعتداء عليها[٢].

مفهوم الحق في الخصوصية: استقر الفقه القانوني أنه لا يوجد مفهوم جامع مانع لمفهوم الخصوصية وأن السبب في ذلك ينبع من حقيقة مفادها أن السعي وراء تعريف هذا المفهوم عادة ما ينطلق من فلسفيات مختلفة، كما أن مفهوم الخصوصية بحد ذاته هو مفهوم ديناميكي، إذ إن العناصر المكونة له تتميز بحساسيتها المفرطة لتطور الوسائل التي تمكن من الاقتراب من الخصوصية ، نتيجة لذلك يلاحظ أن العناصر المكونة للخصوصية تتسم

٢٠٢٠م، الموقع الإلكتروني https://jsswh.journals.ekb.egص ٨٩٩ ينظر:د. حسام لطفي، الحماية القانونية لبرامج الحاسب، دار الثقافة، القاهرة، ١٩٨٧، ص١٦.

(١)التعليق العام رقم ٢٥، ٢٠٢١، مرجع سابق ،المادة(١٠٨) ص٢١.

(٢)ينظر: د.زكرياء الشويخي، حق الحياة الخاصة للأفراد في العصر الرقمي، رصد لبعض مظاهر الاعتداء، مجلة الباحث للدراسات القانونية والقضائية، العدد٢٠٢١،٣٢،ص٤١٧.

باطرادها المستمر، يتسع في كل حقبة زمنية ليتضمن عناصر أخرى لم تكن من مكوناته في الحقب السابقة، على سبيل المثال "بعد أن كان مفهوم الخصوصية مرتبطًا بالمراسلات التقليدية الورقية، تطور للمراسلات عن طريق التلغراف، ومن ثم إلى المراسلات الإلكترونية"[١]، بناء على ما تقدم أذكر بعض التعريفات لحق الخصوصية ، فقد عرفها البعض بأنها" قدرة المرء على أن يحافظ على أموره الخاصة ويمنع إفشاءها"[٢]، كما الفقه الفرنسي التقليدي "بأنها تتضمن كل ما يتعلق بالحياة العائلية، كالعلاقة بالأبناء والزوجة والحياة العاطفية والصورة والذمة المالية وكيفية قضاء أوقات الفراغ "[٣]، وحيث إن للإنسان العديد من الحقوق في الفضاء السيبراني ومنها حماية حقه في الخصوصية التي كفلتها له العديد من المواثيق الدولية[٤] والتشريعات الداخلية[٥]، ويمكن تعريف حق

---

(١)ينظر: د.رزق سلمودي،ليندا ربايعة، هديل الرزي، عصام براهمة، الموقف المعاصر لقواعد القانون الدولي العام من الحق في الخصوصية في العصر الرقمي، مجلة الجامعة العربية الأمريكية للبحوث- فلسطين المجلد (٣)، العدد(٢)،٢٠١٧،ص٥.

(٢)ينظر: د.صبحي الحمصاني، أركان حقوق الإنسان، بحث مقارن في الشريعة الإسلامية والقوانين الحديثة، دار العلم للملايين،١٩٧٩م،ص١١٦.

(٣)ينظر:د.حسام الدين الأهواني، الحق في احترام الحياة الخاصة(الحق في الخصوصية) دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة،١٩٩٨م.

(٤)إن مجمل المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان تعبر عن التزام الدول باحترامها لخصوصية الأفراد، ومن أبرز هذه المواثيق الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨م فقد نص في المادة(١٢) على أنه "لا يجوز أن يتعرض أحد للتدخل التعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته "،كما نص العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية عام ١٩٦٦م في المادة (١٧) على ضرورة عدم التدخل بشكل تعسفي أو غير قانوني في خصوصيات الشخص وأسرته وحرمة مسكنه وسرية مراسلاته والحفاظ على سمعته وشرفه" وكذا المادة (٨) من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان عام ١٩٥٠م تضمنت احترام كل من الحياة الخاصة والعائلية والمسكن والمراسلات لكل فرد يوجد على إقليم أي من الدول الأطراف في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان١٩٦٩م ، كما أن الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان هي الأخرى جاء النص فيها في المادة(١١) على الحق في الخصوصية.

(٥) تضمنت معظم دساتير الدول إشارة ضمنية أو صريحة تكفل خصوصية الأفراد ، على سبيل المثال نجد التعديل الرابع من دستور الولايات المتحدة الأمريكية يتضمن حق الأشخاص بعدم خرق حقهم في أن يكونوا آمنين على أنفسهم وبيوتهم وأوراقهم الشخصية، وضد أي تفتيش أو احتجاز غير مبني على أسس

الخصوصية في العصر السيبراني (الرقمي) بأنه "حق الأفراد أو المجموعات أو المؤسسات أن يحددوا لأنفسهم متى وكيف أو إلى أي مدى يمكن للمعلومات الخاصة بهم أن تصل للآخرين" كما عرف بأنه" حق الفرد في أن يضبط عملية جمع المعلومات الشخصية عنه، وعملية معاملته آليًّا حفظها، وتوزيعها واستخدامها في صنع القرار الخاص به أو المؤثر فيه" [١]، وبالمقارنة بين المقصود بحق الخصوصية بشكل عام وبين المقصود به في الفضاء السيبراني يتبين أن الهدف من حق الخصوصية حماية البيانات والمعلومات الشخصية أيًّا كان شكلها والطريقة التي يتم حفظها به سواء كانت مراسلات ورقية أو إلكترونية وكذا الصور الشخصية وغيرها من البيانات الشخصية الخاصة بالفرد سواء كان هذا الشخص فردا راشدً أم كان طفلًا، وإن كانت القوانين أولت عناية فائقة لهذا الحق في المجال الرقمي لحماية حق الإنسان في حياته الخاصة بشكل عام وللطفل بشكل خاص، وذلك لأن الطفل أكثر عرضة لانتهاك حقه في الخصوصية عند استخدامه الفضاء السيبراني وذك لعدم تمتعه بتلك المقومات التي تجعله يعي ويدرك ، ويفصل بين ما يفيده وما يمكن أن يجلب عليه المخاطر عند استخدامه هذا العالم السيبراني، فعندما يندمج مع المواقع الإلكترونية المتاحة بكثرة على الانترنت، التي يراها شيقة ومحببة له ، فقد تطلب منه بعض هذه المواقع الإفصاح الصريح عن هويته أو عن أي بيانات شخصية له، والطفل بطبيعته

قانونية.U. S Constitution, Amendment 1V,1955. ، كما يعتبر الميثاق الكندي للحقوق والحريات لعام ١٩٦١م، الأساس القانوني لحق الخصوصية وذلك في المادتين السابعة والثامنة منه. Canadian Charter of Right and Freedoms, Part 1 of the Constitution Act. 1982, Articles 7.8. أ ما في فرنسا فلأن الحق في احترام الحياة الخاصة محمي في المادة التاسعة من القانون المدني الفرنسي ،إضافة إلى ذلك فقد أقرت المحكمة الفرنسية أن الحق في الخصوصية متضمن في المادة الثانية من إعلان حقوق الإنسان والمواطنين لعام ١٧٨٩، وكذلك في دستور الجمهورية الفرنسية لعام ١٩٥٥م The French Constitution Court, decision No . 99-416 DC,23 July 1999

(١)ينظر:د.محمد عبدالمحسن المقاطع، حماية الحياة الخاصة للأفراد وضماناتها في مواجهة الحاسوب الآلي، الطبعة الأولى، مطبوعات جامعة الكويت،١٩٩٢، ص٤٥.- يراجع:د. زكرياء الشويخي، مرجع سابق ،ص٤٢٢.

يتمتع بعفوية تجعله لا يدرك بماذا يدلي وبماذا يفصح عنه فلا ينظر إلى عواقب تصرفه هذا، ولا يلتفت إلى أي نصائح من الوالدين أو حتى الضوابط التي يضعها له معلموه عند استخدام الانترنت مما يؤدي إلى تعرضه لمخاطر كثيرة قد تصل إلى حد الجرائم[١].

يمكن استخلاص المقصود بالبيانات ذات الطابع الشخصي على الإنترنت من خلال تعريف المشرع الفرنسي للبيانات الشخصية في ضوء القانون رقم ٨٠١ لسنة ٢٠٠٤ الخاص بحماية البيانات الشخصية، فقد نص على أنه " يعتبر بيانا شخصيًّا أي معلومات تتعلق بشخص طبيعي معروف هويته أو يمكن التعرف على هويته سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، أو يمكن تحديد هويته بالرجوع إلى الاسم ورقم تعريفه الشخصي وبيانات الموقع والمعّرف عبر الانترنت لواحد أو أكثر من العناصر المحددة الخاصة بالهوية الشخصية أو الفسيولوجية أو الجينية أو النفسية أو الاقتصادية أو الثقافية أو الاجتماعية"، من خلال هذا التعريف يمكننا توضيح البيانات الشخصية، فالبيانات تعتبر شخصية في الفضاء السيبراني طالما أنها تتعلق بالأشخاص الطبيعيين الذين تم تحديد هويتهم بشكل مباشر ويتمثل ذلك في مواقع التواصل الاجتماعي مثل" الفيسبوك" حيث يجب على الشخص الذي يرغب في التسجيل على موقع معين على شبكة الانترنت أن يدلي ببعض المعلومات الخاصة به مثل اسمه الأول واسم العائلة وعنوان البريد الإلكتروني وكلمة المرور وغير ذلك من البيانات الشخصية ، كل هذه المعلومات تعد معلومات متعلقة بشخص طبيعي محدد، ويمكن وصفها بأنها بيانات شخصية[٢]، كما أن الصور الشخصية التي يقوم الطفل بنشرها عبر الموقع الإلكتروني الخاص به تعد من البيانات الشخصية .

---

(١) ينظر: د. عصام محمد رشيد منصور: قوانين حماية خصوصية الأطفال على الانترنت قراءة في القانون الأمريكيCOPPA مع استعراض للموقف العربي من مثل هذه القوانين، مجلة دراسات المعلومات، العدد ٦، ٢٠٠٩،ص١٣٤

نشر على الموقع الالكتروني http:// search.mandumah.com/Record/44521

(٢) ينظر:د.محمد أحمد المعداوي: حماية الخصوصية المعلوماتية للمستخدم عبر شبكات مواقع التواصل الاجتماعي-دراسة مقارنة، كلية الحقوق-جامعة بنها،ص٢٣.

حماية حق الطفل في الخصوصية في الفضاء السيبراني:

اهتمت الدول بإصدار تشريعات لحماية البيانات الشخصية للأطفال ومن أهم هذه التشريعات "قانون حماية خصوصية الأطفال على الانترنت "Children's Online Privacy Act" COPPA " يعد هذا القانون أول قانون اتحادي في الولايات المتحدة الأمريكية يعي ويهتم بحماية خصوصية الأطفال دون الثالثة عشرة على الانترنت(١)، ويهدف هذا القانون بجانب حماية الأطفال، يكمن هدفه الرئيس في تقوية مشاركة أولياء الأمور في متابعة الأنشطة التي يقوم بها أطفالهم على الانترنت، وذلك تجنبًا للوقوع في خطأ من شأنه انتهاك أمنهم وخصوصياتهم(٢)، كما أن الاتحاد الأوربي عمل علي حماية البيانات الشخصية للطفل عند جمع ومعالجة البيانات بواسطة الدولة (٣) حيث عمل على الحفاظ على التوازن بين مصلحة الدولة لجمع البيانات وتخزينها وبين حماية حق الفرد في الحفاظ على سرية بياناته الخاصة من تعرضها للمخاطر، ووضع حماية خاصة للحفاظ على حق الطفل في حماية البيانات الخاصة به من خلال وضع

---

(١) قامت لجنة الاتصال بمجلس الشيوخ الأمريكي بعقد جلسة استماع للقانون المقترح وأهدافه ، بعد جلسة الاستماع ، أوصت لجنة التجارة بالمجلس بتمرير نسخة معدلة من القانون ، وذلك للتصويت الجماعي عليه في الأول من اكتوبر عام ١٩٩٨ ، قام مجلس النواب الأمريكي بدمج بعض أجزاء من القانون والقيام بتمريره للكونجرس الذي قام باعتماده، ليصل لتوقيع رئيس الولايات المتحدة الأمريكية الذي كان (بيل كلينتون)في ذلك الوقت ،تم التوقيع على هذا القانون عام ١٩٩٨ ودخل حيز النفاذ عام ٢٠٠٠ بأن تلتزم خلال فترة ستة أشهر من وقوعه حيز التنفيذ-جميع المواقع الإلكترونية العاملة على الانترنت في الولايات المتحدة الأمريكية، تلك المواقع التي تتعامل مع الأطفال الذين لا يزيد عمرهم عن الثالثة عشرة بكل ما جاء في هذا القانون .ينظر: المرجع السابق، ص١٣٦.

(2)Szoka, B (2009) COPPA 2.0 : The New Battle over Privacy, Age Verification Online Safety& Free Speech. Retrieved June 25, 2009
From: http// techiberation.com/2009\05\24\ coppa-the-neww-battle-over-privacy-age-verication.htm

(٣)المقصود بجمع البيانات هو استخدام الحواسيب في ميدان جمع ومعالجة البيانات الشخصية المتصلة الخاصة للأفراد وهذا ما خلف آثارًا جيدة لا يستطيع أحد إنكارها خاصة في مجال تنظيم شئون الأفراد الاقتصادية والاجتماعية وغيرها، بما أصبح معروفا ببنوك المعلومات. ينظر: د. العشعاق إسحاق، حماية الأطفال من الإجرام السيبراني- دراسية مقارنة مع الاتفاقيات الدولية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد ٥٧، العدد ٥ -كلية الحقوق- جامعة الجزائر، ٢٠٢٠م،ص٣٣٨.

شروط عند معالجة البيانات الشخصية فقد نصت المادة (٨) على ضرورة موافقة الطفل فيما يتعلق بخدمات مجتمع المعلومات إذا كان في سن السادسة عشرة، وموافقة أبويه إذا كان دون السن[١]، وكذا القانون المصري جاء محاكيًا للقوانين العالمية وعلى رأسها اللائحة المنصوص عليها من قبل الاتحاد الأوربي فيما يتعلق بحماية البيانات الشخصية للأفراد[٢].

ثالثًا: الحق في حرية التعبير عن الرأي

يقصد بحرية التعبير "المقدرة على القول أو التصريح بكل ما يدور في فكر وذهن الفرد ويرغب في إيصاله إلى الآخرين عبر استخدام أي وسيلة اتصالية متاحة له ويرغب بها أو بأي شكل تعبيري دون وجود مانع أو عائق يمنعه من إيصال آرائه وأفكاره ومعتقداته"[٣].

---

(١)تنص المادة (٨) من اللائحة العامة لحماية البيانات عام ٢٠١٦م على الشروط المطبقة على موافقة الطفل فيما يتعلق بخدمات مجتمع المعلومات(١-حيثما تنطبق النقطة(أ) من المادة(٦/ ١) -وهى التي تشترط لكي تكون المعالجة قانونية أن يكون صاحب البيانات قد وافق على معالجة بياناته الشخصية لأغراض محددة أو أكثر-، فيما يتعلق بعرض خدمات مجتمع المعلومات على الطفل مباشرة، يجب أن تكون معالجة البيانات الشخصية للطفل مشروعة حيث يكون عمر الطفل ١٦ سنة على الأقل. وإذا كان عمره أقل من ١٦ سنة، فإن هذه المعالجة لا تكون مشروعة إلا إذا تم منح الموافقة أو التصريح بها من قبل صاحب المسؤولية الأبوية على الطفل. ينظر اللائحة العامة لحماية البياناتGDPR -الاتحاد الأوربي ، البرلمان الأوربي والمفوضية الأوربية، قانون رقم ٢٠١٦/ ٦٧٩، ٢٧ ابريل ٢٠١٦ بشأن حماية الأشخاص الطبيعيين فيما يتعلق بمعالجة البيانات الشخصية وحرية نقل هذه البيانات وإلغاء القانون ٤٦/ EC/٩٥ ، ترجمة د. مصطفى عبيد، موسوعة العلوم القانونية،www.law-pedia.com

(٢) صدر قانون حماية البيانات الشخصية رقم ١٥١ وتم التصديق عليه في يوليو ٢٠٢٠، الذي تسعى فيه الحكومة المصرية إلى فرض سيطرتها على المجال الرقمي وتداول البيانات وهو الأمر الذي ينبغي أن يتم وفقًا للمعايير الدولية والحقوق الأساسية المنصوص عليها ضمن الدستور وبقية التشريعات المصرية. ينظر: الباحثة. آلاء كليب، قانون حماية البيانات الشخصية في ضوء المعايير الدولية، مؤسسة حرية الفكر والتعبير،ص٥.

(٣)ينظر: د. زينة سعد نوشي، بيرق حسين جمعة الربيعي، شبكات التواصل الاجتماعي وحرية التعبير عن الحقوق الفردية والتنوع الاجتماعي، مجلة الباحث الإعلامي، العدد ٣٨، ٢٠١٧، كلية الإعلام-جامعة بغداد، ص٤١ .

تعد حرية التعبير عن الرأي من الحريات الأساسية، وهى جزء من حقوق الإنسان، كما أنها مكفولة للطفل لكونه إنسانًا بشكل عام ، وكونه طفلًا بشكل خاص [١] وقد نصت اتفاقية حقوق الطفل على حق الطفل في التعبير عن رأيه، حيث تنص المادة(١٣) على حرية الطفل في التعبير عن أفكاره وفي طلب الحصول على جميع المعلومات ونشرها دون أي اعتبار للحدود، سواء بالقول أو الكتابة أو الكتابة أو الطباعة أو الفن أو بأية وسيلة أخرى يختارها الطفل ، ويجوز إخضاع ممارسة هذا الحق لبعض القيود بشرط أن ينص القانون عليها وأن تكون لازمة لتأمين احترام حقوق الغير أو سمعتهم أو حماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة[٢] ، وحق الطفل في التعبير عن رأيه كفلته له العديد من المواثيق الدولية من قبيل حثه على المشاركة المجتمعية في صنع القرار لكي يكون عنصرًا إيجابيًّا في المجتمع ومن ثم تنشئته تنشئة صحيحة، كما يعتبر الحق في حرية التعبير من الحقوق ذات الصلة بشكل خاص في البيئة الرقمية، فتوفر هذه البيئة للأطفال فرصًا رائعة للتعبير عن آرائهم والتواصل مع الآخرين عن طريق مواقع التواصل الاجتماعي أو المدونات، والبحث ومعلومات حول الموضوعات التي تهمهم، وهذا ما كفلته المادة (١٣) من اتفاقية حقوق الطفل السابق الإشارة إليها، التي تمنح الطفل الحق في "التماس جميع أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها" من خلال أي وسيلة. لديها نطاق واسع من التطبيقات، والذي لا يمتد إلى وسائل الإعلام التقليدية فقط ولكن أيضًا الجديدة وحتى

---

(١) ينظر: د. بوعزة ديدن، حرية التعبير عند الطفل، المجلة المتوسطة للقانون والاقتصاد، مجلد ٣، العدد ١،جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان-كلية الحقوق والعلوم السياسية-المخبر المتوسطي للدراسات القانونية، ٢٠١٨،ص٣.

(٢)تنص المادة ١٣ من اتفاقية حقوق الطفل على "يكون للطفل الحق في حرية التعبير ، ويشمل هذا الحق حرية طلب جميع أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها وإذاعتها، دون أي اعتبار للحدود، سواء بالقول أو الكتابة أو الطباعة أو الفن أو بأي وسيلة أخرى يختارها هذا الطفل" ينظر: د. عبدالقادر عبد الحافظ الشيخلي، حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية والنظام السعودي والمواثيق الدولية، العبيكان للنشر، الطبعة الأولى ٢٠١٦، الرياض -السعودية،ص٢٠٠-٢٠١.

وسائل الإعلام المستقبلية. كما تم الاعتراف بأن هذا الحق مهم لنمو الطفل وأن الحق نفسه لا يتأثر بحقيقة أن الأطفال قد لا يتمتعون بنفس القدرات مثل البالغين[١]، وجاءت اتفاقية حقوق ذوي الإعاقة لتأكيد ذلك الحق أيضًا بنصها على أن يتمتع هؤلاء الأشخاص بالحق في حرية الرأي وكذلك تعرضها للتدابير التي يجب على المجتمع الدولي أن يتخذها لتحقيق تلك الحرية التي منها الشبكة العنكبوتية، كما جاءت الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان وكذا الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان بقرارات لحماية حقوق مستخدمي الانترنت وتعزيز حق حرية الرأي والتعبير على الانترنت في جميع أنحاء العالم، كما كفل للإنسان حقه في الحصول على المعلومة مما يراه من مصادر في زمن التكنولوجيا من الوسائل المعاصرة التي يراها بما يضمن حقه في حرية التعبير في عصر تكنولوجيا المعلومات[٢].

لحرية الأطفال في التعبير عن رأيهم ضوابط ، لأن حرية التعبير عن الرأي مثلها مثل كافة الحريات العامة لا يمكن أن تكون مطلقة، وإلى ذلك أشارت المادة (١٣) من اتفاقية حقوق الطفل فوضعت قيودا واشترطت أن تكون هذه القيود منصوصا عليها في القانون ويجب أن تكون ضرورية لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم أو لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة ،كما تفسر ممارسة الطفل لحقه في حرية التعبير بما يتماشى مع المادة(٣) من اتفاقية حقوق الطفل، التي تجسد مبدأ" المصالح الفضلى" وترتبط أيضًا بالمادة (٥) من ذات الاتفاقية ، التي تتطلب من الدول الأطراف "احترام

---

(1) Convention on the Rights of the Child: freedom of expression for children

from Part I – UN normative and institutional approaches to the protection of freedom of expression and information

Published online by Cambridge University Press: 05 June 2015 By Lucy Smith p.p 145

(٢) ينظر:د. سامح أحمد محمد متولي النجار، حرية التعبير في عصر تكنولوجيا المعلومات في ضوء قواعد القانون الدولي، مجلة الشريعة والقانون، العدد٣٤، الجزء الثاني، ٢٠١٩م ص٩٥٦.

المسئوليات وحقوق وواجبات الوالدين"، وتوجيه الأطفال وإرشادهم في ممارسة الحقوق الواردة في الاتفاقية بطريقة تتماشى مع القدرات المتطورة للطفل[١]

كما ينبغي أن تكون القيود التي تفرض على حق الأطفال في حرية التعبير في البيئة الرقمية قانونية وضرورية ومتناسبة، كما ينبغي أن يكون مسوغ هذه القيود شفافًا وأن يبلغ إلى الأطفال بلغة مناسبة لأعمارهم، كما يجب أن توفر الدول للأطفال المعلومات وفرص التدريب بشأن كيفية ممارسة هذا الحق بفاعلية، ولا سيما كيفية إنشاء المحتوى الرقمي وتبادله بأمان، في ظل احترام حقوق الآخرين وكرامتهم ودون انتهاك التشريعات، كتلك المتعلقة بالتحريض على الكراهية والعنف[٢]، كما أن هذه القيود الواردة على حرية التعبير وتنظيمه يعود للسلطة العامة، فيكون لها في سبيل ذلك سلطة تقديرية واسعة مما ينبني على ذلك أنها تملك سلطة تحديدها بوضع ضوابط لتوضيح كيفية ممارستها، وبرغم من ذلك لا تملك الدولة حق إلغاء ومنع ممارسة الحرية، بل على العكس تسمح بممارستها في إطار النظام العام والآداب العامة[٣] ، وإلى ذلك أشارت الاتفاقيات الثلاث لحقوق الإنسان، نجد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ينص في المادة (١٩) تنص على أن١-لكل إنسان الحق في حرية التعبير[٤] . كما أشارت إلى الحق في حرية التعبير الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام ١٩٦٩ التي نصت في المادة (١٣) منها على أنه" لكل إنسان الحق في حرية الرأي والتفكير....." وأشارت إلى أن هذه الحرية يجب أن تكون في حدود الضوابط والقيود التي يقرها القانون التي تتماشى مع حماية الأمن القومي والنظام العام والصحة العامة والأخلاق العامة ، وقد نصت الفقرة ٤/ ١٣ من هذه الاتفاقية على "أنه يمكن إخضاع وسائل

---

(1) (Livingstone S, Ólafsson K, Helsper EJ, Lupiáñez-Villanueva F, Veltri GA, Folkvord F (2017a) Maximizing opportunities and minimizing risks for children online: the role of digital skills in emerging strategies of parental mediation. J Commun 67:82–105. https://doi.org/10.1111/jcom.12277

(٢)ينظر: اتفاقية حقوق الطفل، التعليق العام رقم ٢٥(٢٠٢١) بشأن حقوق الطفل فيما يتعلق بالبيئة الرقمية، ص١٢.

(٣)ينظر: بوعزة ديدن، حرية التعبير عند الطفل، مرجع سابق، ص١٣.

(٤)ينظر: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، المادة (١٩)١٩٤٨م

التسلية العامة لرقابة مسبقة ينص عليها القانون، وذلك لغاية وحيدة هي تنظيم الحصول عليها من أجل الحماية الأخلاقية للأطفال والمراهقين"[١]، واكدت ذلك الاتفاقية الأوربية لحقوق الانسان عام ١٩٥٩م، في المادة (١٠) منها نصت على حرية التعبير عن الرأي[٢]، من خلال العرض السابق للمواثيق الدولية لحقوق الإنسان واتفاقية حقوق الطفل يتبين حرص المواثيق الدولية على كفالة حق حرية التعبير عن الرأي بأي وسيلة من الوسائل بما في ذلك الوسائل الإلكترونية مع مراعاة الضوابط والقيود القانونية. ويلزم القانون الدولي جميع الدول الأطراف من خلال المواثيق والاتفاقيات الدولية تطبيق مبدأ عدم التمييز بين الأطفال في استخدام حقوقهم في الفضاء السيبراني من حيث إمكانية الوصول الفعلي إلى الفضاء السيبراني واتخاذ الدول التدابير اللازمة للتغلب على الاستبعاد الرقمي، سواء كان هذا الاستبعاد ماديا أي بسبب ارتفاع تكلفة الخدمات الرقمية مثل التعليم الإلكتروني، أو كان الاستبعاد معنويا بأن يتعرض الطفل للعنف الإلكتروني سواء عن طريق الرسائل المشحونة بالكراهية أو تهديد الطفل فينفر من استخدام حقوقه الرقمية[٣].

(١)ينظر نص المادة (١٣) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لسنة ١٩٦٩م.

(٢)ينظر: المادة (١٠) من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان سنة ١٩٥٠.

(٣)ينظر:المادة(٩) من التعليق العام رقم ٢٥(٢٠٢١) بشأن حقوق الطفل فيما يتعلق بالبيئة الرقمية، لجنة حقوق الطفل.

المبحث الثاني
المخاطر الناتجة عن علاقة الطفل بالفضاء السيبراني

تمهيد:

للأطفال حقوق في الفضاء السيبراني كفلتها المواثيق الدولية لحقوق الإنسان كما سبق أن أوضحت، إلا أنه من أهم خصائص البيئة الرقمية (الفضاء السيبراني) أنها عابرة للحدود الجغرافية[١] ، كما أنها لا تعرف حدودا اجتماعية وهي متعددة الثقافات ويصعب السيطرة عليها، مما يعرض الطفل لمخاطر كثيرة نتيجة لطبيعته الهشة وضعف وعيه وإدراكه وعفويته بالمقارنة بالشخص البالغ. وهذه المخاطر السيبرانية قد تصل إلى حد الجرائم مثل جرائم الاستغلال الجنسي والمخدرات الرقمية والعنف والكراهية والإرهاب والتنمر الإلكتروني وسأتحدث عن هذه الجرائم بشيء من التفصيل:

المطلب الأول
الاستغلال الجنسي للأطفال في الفضاء السيبراني

مفهوم الاستغلال الجنسي السيبراني على الأطفال: عرفت منظمة اليونيسيف الاعتداء الجنسي على الأطفال بأنه" تورط طفل في نشاط جنسي لا يتوفر لديه الفهم الكامل عنه، بحيث لا يكون قادرا على إعطاء الموافقة، ويتعرض لهذا الاعتداء من البالغين، أو أطفال مثلهم"[٢]، كما عرف بأنه" كل تصرف جنسي من قبل شخص بالغ موجه إلى الطفل عبر الانترنت، مجبرًا إياه على القيام بأفعال ذات بعد جنسي أو تشجيعه على القيام بهذه الأفعال أو التوسط فيها أو الإفادة منها أو استغلالها عن طريق النشر أو التوزيع بأي شكل من الأشكال، بهدف الحصول على إشباع جنسي للبالغ أو لتحقيق المنفعة المادية"[٣]،وقد

---

(١)ينظر: آلاء محمد رحيم حمادي، الجريمة السيبرانية ومخاطرها على الأطفال: الإشكاليات والحلول(دراسة تحليلية في ضوء الإحصائيات الدولية والعربية والوطنية، مجلة كلية التربية للبنات، المجلد ٢٨، العدد ٤، -جامعة بغداد، ٢٠١٧، ص١١٠٨.

(٢)ينظر:د.هدى رشيد ، ظاهرة التحرش الجنسي بالأطفال(أسباب-المظاهر-العلاج)، الكتبة العصرية، بيروت، ٢٠١٢، ص٢٦.

(٣)ينظر:د.نصرالدين منصر-سيف الدين عيان، الحماية القانونية للطفل من الاستغلال الجنسي عبر الانترنت دراسة وصفية مقارنة بين التشريعات الدولية والتشريع الجزائري، مجلة الدراسات والبحوث الإنسانية، الجزائر ، مجلد ٢، العدد ٨، ٢٠١٨م، ص١٥٤-١٥٥.

عرفت هذه الجريمة بأنها: دمج الطفل في أية نشاطات جنسية، بشتى الوسائل التقنية الحديثة عبر شبكة الانترنت وملحقاتها بغية الوصول إلى حالة إشباع الرغبة الجنسية أو تحقيق مكاسب مادية مع احتمالية التنفيذ بشكل فعلي على أرض الواقع(١). من خلال هذا التعريف يمكن القول بأن جريمة الاستغلال الجنسي عبر الانترنت تكون بأي وسيلة من الوسائل الإلكترونية سواء عن طريق البريد الإلكتروني (٢) أو عن طريق القوائم البريدية أو المواقع الترفيهية والمواقع الإباحية وكذا مواقع التواصل الاجتماعي(٣)، أيًّا كان الهدف من وراء هذا

---

(١) ينظر: د. عاطف محمد أبو هربيد، أ. نجوان نبيل براهمة، جريمة استغلال الأطفال جنسيًا عبر الإنترنت- دراسة فقهية مقارنة مع القانون الوضعي، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية والقانوني ٢٠٢١ م ، ص٦.

(٢) البريد الإلكتروني عبارة عن مستودع لحفظ الأوراق والمستندات الخاصة في صندوق البريد الخاص بالمستخدم، ويتم تأمين هذا الصندوق بعدم الدخول عليه، وذلك بطرق التأمين المعروفة ومنها التسفير وكلمات السر وغيرها من وسائل التقنية الخاصة بالحماية. ينظر: د.أسامة حسين محيي الدين عبدالعال، مواجهة جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الانترنت" دراسة تحليلية مقارنة" مجلة البحوث القانونية والإقتصادية،العدد،٧٧، ٢٠٢١ ص١٠٣.

(٣)القوائم البريدية: إحدى منتديات الحوار والنقاش وتبادل الخبرات في المسائل والموضوعات المختلفة، ويتم عن طريقها تبادل الآراء والأفكار عبر الانترنت، وهذه القائمة البريدية تعتمد على إرسال رسالة إلكترونية تحتوي على الموضوع المراد نشره موجهة إلى المشاركين في القائمة البريدية أي الرسالة الواحدة ترسل مرة واحدة، ودفعة واحدة إلى عشرات أو مئات المشاركين فهو وسيلة للنشر في كل المجالات ويمكن أن يكون لها تأثير متى عرف أصحابها كيفية توجيهها أو توظيفها حيث يمكن إساءة استخدامها في معلومات جنسية تؤدي إلى انحراف الأطفال.

المواقع الترفيهية: مواقع تكون متخصصة في الألعاب الإلكترونية على شبكة الانترنت وهى مكان جذاب لتجارة الجنس والمنحرفين لاستغلال الأطفال نظرًا لما تمثله هذه المواقع من متعة وجذب لهم إذ يتم استغلالهم جنسيًّا بعد الحصول على معلوماتهم التي تطلبها تلك المواقع للسماح بالدخول إليها، وبعد فرز ودراسة هذه المعلومات يستخدم تجار الجنس تلك المعلومات للإيقاع بالصغار واستدراجهم وكذلك استغلالهم جنسيًّا.، كما أن المواقع الإباحية منتشرة بقوة على الانترنت ويقع فريستها البالغين والأطفال ولأن الأطفال يسهل السيطرة على عقولهم وقد أثبتت الدراسات أن المواقع الإباحية على الانترنت في تزايد مستمر حيث وصلت إلى (٥٠) مليون موقع إباحي أي ١٥٪ من مجمل مواقع الانترنت عالميًّا، وعدد زوارها حوالي ٨٠ مليون زائر سنويًّا .ينظر:د.سارة مقراني، جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر

الاستغلال الجنسي سواء كان بربح أو لمجرد الإشباع الجنسي فقط، فيعد جريمة في كلٍ، كما أن من أهم أسباب انتشار هذه الجريمة عبر الانترنت يرجع إلى أن معظم القوانين في البلاد المختلفة غير كافية لمعالجة هذه الجريمة وهذا يرجع لعدة أسباب من ضمنها أنها تعد من الجرائم المستحدثة في الوقت الحالي، وبالتالي فإن القوانين التي تناولتها قليلة جدًّا بالمقارنة بحجم الجريمة، وهذا يعطي مساحة كبيرة لارتكاب المزيد من الجرائم لعدم وجود قوانين تعاقب مرتكبي هذه الجرائم الجنسية، وذلك يرجع إلى سهولة طمس أركان الجريمة ومعالمها ومن خلال عملية التضليل التي يتبناها المجرمون عند ارتكاب جريمة الاستغلال الجنسي، كما أن انتشار صناعة المواقع الإباحية عبر الانترنت وطريقة ترويجها من خلال عرض مقاطع مجانية منها كطريقة من طرق الإعلان عنها لتشجيع المتصفح على الدخول على هذه المواقع، ففي تقرير أعدته بعض المواقع العالمية مثل(موقع إليكسا) يكشف عن أرباح هذه الصناعة التي تقدر ب ٢٠ مليون دولار سنويًّا، أي ما تساويه ستة أضعاف أرباح شركة (إيرباص) المشهورة للطيران[١]، كما يوجد مواقع ترفيهية تصمم الألعاب الإلكترونية التي تسهم في الترويج للإباحية والثقافة الفاسدة، ومن أشهرها لعبة (ببجي) ولعبة(فورت نايت) ولعبة(كول أوف ديوتي) وهذه الألعاب متاحة على الهواتف الذكية وأجهزة البلايستيشن[٢]، من خلال ذلك يتبين لنا أن هناك ربطا بين الجريمة والانترنت مثلما فعل الدكتور روبرت وايس-أستاذ بمعهد علاج الإدمان الجنسي ومتابعة المواد الإباحية في لوس أنجلوس بالولايات المتحدة الأمريكية، حيث ربط بين الانترنت والجرائم الجنسية، فقال أن الانترنت هو هيرويب الإدمان الجنسي، حيث تعمل شبكة الانترنت بسرعة كبيرة وبكثافة شديدة[٣].

الانترنت، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، ٢٠١٦،ص٢١.

(١) ينظر: جريمة استغلال الأطفال جنسيًّا عبر الانترنت ، مرجع سابق ، ص٩.

(٢)ينظر: جريمة استغلال الأطفال جنسيًّا عبر الانترنت، دراسة فقهية مقارنة مع القانون الوضعي، مرجع سابق ، ص١٠.

(٣)ينظر:د. قاسمي سمير، المكافحة الدولية والوطنية للإباحة الإلكترونية من منظور قانوني، المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الجلفة -الجزائر ، العدد ٣٢، مجلد ١٠ ٢٠١٨،ص٣٢٢.

صور جريمة الاستغلال الجنسي في الفضاء السيبراني:

تتعدد صور جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال في الفضاء السيبراني إلى أشكال متعددة منها:

١-عرض الصور والأفلام والمحادثات المنافية للآداب العامة: تتعدد صور الاستغلال الجنسي على المواقع الإلكترونية، ومن أسهل الوسائل لاستغلال الأطفال على الانترنت عرض صور وأفلام إباحية تتضمن صوراً لأطفال قاصرات أو صورا وأفلاما لعمليات التعذيب الجنسي وعمليات الاغتصاب أو العمليات الجنسية التي تمارس على الأطفال القاصرين وعلى الأخص التي تتراوح أعمارهم من أربع إلى ست سنوات، من ذلك في بريطانيا اكتشفت الشرطة البريطانية عام ١٩٩٥ شبكة تقوم بعرض صور خليعة للأطفال وتوزيعها، وقد وجدت في حاسوب أحد أفراد الشبكة مجموعة كبيرة من الصور الخليعة للأطفال تقدر سعتها ب٥٠ اسطوانة إضافة إلى عناوين بعض الأطفال المشغوفين بالأطفال الذين كان معظمهم من جنوب إفريقيا وألمانيا وسنغافورة[١]، كما قد يتم استغلال صور الأطفال التي ينشرها الآباء لأطفالهم على صفحات مواقع التواصل الاجتماعي من قبل المولعين جنسيًّا (بيدوفيليين)، الذين يسرقون صور الأطفال ويعيدون نشرها على مواقع إباحية مظلمة مع إضافة تعليقات جنسية مسيئة للطفل، وأحيانًا معلومات عن الطفل مثل اسمه وعمره وجنسيته[٢]، وقد نصت المادة(٣٧) من اتفاقية حقوق الطفل على حظر القيام بأي فعل من أفعال الاستغلال الجنسي للأطفال [٣]، وقد صدرت العديد من التشريعات

---

(١)ينظر:: جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت، د. رشا خليل، مرجع سابق، ص٣.

(٢)ينظر: ا. إلهام الطالبي، خبيرة بالنانو تكنولوجي، مقالة بعنوان(كيف نحمي الأطفال من استغلال صورهم على المواقع الإباحية، اندبندنت عربية بودكاست، ٢٠٢٢.

(٣) نصت المادة (٣٧) من اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩على: يحظر القيام بأي من الأفعال الآتية: ١- استخدام طفل أو استغلاله في تصوير أو تسجيل أ وإنتاج مواد إباحية.

٢-إنتاج أو نشر أو توزيع أو تسهيل وصول الأطفال لمواد إباحية بأية وسيلة.

٣-حيازة مواد إباحية للأطفال بغض النظر عن نية التوزيع.

القانونية التي تجرم هذه الصورة من الاستغلال، نجد القانون الانكليزي أصدر قانون (العدالة الجنائية)عام ١٩٩٩م، حيث نصت المادة(١٦٠) منه على أن يعاقب بالحبس لمدة لا تتجاوز(٦) أشهر كل شخص يحصل على صور إباحية أو صور زائفة للأطفال بقصد الحيازة[١].

٢-التحريض على الفسق والفجور: يتم التحريض في هذه الجريمة عن طريق تهيج شعور الفاعل ودفعه إلى ارتكاب أفعال الفسق والفجور، أي التأثير في نفس من يوجه إليه لارتكاب أفعال البغاء[٢]، وقد جرمت كافة الدساتير العربية فعل تحريض الأطفال على الإباحة الجنسية ، نجد المادة(١١٦) مكررًا (أ) تنص على" يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه كل من استورد أو صدر أو عد أو عرض أو بث أي أعمال إباحية يشارك فيها أطفال أو تتعلق بالاستغلال الجنسي للطفل، ويحكم بمصادرة الأدوات المستخدمة في ارتكاب الجريمة والأموال المتحصلة منها، وغلق الأماكن محل ارتكابها، مدة لا تقل عن ستة أشهر وذلك كله مع عدم

٤-تنزيل أو تحميل أو إرسال مواد إباحية للأطفال عن طريق شبكة المعلومات الإلكترونية أو عبر أية وسيلة أخرى من وسائل الاتصال أو تقنية المعلومات.

٥- إسهام القائم على رعاية الطفل في مشاركة الطفل في إنتاج أو تصوير مواد إباحية للأطفال أو مواد جنسية أخرى أو السماح له بذلك أو مساعدته في أي هذه الأفعال.

٦-استغلال الطفل استغلالًا جنسيًّا بتعرضه أو تهيئته لأعمال الدعارة أو الفجور سواء بمقابل أو بدون مقابل، وبطريقة مباشرة أو غير مباشرة. ينظر: حقوق الطفل في القانون الدولي لحقوق الطفل والقانون الاتحادي رقم(٣) لسنة ٢٠١٦(وديمة)، إعداد: ليلى أحمد الملا، هيئة تنمية المجتمع، قسم الدراسات-قطاع حقوق الإنسان ، ص١٢

(١)ينظر: د.آلاء محمد رحيم حمادي، الجريمة السيبرانية ومخاطرها على الأطفال: الإشكاليات والحلول: دراسة تحليلية في ضوء الإحصائيات الدولية والعربية والوطنية، مجلة كلية التربية للبنات، جامعة بغداد، مجلد رقم٢٨، العدد ٤، ٢٠١٧،ص١١١٣

(٢) ينظر:د.رشا خليل، جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت، مجلة الفتح، العدد ٢٧، كلية القانون-جامعة ديالي٢٠٠٦، ص٣.

الإخلال بحقوق الغير حسن النية . ومع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها في قانون آخر، يعاقب بذات العقوبة كل من:

(أ)استخدام الحاسب الآلي أو الانترنت أو شبكات المعلومات أو الرسوم المتحركة لأعداد أو لحفظ أو لمعالجة أو لعرض أو لطباعة أو لنشر أو لترويج أنشطة أو أعمال إباحية تتعلق بتحريض الأطفال أو استغلالهم في الدعارة والأعمال الإباحية أو التشهير بهم أو بيعهم[١].

٣-السياحة الجنسية : يرى بعض المنتفعين ماديًّا من الانترنت أن استغلال الآخرين جنسيًّا بما فيهم الأطفال هو نوع من الهواية والمتعة فيوفرون المعلومات للراغبين بممارسة الجنس مع الأطفال، وخاصة من خلال الانترنت، وتتفاقم هذه الظاهرة بغياب التشريعات التي تمنع وضع الصور الخليعة على الانترنت وتبادلها، فهناك ارتباط واضح بين السياحة الجنسية والانترنت والاستغلال الجنسي التجاري للأطفال[٢]، وتعتبر هذه الصورة من صور الاتجار بالأطفال عن طريق استغلالهم جنسيًّا.

ـتجريم القانون الدولي لجريمة استغلال الأطفال جنسيًّا في الفضاء السيبراني:

أدى التزايد المطرد لانتهاك حق الطفل في الفضاء السيبراني عن طريق تعدد وسائل الاستغلال الجنسي للأطفال إلى شعور المجتمع الدولي بالخطر المحدق على العالم من جراء هذه الجريمة، فتضافرت الجهود الدولية لوضع قواعد تحد من فعل الاستغلال بجميع صوره، فقامت الدول بعقد مؤتمرات واتفاقيات، وكان من أبرز هذه الاتفاقيات، اتفاقية حظر الاتجار بالبشر واستغلال دعارة الغير لعام ١٩٤٩م[٣] ، وهذه الاتفاقية وإن كانت تتحدث عن الاتجار بالبشر فقد نصت في (١٧) على" التزام الأطراف المتعاقدة باتخاذ التدابير اللازمة

---

(١)ينظر: قانون الطفل المصري رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ والمعدل بالقانون ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨، ص٢٤.

(٢)ينظر: موقع الدكتور هاني جهشان الرئيسي، استغلال الأطفال عبر الانترنت ومواقع التواصل الاجتماعي، مدونة الوقاية من العنف والإصابات.

(٣)ينظر:د.وسيم حسام الدين الأحمد، حماية حقوق الطفل في ضوء أحكام الشريعة الاسلامية والاتفاقيات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٩، ص١٤٣.

لمكافحة الاتجار بالبشر من الجنسين لأغراض الدعارة، وعلى وجه الخصوص الأنظمة اللازمة لحماية المهاجرين إلى بلدانهم أو منها، وبشكل خاص النساء والأطفال من استغلالهم لأغراض الدعارة"[١]، نجد هذه المادة خصت بالذكر فئة النساء والأطفال باعتبار أنهم من فئات المجتمع الضعيفة التي يسهل استدراجهم واستغلالهم في هذه الأعمال، من أجل ذلك أولت معظم الاتفاقيات الدولية اهتماما خاصا بهذه الفئات من أجل حمايتهم من استغلالهم جنسيًّا، ولانتشار هذه الجريمة على الانترنت وعلى العديد من المواقع الترفيهية للأطفال تم عقد المؤتمر الدولي الثامن للأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة السجناء في هافانا لعام ١٩٩٠ بشأن الجرائم ذات الصلة بالحاسب الآلي، وقد حث هذا المؤتمر الدول على ضرورة التعاون فيما بينها في التصدي ومكافحة الجرائم التي أصبحت في تزايد مستمر كتداول مواد وبرامج إباحية كبرامج متداولة بين الحاسبات وكذلك إساءة استعمال الحاسب الآلي من قبل الجريمة المنظمة في أغراض تسهيل دعارة الأطفال[٢]، كما أن العديد من المواقع الإلكترونية مثل شركة(فيسبوك) وقوافل (جوجل) و(مايكروسوفت) و(تويتر) و(ياهو) وافقت على اعتماد نظام لتقييد ومنع نشر الصور الإباحية على مواقعها، وذلك من أجل مكافحة نشر الصور الإباحية للأطفال في المواقع الإلكترونية، وذلك بالاعتماد على نظام يسمح بالتعرف على الصور الإباحية للأطفال ووقفها ومنع نشرها [٣]، كما أن العديد من المؤتمرات والاتفاقيات جرمت هذه الأعمال الإباحية بجميع الأشكال التقليدية والمستحدثة.

---

(١) ينظر نص المادة(١٧) من اتفاقية حظر الاتجار بالبشر واستغلال دعارة الغير لعام ١٩٤٩م

(٢) ينظر:د. أسامة بن غانم العبيدي، جريمة الاستغلال الجنسي عبر شبكة الانترنت دراسة قانونية مقارنة، مجلة الشريعة والقانون-كلية القانون-جامعة الإمارات العربية المتحدة العدد٥٣ ،٢٠١٣، ص٩٩.

(٣)ينظر:د.قاسمي سمير، المكافحة الدولية والوطنية للإباحية الالكترونية من منظور قانوني،٢٠١٨م، مرجع سابق، ص٣٢٥.

المطلب الثاني
العنف والتنمر الإلكتروني

يعد العنف والتنمر الإلكتروني وجهان لعملة واحدة إذ إن التنمر الإلكتروني شكل من أشكال العنف. وجريمة التنمر الإلكتروني من الجرائم المستحدثة من حيث وسيلة التنفيذ التي تستخدم التقنية الحديثة من أجل تعمد إيذاء الآخرين بطريقة متكررة وعدائية باستخدام وسائل الانترنت كالإيميل والألعاب الإلكترونية ومواقع التواصل الاجتماعي وغيرها من الوسائل الإلكترونية الحديثة [١]، فيعرف التنمر الإلكتروني بأنه استخدام الانترنت والتقنيات المتعلقة به بهدف إلحاق الضرر بالآخرين بطرق مادية، معنوية ،اجتماعية أو نفسية متعمدة ومتكررة وعدائية[٢] ، كما يعرف بأنه فعل عدواني متعمد من قبل فرد أو مجموعة أفراد باستخدام أساليب التواصل الإلكتروني، بطريقة متكررة طيلة الوقت ضد أحد الضحايا الذي لا يستطيع الدفاع عن نفسه بسهولة، كما عرفه المجلس الوطني لمنع الجريمة في انجلترا بأنه استخدام الموبايل أو الأيباد أو الأجهزة الإلكترونية الأخرى لإرسال أو نشر نص أو صور بقصد إيذاء أو إحراج آخر، كما أنه شبه التنمر عبر الانترنت بالأنواع الأخرى من التنمر، باستثناء أنه يتم عبر الانترنت عن طريق الرسائل النصية المرسلة إلى الهواتف المحمولة كما يمكن أن يكون المتنمرون زملاء الدراسة والمعارف عبر الانترنت أو مستخدمين مجهولين، لكن في أغلب الأحيان يعرفون ضحاياهم[٣] ،كما أن استخدام الطفل لمجالات الفضاء السيبراني في شتى مناحي حياتهم من تعليم وتواصل مع الأصدقاء وغير ذلك من مجالات غالبًا ما يؤدي إلى أن يتعرض الطفل للعنف ومن أكثر أشكال العنف الذي يتعرض لها الطفل هو التنمر الإلكتروني وعلى هذا يمكن تعريف التنمر السيبراني للطفل بأنه شكل جديد من الإيذاء، متطور عن التنمر التقليدي والتنمر المدرسي التقليدي، يقوم على إلحاق الأذى بطفل أو أكثر بواسطة أقرانه أو أشخاص أكبر منه بمختلف الأشكال والممارسات، عن طريق شبكة الانترنت بوصفها وسيلة ووسيطا وعبر تطبيقاتها

---

(١) ينظر: د.سحر فؤاد مجيد النجار، جريمة التنمر الإلكتروني(دراسة مقارنة في القانون العراقي والأمريكي)، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد ١١، العدد٤ ،٢٠٢٠،ص١٤٠

(٢) ينظر مقال بعنوان اليوم الدولي لمكافحة كل أشكال العنف والتنمر في المدارس، ومنها التنمر الإلكتروني وسبل مكافحته، بقلم سامر سليمان،٢٠٢١م، مجلة سيدتي.

(٣)ينظر:د.سحر فؤاد مجيد، مرجع سابق،ص١٤٠.

وخدماتها المختلفة من البريد الإلكتروني إلى الألعاب الإلكترونية والألعاب على الخط وكذلك مختلف المواقع والمنتديات ومواقع التواصل الاجتماعي وغرف الدردشة[١]، وينتج عنه إلحاق مشاكل نفسية وسلوكية وعقلية سلبية وقد تتعداها حتى إلى مشكلات جسدية تحدث للطفل فتلحق به ضررًا وتعرقل تنشئته. من خلال هذه التعريفات السابقة يمكن تكييف جريمة التنمر الإلكتروني بأنها نوع من أنواع التسلط والمطاردة الإلكترونية وفعل اعتداء واقع على الطفل بشرط تكرار فعل الاعتداء أيًّا كان شكله سواء اتخذ شكل التهديد أو الإيذاء أو الملاحقة لمرتين أو أكثر ولو على فترات زمنية مختلفة، ولا يشترط تكرار نفس الفعل ، إذ يمكن أن تقع الجريمة باستخدام نفس السلوك الإجرامي الواحد بشكل مكرر، أو يقع السلوك الإجرامي المكون للركن المادي لجريمة التنمر الإلكتروني بأكثر من شكل، وتطبيقًا لذلك يعد تنمرًا إلكترونيًّا لو قام الجاني بملاحقة طفل في حلقة نقاشه والسخرية والاستهزاء منه على غرفة الدردشة الإلكترونية، ثم بعد ذلك يتولى مطاردته وتهديده باستخدام البريد الإلكتروني أو بمراسلته عبر قاعدة بيانات سجل الزيارات في الصفحة الخاصة به على موقعه عبر الانترنت)[٢].

ولهذا التنمر الإلكتروني آثار شديدة القسوة على الأطفال نظرًا لسرعة انتشاره فيمكن أن يسبب أضرارًا نفسية مثل الإحباط، وانخفاض تقييم الذات، وقد يؤدي إلى الانتحار، وخاصة على الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، فقد حدث أن أقدم الفتى(Ryan Halligan) الذي كان يبلغ من العمر ثلاثة عشر عامًا على الانتحار بعد تعرضه للتنمر من خلال إرسال رسائل عبر

---

(١)تتعدد صور التنمر عبر الفضاء السيبراني تتمثل في:

-إرسال أو نشر الصور أو مقاطع الفيديو أو النصوص المسيئة عبر الشبكات الإلكترونية.

-إقصاء الآخرين عمدًا عبر الانترنت.

-اختراق حسابات الآخرين عبر الانترنت وتسجيل الدخول الخاص بهم.

-تقليد الآخرين عبر الانترنت أو استخدام تسجيل الدخول الخاص بهم.

-نشر وترويج الشائعات وتداول الأخبار الكاذبة والملفقة. ينظر: فيصل محمد علي الشمري، التنمر بين التحديات وآفاق المعالجة الاستباقية، ورقة عمل عرضت في حوار السياسات حول التنمر والتعلم....وطنيًّا....إقليميًّا،٢٠١٩،المركز الإقليمي للتخطيط التربوي، ص٥.

(٢)ينظر:د.ياسر محمد اللمعي، المواجهة الجنائية لظاهرة التنمر الإلكتروني في ضوء السياسة التشريعية الحديثة، مجلة روح القانون، كلية الحقوق العدد ٩٥، ٢٠٢١م،ص٣٠.

الانترنت من زملائه في الدراسة لمدة ثلاثة أشهر يتهمونه فيها بالشذوذ الجنسي [١] ، كما وجدت دراسة في بريطانيا أن مالا يقل عن نصف حالات الانتحار بين الشباب ترتبط بالتنمر. وقد كفلت المواثيق الدولية لحقوق الإنسان حق الطفل في حمايته وعدم الإضرار بهم ، فقد نصت المادة العاشرة من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على" وجوب حماية الأطفال المراهقين من الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي، مع ضرورة أن يعاقب القانون على استخدامهم في أي عمل يفسد أخلاقهم أو يضر بصحتهم أو يهدد حياتهم أو يلحق الأذى بنموهم الطبيعي[٢]، ويعتبر التنمر من أشكال التهديد لحياة الطفل الاجتماعية ومن الأعمال التي يمكن أن تتسبب في إفساد أخلاق الطفل وبالتالي فهو عمل يعاقب عليه القانون أيًّا كانت وسيلة التنفيذ، ولمواجهة هذا الخطر العالمي ذهبت العديد من الدول إلى توقيع عقوبات على مرتكبي جريمة التنمر الإلكتروني تجاه الطفل. كما نصت اتفاقية حقوق الطفل على المخاطر المتعلقة بحماية الطفل فيما يتعلق بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات من مخاطر عديدة تتفرع كلها من العنف، فنجد المادة ٣١/ ج تنص على تعرض الطفل للتسلط من خلال استخدامه لمجالات الفضاء السيبراني مبينة لصور هذا التنمر، فقد يكون في صورة إعلانات دعائية ومعلومات شخصية ومحتويات عدوانية تحض على الكراهية أو العنف أو متحيزة أو عنصرية، كما يمكن أن تكون في صورة تسلط على الأطفال أو مطاردتهم أو إكراههم أو خداعهم أو استدراجهم لممارسة الجنس أو تقديم معلومات شخصية، كما يمكن أن يتورط الأطفال بصفتهم فاعلين في عمليات التسلط على غيرهم يعني أن يتحول الطفل من مجني عليه إلى جانٍ مرتكب لأعمال العنف الإلكتروني[٣]، وقد ألزمت اتفاقية حقوق الطفل الدول الأطراف على اتخاذ تدابير مناسبة

---

(1)(Leslie A. Pappas, High-tech Harassment is Hitting Teens Hard, PHILA. INQUIRER, Jan. 2, 2005, at AI.

. يراجع:د.خالد موسى التوني، المواجهة الجنائية لظاهرة التسلط الإلكتروني في التشريعات الجنائية المقارنة، مجلة الشريعة والقانون بطنطا، جامعة الأزهر، العدد ٣١، الجزء الأول، ٢٠١٦، ص٣٥

(٢)ينظر:د.كامل عبد خلف العنكود، حق الطفل في ضوء الاتفاقيات الدولية لعام ١٩٨٩م، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، المجلد٤، العدد ١٤،ص٢٣

(٣) ينظر: اتفاقية حقوق الطفل، لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم ١٣(٢٠١١) حق الطفل في التحرر من جميع أشكال العنف، الأمم المتحدة ص١٥

لإنقاذ الطفل من جميع أشكال العنف، وأن الحق في الحماية من جميع أشكال العنف حق مدني وحرية مدنية [١]، كما يجب على الدول ضمان تشريعات ذات صلة تنص على توفير حماية كافية للأطفال فيما يتعلق بوسائط وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، واستنادًا لهذه الاتفاقية ذهبت العديد من الدول في قانونه الداخلي إلى سن تشريعات لمواجهة حوادث التنمر ضد الأطفال مع اختلاف درجة هذه التشريعات من حيث الشدة والضعف ، في الولايات المتحدة الأمريكية تم اتخاذ إجراءات تشريعية على مستوى الولايات والحكومات المحلية لحماية الأطفال من التنمر الإلكتروني، حيث أصبح لكل ولاية من الولايات الخمسين تشريع خاص بالتنمر وطريقة للتعامل مع هذا السلوك وتختلف كل ولاية في العقوبة المقررة على فعل التنمر، فبعض الولايات طبقت على فعل التنمر القوانين العقابية التقليدية وفقًا للفعل المرتكب، فتطبق قوانين الاعتداء إذا نجم عن فعل التنمر إيذاء بدني، وتطبق قوانين المطاردة الإلكترونية إذا ارتكب الفعل بواسطة الوسائل الإلكترونية، فنجد قانون ولاية كاليفورنيا (Safe Place to Learn Act) الذي نص على أن الطالب المتنمر الذي يستخدم وسائل الاتصالات التي من شأنها تخلق بيئة غير مريحة وآمنة وتهدد حياة شخص آخر يعاقب بعقوبة الجنحة والإيداع لمدة سنة في السجن أو غرامة تصل إلى ١٠٠٠ دولار (٧)، أما في ولاية ميزوري فنَصَّ قانونها على أن التنمر الإلكتروني يكون بإرسال رسالة (على سبيل المثال) سواء كانت رسالة أو نص أو صوت أو صورة عن طريق جهاز إلكتروني في حين يعاقب على كل حالة بعقوبة مختلفة، وذلك بناءً على الهدف من التنمر والشخص الضحية، فيعاقب بالجنحة (فئة أ) الشخص الذي يستخدم الوسائط الاجتماعية لمضايقة شخص آخر بتهديدات عنيفة على وجه التحديد (التحرش)، في حين تشدد العقوبة لجنحة من الفئة (د) إذا كانت الضحية تبلغ من العمر ١٧ عاما أو أقل (وكان

---

(١)ينظر: نص المادة (١٩) من اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩التي تنص على" تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية والإهمال أو المعاملة القاسية أو الاستغلال، بما في ذلك الإساءة الجنسية ، وهو في رعاية الوالد(الوالدين) أو الوصي القانوني (الأوصياء القانونيين) عليه أو أي شخص آخر يتعهد الطفل برعايته" ينظر: حقوق الطفل في القانون الدولي لحقوق الطفل والقانون الاتحادي رقم(٣) لسنة ٢٠١٦(وديمة) مرجع سابق،ص١٠

المدعى عليه عمره ٢١ عاما أو أكبر) أو إذا كان لدى المدعي عليه إدانة مضايقة سابقة وعلى إدارات المدارس الإبلاغ عن حالات التنمر[١]. أما في ولاية تكساس، فالطالب الذي يتنمر (تقليديا أو إلكترونيا) بالإمكان أن يواجه تهما جنائية وفقا لظروف كل حالة، فإذا أسفر عن فعل المتنمر المضايقة والتهديد والبلاغات الكاذبة، فقانون العقوبات(٤٢.٠٧) يعاقب بجنحة من صنف (أ، ب)، | أما إذا انتحل المتنمر شخصية الضحية بنية الإيذاء والتخويف وقام الفاعل بإنشاء صفحة باسم الضحية أو أرسل رسائل لشخص آخر وبدون إذن، فيعاقب وفقا لقانون العقوبات المادة ٣٣.٠٧ بجناية أو جنحة وحسب الظروف، أما اذا منع المتنمر وعرقل وصول أو خروج الطالب للمدرسة أو المشاركة في فعاليات المدرسة، فيعاقب وفقا لقانون تكساس التعليمي رقم (١٢٣،٣٧) ، كما أن الدول العربية جرمت التنمر بكافة أنواعه، فنجد في مصر أظهرت منظمة اليونسكو في تقرير عن وضع التنمر على الأطفال في مصر عام ٢٠١٩، أن نسبة ٧٠٪ من الأطفال يتعرضون للتنمر في المدارس، كما أن التنمر الإلكتروني تنامى في مصر من خلال مقاطع الفيديو المصورة التي تروج لحوادث التنمر جزء لا يتجزأ من حياة المصريين في الآونة الأخيرة، وبناء على ذلك تصدت الحكومة المصرية لفعل التنمر ، كما حدث في نوفمبر ٢٠١٨ تداول رواد مواقع التواصل الاجتماعي على نطاق واسع ، مقطع فيديو قام عدد من الشبان المصريين بفعل التنمر على طالب إفريقي يقيم بالقاهرة، وعلى الفور تحركت الجهات الأمنية وألقت القبض على المتهمين ، كما وجهت إدارة منتدى شباب العالم دعوة رسمية إلى هذا الطالب ضحية التنمر إثرها لحضور المنتدى[٢]، وبناء على تكرار حوادث التنمر الإلكتروني وضع قانون العقوبات المصري مادة تجرم فعل التنمر وتضع له عقوبة مقننة، وغلظت العقوبة في حالة إذا ما كان الضحية لم يبلغ سن الرشد بأن كان تحت مسئولية غيره أو إذا ما حدث تنمر

---

(١)موقف الولايات المتحدة الأمريكية من جريمة التنمر الإلكتروني، د. سحر فؤادا مجيد، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد ١١، العدد ٤،٢٠٢٠، ص١٥١.

(٢) وحدثت العديد من حالات التنمر الإلكتروني على الأطفال وتصدت الحكومة المصرية، في محافظة الجيزة تم القبض على سيدة ظهرت في مقاطع فيديو عبر وسائل التواصل الاجتماعي، وهى تجبر طفلين يبلغان من العمر ٣و ٥، يحملان جنسية إحدى الدول الإفريقية على الأكل من القمامة .ينظر: مقال منشور في جريدة المرصد المصري، بقلم أ.داليا يسري، بعنوان(تعرف على جهود الدولة المصرية في مكافحة ظاهرة التنمر) ،٢٠٢٠.

جماعي من أكثر من شخص [١]،وكذا شدد قانون العقوبات على جريمة التنمر على ذوي الهمم حيث جاء مشروع قانون تغليظ عقوبة التنمر بإضافة مادة جديدة برقم (٥٠) مكرر، إلى قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨م [٢]، وقد اتخذت الدول هذا النهج في دستورها الداخلي اتساقًا مع المواثيق الدولية التي حرصت على حماية حقوق الطفل من كافة أشكال الأذى والعنف وخاصة التنمر نظرًا لتعرض الطفل لهذا الخطر وهو بعيد عن أسرته مما قد يتسبب في الإيذاء المعنوي للطفل، كما حرصت المواثيق الدولية على تعزيز حقوق الطفل الأساسية، في أن وضع التزام على الدول الأطراف في المواثيق الدولية تنص على

---

(١) أضاف المشرع إلى قانون العقوبات المصري الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧، مادة جديدة برقم (٣٠٩ مكرر ب) التي تنص على تعريف جريمة التنمر ، كما نصت على تجريم التنمر وفرض عقوبة عليه على النحو التالي " يعاقب المتنمر بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد عن ثلاثين ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تزيد عن مائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، إذا وقعت الجريمة من شخصين أو أكثر، أو كان الجاني من أصول المجني عليه أو من المتولين تربيته أو ملاحظته أو ممن لهم سلطة عليه أو كان مسلمًا إليه بمقتضى القانون أو بموجب حكم قضائي أو كان خادمًا لدى الجاني. وفي حالة العودة ، تضاعف العقوبة في حديها الأدنى والأقصى."

ينظر: القانون رقم ١٨٩ لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧. الجريدة الرسمية-العدد ٣٦ مكرر(ب) في ٥ سبتمبر سنة ٢٠٢٠. تم نشر هذا في مقال في جريدة سكاي نيوز عربية، بعنوان مصر تغلظ عقوبات التنمر على الهمم، بقلم بسنت السيد، ٢٠٢١م.

(٢)شددت المادة العقوبة لتصبح "الحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تقل عن ٥٠ألف ولا تزيد عن ١٠٠ ألف أو بإحدى هاتين العقوبتين ، وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ٣ سنوات ولا تزيد عن ٥ سنوات وغرامة لا تقل عن ١٠٠ ألف جنيه ولا تزيد عن ٢٠٠ ألف جنيه أو بإحدى العقوبتين إذا وقعت الجريمة من شخصين أو أكثر أو كان الفاعل من أصول المجني عليه أو من المتولين تربيته أو ملاحظته، أو ممن لديهم سلطة عليه أو كان المجني عليه مسلمًا إليه بمقتضى القانون، أو بمقتضى حكم قضائي أو كان خادمًا له، أما إذا اجتمع الظرفان فيضاعف الحد الأدنى للعقوبة، وفي حال العودة تضاعف العقوبة في حديها الأدنى والأقصى" ينظر: مقال في جريدة الوطن، بعنوان" النواب يوافقون على تغليظ عقوبة التنمر بقانون ذوي الإعاقة، بقلم. محمد يوسف، ٢٠٢١.

احترام الكرامة الإنسانية للطفل مع الحفاظ على سلامته البدنية والنفسية، من خلال منع كافة أشكال العنف .

والتنمر سواء كان تقليديا أو أخذ شكل التسلط الإلكتروني يعتبر من أشكال أو صور العنف، الذي يتمثل في العنف العقلي، فقد يكون التنمر من خلال تسليط الأطفال على غيرهم وتنكيلهم بهم من خلال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات عن طريق الهواتف أو الانترنت، وهذا التسلط قد يكون من طفل أو مجموعة من الأطفال في مواجهة طفل آخر يتسبب في تدمير الطفل كما قد يكون سببًا في عدم اندماجه في المجتمع وتركه التعليم، كما قد يتحول إلى شخص معقد عدواني مما يضر بالمجتمع بأسره، وفي هذه الحالة فإن المسؤولية لا تكون على الطفل بل على البالغين المسؤولين عن هؤلاء الأطفال، كما أن التسلط الإلكتروني يمكن أن يتعرض له الأطفال، من خلال تلقي معلومة عن طريق إعلانات تجارية ووسائل إلكترونية طفيلية وإعلانات دعائية تحتوي على عنف وعدوانية، أو تحض على الكراهية أو عنصرية أو إباحية تكون ضارة للطفل، كما قد يكون التنمر من خلال أقرانهم عبر وسائل التواصل الاجتماعي من خلال السخرية من الطفل أو انتاجها أو التقاط صور للطفل ونشرها [١]

ـ الجهود الدولية لمواجهة ظاهرة التنمر الذي يتعرض لها الأطفال : تعددت الجهود الدولية التي تواجه هذه الظاهرة وذلك من خلال المنظمات العالمية والمتخصصة، فقد وافقت الدول الأعضاء لدى اليونسكو على إعلان كل أول يوم من شهر تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٢٠م يومًا دوليًّا لمكافحة كل أشكال العنف والتنمر في المدارس، ومنها التنمر الإلكتروني ، والقيام بهذه الخطوة يعني أن منظمة اليونسكو تقر بأن العنف في البيئة المدرسية يمثل بشتى أشكاله انتهاكًا صارخًا لحق الأطفال والمراهقين بالتعليم والصحة والرفاهية، ومن هنا فإنها تدعو جميع الدول الأعضاء لدى اليونسكو، وشركاء الأمم المتحدة، والمنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة، والمجتمع المدني، والمنظمات غير

---

(١)ينظر: اتفاقية حقوق الطفل، التعليق العام رقم ١٣(٢٠١١) حق الطفل في التحرر من جميع أشكال العنف ، لجنة الأمم المتحدة ٢٠١١،ص١٥

الحكومية، والأفراد، وغيرهم من الأطراف المعنية إلى المساعدة في الترويج لهذا اليوم[١]، كما أن للاتحاد الأوربي دور في مواجهة هذه الظاهرة، لقد قامت دراسة في عام ٢٠٠٩ Has brink et al بالتقدير بناء على نتائج التحليل الميتا لدول الاتحاد الأوربي وأخذ متوسط النتائج، أن قرابة ال١٨٪ من الشباب الأوربي قد كانوا ضحية "تنمر أو مضايقة أو مطاردة" عبر الانترنت والجوالات. معدلات المضايقة الإلكترونية عند الشباب في دول الاتحاد الأوربي تراوحت ما بين ١٠٪ إلى ٥٢٪، كما أنه في الولايات المتحدة الأمريكية في عام ٢٠١١م ذكر المجلس الوطني لمنع الجريمة أن التنمر الإلكتروني هو مشكلة تؤثر على ما يقارب نصف المراهقين الأمريكيين)[٢]

(١)وافقت الدول الأعضاء في منظمة اليونسكو وعددها ١٩٣ دولة بالإجماع على إعلان هذا اليوم العالمي، ويعد التنمر الإلكتروني ظاهرة لا تفتأ تشتد وتتفاقم، ولذلك أدرج التنمر الإلكتروني في اسم هذا اليوم الدولي، فقد أظهرت بيانات واردة من سبع دول أوربية ارتفاع نسبة ضحايا التنمر الإلكتروني لدى الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ١١و ١٦ عامًا من ٧٪ إلى ١٢٪ خلال الفترة الممتدة من عام ٢٠١٠ إلى عام ٢٠١٤. ينظر: اليوم الدولي لمكافحة كل أشكال العنف والتنمر في المدارس، ومنها التنمر الإلكتروني وسبل مكافحته

(٢)ينظر: التنمر الإلكتروني، منشورات المركز العربي لأبحاث الفضاء الإلكتروني، ٢٠١٣.ACCR

المطلب الثالث
إدمان المخدرات الرقمية

تعد المخدرات الرقمية من أهم صور الاستخدام السلبي للفضاء السيبراني ويعتبر الأطفال والشباب أكثر عرضة لهذا النوع من المخدرات، وهي لا تقل خطورة على عقل الطفل من إدمان المخدرات الكحولية، فكل منهما يؤذي الطفل، وقد نصت اتفاقية حقوق الطفل على حظر أي عمل يترتب عليه إيذاء أو إضرار للطفل[١]، ويمكن تعريف المخدرات الرقمية على أنها: عبارة عن ملفات صوتية يتم تحميلها عبر مواقع انترنت عالمية معروفة، أو غير معروفة، أو من خلال رسالة بينية وهذه الملفات بها نغمات فيسمعها الإنسان في كل أذن بتردد مختلف ويعادل الأثر الذي يتركه الملف الأثر ذاته التي تتركه المخدرات الأخرى[٢]، كما يعرفها البعض بأنها" عبارة عن مقاطع نغمات يتم سماعها عبر سماعات بكل من الأذنين، إذ يتم بث ترددات معينة في الأذن اليمنى مثلًا وترددات في الأذن اليسرى، فيحاول الدماغ جاهدًا أن يوحد بين الترددين للحصول على مستوى واحد للصوتين، وهذا الأمر يجعل العقل غير مستقر، على مستوى الإشارات الكهربائية العصبية التي يرسلها" [٣]،كما عرفها البعض بأنها "نوع من أنواع الموسيقى الصاخبة، التي تؤثر على الحالة المزاجية للإنسان، بشكل يماثل ما تحدثه العقاقير المخدرة، ويتم الاستماع إليها من خلال سماعات الأذن ، فيعمل الدماغ على الدمج بين الإشارتين، مما ينتج عن هذا الدمج صوت ثالث ، ينتقل الإنسان من خلاله إلى حالة اللاوعي، مما يخل بتوازنه العقلي" [٤] كما وصفه بشكل

---

(١) تنص المادة(٣٢) من اتفاقية حقوق الطفل لسنة ١٩ على "تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في حمايته من الاستغلال الاقتصادي ومن أداء أي عمل يرجح أن يكون خطيرًا أو.....أو أن يكون ضارًّا بصحة الطفل أو بنموه البدني، أو العقلي.....".

(٢) ينظر: د. خالد كاظم أبو دوح، المخدرات الرقمية، مقارنة للفهم، ندوة حول المخدرات الرقمية وتأثيرها على الشباب العربي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠١٦، ص١٥

(٣) ينظر: د. بوقرين عبد الحليم، نحو مكافحة ظاهرة المخدرات الإلكترونية، مجلة المستنصرية للدراسات العربية والدولية، جامعة الأغواط، الجزائر، العدد ٧،عام٢٠١٩،ص٣٨

(٤) ينظر: د.أحمد جلول، د.فوزي فرحات، المخدرات الرقمية، خطورتها وسبل الوقاية منها، مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الواد، الجزائر، العدد الأول، ٢٠٢٠، ص٦١.

أوضح دكتور "صلاح الناجم أستاذ علم اللغة الحاسوبي والمعالجة الحاسوبية للغة الطبيعية بجامعة الكويت بأنها "عبارة عن ملفات صوتية mp3 مخزنة بصيغة تشغيل خاصة طورته أحد المواقع التجارية باستخدام تقنية مفتوحة المصدر_open source gulp _ وتسويقها تحت اسم "المخدرات الرقمية" "، لافتًا إلى أن كل ملف صوتي يتراوح طوله بين ٣٠و٤٠ دقيقة ويمكن تحميل هذه الملفات وتشغيلها من خلال تطبيق خاص لأنظمة تشغيل <android iOS> للاستماع لهذه الملفات عن طريق أجهزة الهاتف الذكية والأجهزة اللوحية، كما يمكن الاستماع إليها عن طريق أجهزة الحاسوب العادية [١]، وقام البعض بتعريفها على أنها مثل المخدرات التقليدية فعرفت بأنها "عبارة عن ملفات صوتية بإيقاعات مختلفة تؤدي إلى جذب الدماغ بوجود صوت وهمي تعطي نفس إحساس المخدرات التقليدية وتؤدي إلى الإدمان"[٢] ويمكن أن أعرف المخدرات الرقمية بأنها نوع جديد من المخدرات يسبب ضررًا يصيب عقل الطفل من خلال سماح موجات مختلفة ومحددة بكل من الأذنين للوصول إلى مستوى واحد، فيحدث عدم استقرار في كهربائية

---

(١)كما أن هذه الملفات الصوتية ، تستطيع محاكاة حالات إدراكية معينة مرتبطة بموجات الدماغ المعروفة باسم موجات ألفا وبيتا وثيتا ودلتا عن طريق استخدام ما يعرف بالنغمات أو الدقات السمعية الثنائية في العام ١٨٣٩ واكتسبت هذه شهرة واسعة في نهاية القرن العشرين حيث استخدمت النغمات الثنائية في الأبحاث المتعلقة بالسمع ومراحل دورات النوم ولمعالجة القلق وتحفيز الوصول إلى مراحل معينة من مراحل الموجات الدماغية (مثل مرحلة موجات ألفا وثيتا ودلتا)، وذهب الطب البديل إلى استخدام هذه الموجات في مجال العلاج بالأصوات، وعندما يستمر الاستماع إلى هذه الترددات لفترة من الزمن فإن الدماغ سيلجأ على الفور إلى التدخل لمعالجة هذا الاختلاف في ترددات موجات كل نغمة عن طريق عملية محاكاة تعرف بالتناغم حيث تتناغم موجات الدماغ مع ترددات النغمات السمعية الثنائية باستخدام عملية تعرف علميًا بعملية الاستجابة بتتبع الترددات. ينظر: ا. أسامة دياب، مافيا المخدرات وراء انتشار المخدرات الرقمية لتوسيع نطاق تجارتهم وعلينا الخروج من عباءة ردود الأفعال إلى إجراءات الحماية والوقاية، مجلة الأنباء، الكويت ٢٠١٤.

(٢)ينظر:د.عائشة عبدالله-د. محمد سليمان النور، المخدرات الرقمية وآثارها على مقصد العقل، دراسة مقاصدية، مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، المجلد ١١، العدد ٤، جامعة الشارقة- الامارات،٢٠١٩م،ص٢٠٦.

العقل وهذا الاختلاف في الموجات يتم الوصول من خلاله إلى نشوة يدمنها الطفل، وتؤثر على سلامته العقلية والبدنية.

وهذا الأمر يتسبب في الإضرار والإيذاء العقلي ومن ثم البدني وقد كانت تستخدم كطريقة لتعذيب السجناء في الحرب العالمية الثانية، بقصد تدمير الخلايا العصبية للسجين حتى يصل إلى الموت.

-**نشأة فكرة المخدرات الرقمية**: تم نشوء فكرة الموجات الصوتية ومدى تأثيرها على أعصاب الإنسان عندما اكتشف العالم "غراي ولتر" عام ١٩٥٠ مدى الآثار العصبية التي يمكن أن تسببها الموجات الصوتية والضوئية على الدماغ [١]، وهو نفس الأثر الذي تتركه المخدرات التقليدية، التي تسبب تدميرا للخلايا العصبية للطفل[٢]، وقد استخدمت هذه الطريقة في العلاج النفسي في عام ١٩٧٠ خاصة لعلاج الاكتئاب الخفيف والقلق للمرضى الذين يرفضون العلاج الدوائي وذلك عن طريق استخدام الذبذبات كهرومغناطيسية لإفراز مواد منشطة للمزاج [٣] ، وقد تم اكتشاف المخدرات الرقمية كظاهرة سيبرانية عبر الانترنت في أوائل التسعينات عام ١٩٩٤، وذلك عند اكتشاف الباحثة "كمبرلي يونغ" لظاهرة الإدمان في الفضاء السيبراني، وقد اهتم قراصنة الرقمنة بالمعلومات الطبية التي اكتشفها المتخصصون في الأمراض النفسية والعصبية التي توضح مدى تأثير هذه الموجات الصوتية على الدماغ الإنساني بشكل يشبه التنويم المغناطيسي ولكن بقدر الضرورة العلاجية فقط، ومن ثم استغلالها من قبل هؤلاء القراصنة في صناعة المخدرات الرقمية واتخاذها وسيلة

---

(١)ينظر:د.بن داوود إبراهيم، ا. وسيلة عياد، انثروبولوجيا التصدي للمشكلات الرقمية لدى الشباب العرب، المخدرات الرقمية أنموذجًا، جامعة الجلفة، الجزائر، ص٧.

(٢) أكد أستاذ علم اللغة الحاسوبي والمعالجة الحاسوبية للغة الطبيعية بجامعة الكويت ومستشار الجهاز المركزي لتكنولوجيا المعلومات د. صلاح الناجم، أن المخدرات الرقمية هي عبار.....

(٣) (ينظر: د. جيهان صبري محمد عبدالغفار، المجلة العلمية، كلية الشريعة والقانون بأسيوط، جامعة الأزهر، العدد٣٤ الاصدار الثاني، الجزء الثاني،٢٠٢٢م،ص١٩٦٢.

للإدمان في المجال السيبراني على الانترنت[١] إلى أن شبكة الانترنت ليس لها ضوابط تحكمها لأنها شبكة مفتوحة ومتاحة لكافة الأفراد والجماعات، والسياسة التي يتبعها من يقوم لارتكاب جريمة ترويج

-وقد حظر القانون هذا النوع من المخدرات(المخدرات السيبرانية-الالكترونية) وذلك لأنها تحدث نفس الأثر المترتب على المخدرات التقليدية، وقد نص القانون رقم ١٨/٤ المتعلق بالوقاية من المخدرات التي تؤثر على العقل ومكافحتها نجده حدد المقصود بالمخدرات وأنها كل مادة طبيعية أم صناعية، وقد أكد الأطباء المتخصصين في طب الأعصاب باللجنة الطبية للأمم المتحدة، خطورة الآثار المترتبة على الجرعات الزائدة من الموسيقى الصوتية الصاخبة؛ لأنها تحدث تأثيرًا سيئًا على مستوى كهرباء المخ، مما يسبب بالإضافة إلى النشوة والابتهاج الوهميين يحُدث أيضًا شرودا ذهنيا مما يضعف التركيز بشدة ويفصل الشخص المتعرض لهذه الموجات الصوتية عن الواقع وتكرار سماع تلك الصوتيات يؤدي إلى حدوث نوبات تشنج متعددة مما يكون لها الأثر السلبى على قدرته في التحكم بأعصابه[٢]، وعلى الرغم من هذا التصريح الصادر من اللجنة الطبية للأمم المتحدة إلا أن العديد من الدول لم تعترف بهذا النوع من المخدرات فقد أكد الدكتور جوزيف الخوري مستشار وطبيب نفسي متخصص في الإدمان أنه لم يسمع عن هذا النوع من الإدمان كما أكد عدم وجود أية ورقة بحثية تحمل دليلا قاطعا على هذا النوع من المخدرات ويتفق معه دكتور أسامة إبراهيم استشاري أمراض عصبية في السعودية ويذهب إلى اعتبار هذا النوع من الموسيقى مجرد وهم أو إيحاء يعتمد على الشخص المتلقي من حيث مدى تقبله لها من عدمه وذلك لأن منشأها نفسي وليس كيميائيا، وقد أيد هذا الرأي المعهد القومي الأمريكي لمكافحة المخدرات حيث أكد عدم وجود أية بيانات علمية بشأن ظاهرة الإدمان الرقمي.

---

(١)ينظر: د. محمد خالد شعبان، إدمان المخدرات الرقمية بين الفقه الإسلامي وأهل الخبرة دراسة مقارنة عند المعاصرين،، جامعة الأزهر، كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بدسوق، ص١٣٨٢.

(٢) وقد استند هذا الرأي الدكتور راجي العمدة مستشار طب الأعصاب باللجنة الطبية للأمم المتحدة .ينظر: مقال بعنوان المخدرات الإلكترونية والإدمان الرقمي، سلسلة أسرار غامضة

-إذا كان هناك تضارب في أقوال خبراء الطب النفسي والمتخصصين في علاج الإدمان بشأن تكييف ظاهرة المخدرات الرقمية إلا أن العديد من الخبراء أكدوا مدى خطورة هذه الظاهرة على الأطفال وأنها يمكن أن تصل بهم إلى إدمان العقاقير كما أنها قد تؤثر على صحتهم كما يمكن أن يصل الأمر إلى حد الموت، فقد نقلت قناة العربية عن رئيس جمعية جاد للإقلاع عن المخدرات في لبنان "جوزف حواط" أنه واجه العام الماضي أول حالتي إدمان رقمي بسبب الموسيقى الصاخبة وكانا من المراهقين (سن عدم البلوغ) وقد توجهوا إلى الجمعية فقد لجأ إليه أسر المراهقين نتيجة لتغيرات في أبنائهم وارتجاف أجسادهم نتيجة لانعزال الأبناء في غرفهم لفترات طويلة وهم يسمعون موسيقى غريبة ، وقد أكدوا عدم تعاطي أبنائهم لأي نوع من العقاقير المخدرة، وقد تم اكتشاف حالات وفاة بسبب هذا النوع من المخدرات إلا أنه تم استبعاد ذلك من قبل خبيرة الأمم المتحدة في علاج الإدمان دكتورة منى الصراف، فقد أكدت أنه من الصعب الجزم في وفاة أية حالة تعرضت للإدمان بمثل هذه المخدرات [1]، ولكن أدى ذلك إلى مسارعة الدول في الوقاية من هذه الظاهرة والرقابة على مروجي مثل هذا النوع من المخدرات الرقمية.

ـدور التشريعات الدولية والوطنية في مكافحة المخدرات الرقمية:

-لم يتم سن تشريعات لهذا النوع من المخدرات وإن كانت بعض الدول تنبهت إلى خطورة هذه المخدرات فاتخذت العديد من التدابير الوقائية، فنجد الولايات المتحدة الأمريكية منعت الأطفال من دخول أجهزة الآيبودIPOD من أجل مكافحة الإدمان الرقمي، وذلك بعد ما اكتشفت مواقع للمخدرات الرقمية وعليها إقبال شديد من قبل الأطفال، مثل موقع"سي نت" الأمريكي ذكر أن عدد الملفات الموسيقية التي قام بتحميلها تكرر استعمالها أكثر من(١.٤) مليون مرة بينها (١٨) ألف مرة خلال أسبوع واحد، كما صدر قرار صادر من مكتب مكافحة المخدرات الأمريكي أن هذا النوع من المخدرات يمثل خطورة حيث يصعب ضبطها، كما أنها قد تقود المدمن إلى أماكن أخرى لا يستطيع التكهن بها، وذلك لأنها تأخذ الشخص إلى عالم افتراضي غير حقيقي، ويمكن أن يتطور هذا الوباء إلى

(١)ينظر: د. محمود رجب فتح الله، المخدرات الرقمية، دراسات وأبحاث قانونية ،٢٠١٨

أن يصبح خارج حدود سيطرة القانون[١]، وقد انتشرت المخدرات الرقمية في الفضاء السيبراني بشكل أسرع من المخدرات التقليدية ويرجع ذلك إلى سهولة ترويجها وتعاطيها من خلال متاجر إلكترونية سهلة الاستعمال، كما أن هذا النوع من المخدرات لا يحتاج إلى تكلفة عالية من حيث إنتاجها أو ترويجها، حيث وجودها في عالم افتراضي غير مرئي فهي تعد من أخطر الجرائم المستحدثة عبر الانترنت التي تهدد شرائح كبيرة من أفراد المجتمع وخاصة الأطفال والشباب، كما أن من الأسباب الرئيسة لانتشار المخدرات الرقمية غياب التشريع القانوني على المستوى الدولي والوطني، فالتشريعات الجزائية والعقابية لا تجرم سماع الموسيقى إلا إذا كان من شأنها أن تتسبب في قلق وإزعاج للآخرين مما يهدد سكينتهم[٢].

-تنبه القانون الدولي لخطورة هذا النوع من المخدرات واشتراكها مع المخدرات التقليدية في الأثر الذي تحدثه، وبناء على ذلك صدر قرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٤٥/ ١٣٢ بشأن خطورة المخدرات الرقمية حيث جاء فيه" وإذ تسلم الجمعية العامة بأن استخدام شبكة الانترنت يتيح فرصًا جديدة ويفرض تحديات جديدة بالنسبة للتعاون الدولي على مكافحة إساءة استعمال المخدرات وإنتاجها والاتجار غير المشروع بها بواسطة هذه الوسيلة وبشأن استخدام الانترنت لعرض المعلومات المتصلة بخفض الطلب على المخدرات" وفي هذا القرار يبين حرص منظمة الأمم المتحدة على التصدي لظاهرة المخدرات الرقمية واعترافها بخطورة هذه الظاهرة ولم يستثن نوع دون الآخر، كما أن الأمم المتحدة تشجع التعاون الدولي للتضامن من أجل الوقاية والتصدي للمخدرات الرقمية، كما اعترفت بخطورة هذه الظاهرة، فقد عرفت المنظمة العربية للمعلومات والاتصالات

---

(١)ينظر: د.تركي بن عبدالعزيز المتروك، المخدرات الرقمية علاج أم إدمان، مجلة وادي النيل للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية والتربوية،ص١١.

(٢)ينظر : د.بوقرين عبدالحليم، نحو مكافحة ظاهرة المخدرات الإلكترونية ٢٠١٩ ،ص٧٩،w على موقع: http://www.iasj.net/download
نقلًا عن د:يمينة بلغول، مخاطر المخدرات الرقمية وغياب التشريعات القانونية، مجلة المجتمع والرياضة ، العدد ١، مجلد ٢٠٢٢،٥، ص٩٣.

"المخدرات الرقمية" بأنها عبارة عن ذبذبات صوتية تتراوح أمواجها ما بين الغائم بيتًا وثيتًا وصولًا إلى دلتا يؤدي الاستماع إليها لفترة طويلة عدة أحاسيس كالنعاس أو اليقظة الشديدة أو الدوخة أو الارتخاء أو الصرع والانزعاج وكسل العقل"[١]، من خلال هذا التعريف يتبين اعتراف القانون الدولي بظاهرة المخدرات الرقمية والخطورة التي يمكن أن تسببها لأفراد المجتمع مما يسبب أضرارًا بالغة على العقل ومن ثم على سائر الجسد وهو نفس الأثر التي تحدثه المخدرات التقليدية ، فلهذا يجب أن يترتب على مروجيها ومدمنيها ما يترتب على المخدرات التقليدية من جزاء على المستوى الوطني والدولي لأنها من قبيل حفظ مقاصد العقل.

-الهيئة الدولية للرقابة على المخدرات(INCB) وتم إنشاؤها وفق البروتوكول لعام (١٩٧٢)

فيما يتعلق بالتشريعات الوطنية نجد قصورا في سن تشريعات تجرم المخدرات الرقمية، وبعض الدول تعاقب عليها بعقوبات تعزيرية وذلك نجده في المملكة العربية السعودية التي تنظر إلى هذه المخدرات نظرة مشابهة للمسكر المحرم شرعًا ، وبالتالي فعقوبته تعزيرية للقاضي فيها سلطة تقديرية[٢]

(١)ينظر:أ.إياد فتيح على الرفاعي، أ. نسرين جورج عيسى، المخدرات الرقمية أنواعها والإدمان على مسببها، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، بيروت، ٢٠٢٢، ص٥٤.

(٢) ينظر: أحمد بن عبد العزيز الهاشمي، مستشار شرعي وقانوني، المخدرات الرقمية، ٢٠١٩.

المبحث الثالث
الجهود الدولية لحماية حقوق الطفل من المخاطر السيبرانية

تعددت الجهود الدولية لحماية حقوق الأطفال من المخاطر المترتبة على استخدام الفضاء السيبراني، فنصت العديد من الاتفاقيات الدولية العالمية والإقليمية على ضرورة حماية هذه الحقوق، كما دعت إلى هذه الحماية العديد من المؤتمرات الدولية، واتجهت التشريعات الوطنية إلى وضع تشريعات داخلية وتوجيهات إلى صانعي السياسات لوضع حلول تستطيع أن تواجه هذه المخاطر. وسأبين سبل هذه الحماية على النحو التالي:

المطلب الأول
الاتفاقيات الدولية لحماية الطفل من المخاطر السيبرانية

أولًا: اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩م والبروتوكولين الملحقين بها:

لقد اهتم القانون الدولي بحقوق الطفل وأصدر اتفاقية تتناول حقوقه وكيفية حمايتها، وكفل للطفل العديد من الحقوق ومن أهم هذه الحقوق حق التعليم سواء كان بشكل مباشر أو إلكتروني من خلال الانترنت كما كفلت له الحق في مزاولة الألعاب والترفيه، كما شملت هذه الحقوق بالحماية فقد وضعت ضوابط تحث كل من وسائط الإعلان وصانعي السياسات على نشر مواد ومعلومات ذات منفعة اجتماعية وثقافية للطفل، كما وضعت هذه الاتفاقية مبادئ توجيهية ملائمة لوقاية الطفل من المعلومات والمواد التي تضر بصالحه[1]، وبتطبيق هذه المادة على الانترنت يتبين أن الانترنت يندرج تحت وسائط الإعلام التي يجب أن يستخدم من أجل المساعدة في النمو السليم للطفل، فلابد أن يحرص كل من صانعي السياسات والبرامج والألعاب الإلكترونية على الحد من الألعاب والمحتوى غير الثقافي الذي لا يستفيد منه الطفل والذي من شأنه إلحاق أضرار بالطفل يصعب ردعها ولا يأمن عواقبها.

---

(١) ينظر: المادة (١٧) من اتفاقية حقوق الطفل عام ١٩٨٩م، د. زروقي إبراهيم، الحماية القانونية من تأثيرات الألعاب السلبية الإلكترونية، اليوم الدراسي الانترنت وحقوق الطفل المنظم يوم: ٤ فيفري ٢٠١٣، ص١٩٦.

كما نصت الاتفاقية على إلزام الدول الأطراف بحماية الطفل من جميع أنواع الاستغلال الجنسي [١]،

، وقد جاء نص المادة عاما ليشمل جميع أنواع الاستغلال، وبناء على ذلك فإن الأطراف تتعهد بحماية الأطفال من الاستغلال الجنسي على الانترنت، وقد نص البرتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية في الأمم المتحدة [٢]على "حظر كافة أنواع الاستغلال التي يمكن أن تقع على الأطفال ومن أهمها الاستغلال الجنسي للأطفال، ووضع قواعد لمعالجة القانون المحلي، وأوجب على الدول ضرورة تكاتف الجهود الدولية لملاحقة مرتكبي مثل هذه الجرائم" [٣] وقد أكد على ذلك في ديباجته.

ثانيًا: منظمة اليونيسيف ودورها في حماية الأطفال في الفضاء السيبراني:

أقرت منظمة اليونيسيف بالمخاطر التي يمكن أن يتعرض لها الطفل باستخدامه أنظمة الذكاء الاصطناعي (الفضاء السيبراني) إذ إن استخدام هذه الأنظمة يتطلب الكشف عن هوية المستخدم مما قد يعرض الطفل للخطر نتيجة لقلة معرفته وضعف خبراته الحياتية، لذا رأت

---

(١) نصت المادة(٣٤) من اتفاقية حقوق الإنسان لعام ١٩٨٩م على "تتعهد الدول الأطراف بحماية الطفل من جميع أشكال الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي. ولهذه الأغراض تتخذ الدول الأطراف، بوجه خاص، جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لمنع :

(أ) حمل أو إكراه الطفل على تعاطي أي نشاط جنسي غير مشروع،

ب) الاستخدام الاستغلالي للأطفال في الدعارة أو غيرها من الممارسات الجنسية غير المشروعة"

(٢) تم التوقيع والتصديق على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بوجب قرار صادر من الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم(٩٧٤) في دورتها الرابعة والخمسين ، في آبار/ مايو، ودخل حيز النفاذ في يناير.

(٣) ينظر: د.سيليني نسيمة، حقوق الطفل في المواثيق والاتفاقيات الدولية وآليات حمايتها، مجلة أكاديميا للعلوم السياسية، المجلد ٦، العدد ٣، كلية الحقوق، جامعة حسيبة بن بو علي شلف، ٢٠٢٠، ص٢٤.

المنظمة ضرورة أن يحاط هذا الاستخدام بالحماية الكاملة لبياناته الشخصية، وقد دعمت اليونيسيف ذلك من خلال مبادرتي:

١-بيانات مسئولة من أجل الأطفال

٢-الحوكمة الرشيدة لبيانات الأطفال

إلى جانب مطالبتها بضرورة إيجاد حلول عملية لتحقيق التوازن بين حماية خصوصية الأطفال وتمتعهم بالحرية التامة في استخدام أنظمة الذكاء الاصطناعي[١]

كما وضعت اليونيسيف مبادي وتوجيهات للعديد من الفئات منها القطاع الحكومي، المعلمين، الآباء، الأطفال، الشباب، لتحقيق خمس أهداف رئيسة:

"١-عدم إساءة استخدام التكنولوجيات الرقمية لتسهيل الاستغلال والاعتداء الجنسي على الأطفال ٢-استخدام الأطفال لتكنولوجيا رقمية خالية من التنمر والمضايقة ٣-حماية الأطفال من جمع ومعالجة بياناتهم بشكل غير لائق ٥-حماية الأطفال من ممارسة التسويق الرقمي الضار ٥-معرفة الأطفال لحقوقهم الرقمية وامتلاكهم المعلومات والمعرفة اللازمة لحماية أنفسهم من الأضرار والمخاطر"

تعتبر اليونيسيف منظمة عالمية تهتم بالشئون المتعلقة بالطفل لذا تنبهت للمخاطر التي يمكن أن يتعرض لها الطفل في العصر الرقمي التي يمكن أن تتسبب في أضرار لا يؤمن عقباها على الطفل ومن ثم على الأسرة بل وعلى المجتمع بأسره، وقد وضعت المسئولية الأولى لهذه الحماية على المعلمين والآباء وصانعي السياسات لأن الطفل يقع أسيرا منبهرا بهذا العالم الرقمي فلا يستطيع السيطرة على رغبته في الانسياق لمتطلبات الانترنت فرأت اليونيسيف أن تضع المسئولية على المسئولين عن الطفل والمسئول عن البرامج الإلكترونية وسياسات الخصوصية، وذلك خطوة سديدة من المنظمة لحماية الأطفال من هذه المخاطر الرقمية.

---

(١) ينظر: استراتيجية اليونيسيف لحماية الطفل ، ٢٠٢١-٢٠٣٠.

المطلب الثاني
الاتفاقيات الإقليمية لحماية الطفل من مخاطر الانترنت

ـاتفاقية بودابست لمكافحة الجرائم المعلوماتية[١] : تعتبر هذه الاتفاقية أول مبادرة إقليمية لمكافحة جرائم الفضاء السيبراني، كما أنها تكشف عن مدى حرص الدول على التعاون من أجل مواجهة هذه الجرائم العابرة للحدود الوطنية، وقد اعتمدها البرلمان الأوربي عام ٢٠٠١، في جلسته العامة في شهر نيسان/ ابريل ، وبحلول عام ٢٠١٠ بلغ عدد الدول التي صدقت على الاتفاقية ٣٠ دولة، وذلك إدراكًا من الدول بمدى خطورة الجريمة السيبرانية [٢]، فقد نصت الاتفاقية في المادة التاسعة على تجريم الإنتاج أو النشر غير المشروع للمواد الإباحية الطفولية عبر الفضاء السيبراني[٣] ، سواء كانت هذه المواد بشكل

---

(١) اجتمعت اللجنة الوزارية لمجلس أوربا في دورتها رقم (١٠٩) في ٨ نوفمبر لعام ٢٠٠١م وأقرت الاتفاقية الأوربية للجريمة الإلكترونية، وتم فتح التوقيع للانضمام إلى الاتفاقية في مؤتمر دولي في مدينة بودابست في المجر في ٢٣ من نوفمبر في نفس العام، وقد وقعت على الاتفاقية ٢٦ دولة من الدول الأعضاء في مجلس أوربا كما وقعت على الاتفاقية دول أخرى غير الدول الأعضاء في مجلس أوربا استنادًا إلى المادة (٣٧) من الاتفاقية التي لا تمنع من انضمام الدول غير الأعضاء إليها، حيث انضمت إليها الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، كندا، جنوب أفريقيا. ينظر: ا المقدم. سعيد بن سالم البادي، زايد بن حمد الجنيبي، د. يوسف الشيخ يوسف حمزة، محمود أحمد العطاء: الجريمة الإلكترونية في المجتمع الخليجي وكيفية مواجهتها، مجمع البحوث والدراسات، أكاديمية السلطان قابوس لعلوم الشرطة، نزوى- سلطنة عمان، البحث الفائز بالمركز الأول في مسابقة جائزة الأمير نايف بن عبدالعزيز للبحوث الأمنية لعام ٢٠١٥م، ٢٠١٦م، ص٦١.

(٢) ينظر: د. أميرة عبدالعظيم محمد عبد الجواد، المخاطر السيبرانية وسبل مواجهتها في القانون الدولي العام، مجلة الشريعة والقانون، دمنهور، العدد الخامس والثلاثون، الجزء الثالث، ٢٠٢٠، ص٤٩٦.

(٣) ينظر: نص المادة (٩) من اتفاقية بودابست لعام ٢٠٠١م "١-تعتمد كل دولة طرف ما يلزم من تدابير تشريعية وغيرها من التدابير لتجريم السلوكيات التالية في قانونها الوطني، إذا ما ارتكبت عمدًا وبغير حق:

أ-إنتاج مواد إباحية عن الأطفال بغرض توزيعها عبر نظام الكومبيوتر

ب-عرض مواد إباحية عن الأطفال أو إتاحتها عبر نظام الكومبيوتر

ج-توزيع مواد إباحية عن الأطفال أو نقلها عبر نظام الكومبيوتر

د-الحصول على مواد إباحية عن الأطفال عبر نظام الكومبيوتر لصالح الشخص ذاته أو لفائدة الغير

مباشر أو عن طريق صور واقعية، وقد انتهجت هذه المادة نهجًا متوافقًا مع البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل المرتبط ببيع ودعارة الأطفال[١] ومن خلال نص هذه المادة من اتفاقية بودابست يتبين أنه قد تم وضع ضوابط وشروط للمواد الإباحية تتمثل في:

أ-تعمد نشر أو إنتاج المواد الإباحية عبر الانترنت

ب-عرض هذه المواد الإباحية بشكل مرئي- وبهذا الشرط يستبعد العرض الصوتي- لأنه يمكن أن يكون على غير الحقيقة ويحتمل فيه الظن.

ج-تحديد الحد الأدنى لسن القاصر بألا يقل عن ست عشرة سنة، وتركت لكل دولة تحديد السن القانوني للقاصر.

ـالاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات لعام ٢٠١٠م[٢]:

من أهم المبادرات التي قامت بها الدول العربية من أجل تعزيز التعاون فيما بينهم لمكافحة جرائم تقنية المعلومات، وقد راعت الاتفاقية حماية مصالح المجتمع العربي، كما

هـ-حيازة مواد إباحية عن الأطفال داخل نظام الكومبيوتر أو على دعامة لتخزين بيانات الكومبيوتر

لغرض الفقرة السابقة تشمل عبارة "مواد إباحية عن الأطفال" المواد الإباحية التي تعرض بشكل مرئي:

أ-قاصر وهو يمارس سلوكًا جنسيًّا واضحًا

ب-شخص يبدو قاصرًا وهو يمارس سلوكًا جنسيًّا واضحًا

ج-صور واقعية تظهر قاصرًا وهو يمارس سلوكًا جنسيًّا واضحًا

لغرض الفقرة ٢ أعلاه، يشمل مصطلح "قاصر" كافة الأشخاص دون سن الثامنة عشرة، ويجوز لأي دولة طرف أن تشترط حدًّا عمريًّا أدنى لا يقل عن السادسة عشرة"، الاتفاقية المتعلقة بالجريمة الإلكترونية، بودابست، ٢٠٠١، مجلس أوربا، مجموعة المعاهدات الأوربية ١٨٥.

(١) ينظر: د. سهير عادل العطار، الجرائم المستحدثة ضد الأطفال عبر النظم المعلوماتية تحليل نصوص محتوى اتفاقية بودابست للمواد الخادشة لحياء الطفل، المؤتمر الإقليمي الأول-الطفل العربي في ظل المتغيرات المعاصرة، مركز البحوث والدراسات المتكاملة، جامعة عين شمس، ٢٠٠٤م، ص٣١٧

(٢) تم تحرير هذه الاتفاقية بمدينة القاهرة في جمهورية مصر العربية، في ٢١/ ١٢/ ٢٠١٠م، من أصل واحد مودع بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية، ونسخة مطابقة للأصل تسلم للأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب، وكذلك تسلم نسخة لكل دولة من الدول الأطراف.

أنها جاءت متفقة مع المبادئ الأخلاقية والدينية وخاصة مبادئ الشريعة الإسلامية، كما عملت على إرساء حقوق الإنسان بوجه عام ونصت على حماية حقوق الطفل في مجال تقنية المعلومات في العالم السيبراني، فكان الطفل في هذه الاتفاقية من الفئات المستهدفة بالحماية، فنصت المادة (١١) من الاتفاقية على تجريم أي عمل إجرامي ومخل بحياء الطفل حيث وصفت ذلك ب"الإباحية" ويقصد بها تجريم إنتاج أو نشر أو عرض أو توزيع أو شراء أو بيع أو استيراد مواد إباحية أو مخلة بالحياء بواسطة تقنية المعلومات.

كما نصت في المادة نفسها على تشديد العقوبة على الجرائم المتعلقة بإباحية الأطفال أو القصر[١] كما أن الاتفاقية ألزمت الدول الأطراف بضرورة التعاون الدولي القانوني والقضائي لحماية الأطفال من مخاطر الجريمة الإلكترونية ،فقد نصت المادة (٣٢) على حث الدول الأطراف على تقديم المساعدة المتبادلة من أجل التحقيق وجمع الأدلة في الجرائم الإلكترونية ، شريطة أن تخضع شروط المساعدة للدولة المطلوب منها المساعدة[٢]، ويقصد بالتعاون القضائي " كل إجراء قضائي تقوم به دولة من شأنه تسهيل مهمة المحاكمة في دولة أخرى بصدد جريمة من الجرائم "[٣] ، وللتعاون الدولي العديد من الصور فعلى الدول الأطراف الالتزام بتسليم المعلومات بإصدار أوامر إلى الشخص الذي على إقليمها بتسليم المعلومات المخزنة لديه، كما أنه على الدول التزام بتفتيش المعلومات المخزنة على الانترنت أو على أدوات الذكاء الاصطناعي، وقد فعلت العديد من الدول العربية هذا النوع من التعاون، فقامت دولة قطر بإصدار القانون رقم(١٤) لسنة ٢٠١٤م لمكافحة الجرائم الإلكترونية ، وقد نصت في المادة(٣٠) من الاتفاقية على تقديم المساعدة القانونية والقضائية في الجرائم الإلكترونية ، كما نصت أيضا في المادة(٣١) على عدم رفض المساعدة المتبادلة إلا في الجرائم ذات الطابع السياسي أو إذا كانت المساعدة

---

(١) ينظر: الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، إدارة الشئون القانونية، الشبكة القانونية العربية، www.arablegalnet.org

(٢) ينظر:د. عصماني ليلى،د.صهيب سهيل غازي زامل: المساعدة القضائية الدولية آلية للحصول على الدليل الإلكتروني، مجلة القانون والمجتمع والسلطة، المجلد ٩، العدد ، ٢٠٢٠، ص١٤.

(٣) ينظر:د. سالم محمد سليمان الأوجلي: أحكام المسئولية الجنائية عن الجرائم الدولية في التشريعات الوضعية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ١٩٩٧،ص٤٢٥.

تمثل انتهاكًا لأمن هذه الدولة [١]،كما أن الاتفاقية نصت على أهمية التعاون الدولي في تدريب رجال العدالة لتناقل الخبرات كصورة من صور التعاون في مجال مكافحة الجرائم الإلكترونية ، ولم تكن هذه الخطوة الأولى في مجال التدريب بين رجال القضاء فقد تم إعداد مشروع اتفاقية بين المعاهد القضائية العربية تسمى "اتفاقية عمان للتعاون العلمي بين المعاهد القضائية العربية " وقد وقعت في ٧ أبريل عام ١٩٩٧م[٢]، وفي جمهورية مصر العربية نجد النيابة العامة تعقد الكثير من الندوات والمؤتمرات داخل مصر وخارجها[٣]، وهذه الصورة من صور التعاون تعد طريقة مثمرة في مجال حماية الطفل من مخاطر الانترنت إذ تعمل على اكتشاف طرق الإجرام وسبل مكافحتها من خلال تناقل الخبرات العملية بين أصحاب الخبرات في الدول.

ـ المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والانتربول في حماية الأمن السيبراني: تعتبر هذه المنظمة جنائية دولية، تهدف إلى تأكيد التعاون بين سلطات الشرطة بين الدول الأطراف، وقد وضعت استراتيجية خاصة بمكافحة الجرائم المعلوماتية، فأنشأت خلال عام ٢٠٠٤م، وحدة خاصة لمكافحة جرائم التكنولوجيا، كما أنها فعّلت التعاون الدولي في هذه الوحدة من خلال التعاون مع مجموعة الدول الثمانية(G8) فقامت المنظمة بوضع استراتيجيات لمواجهة الجرائم المعلوماتية، وذلك من خلال عدة إجراءات[٤] :

١ – إنشاء مركز اتصالات أمني عبر الشبكة يعمل على مدار (٢٤) ساعة (٧) أيام في الأسبوع على مستوى مصالح الشرطة في الدول الأطراف.

---

(١) ينظر:د.هند نجيب، التعاون القضائي الدولي في مجال الجريمة الإلكترونية ، المجلة الجنائية القومية، المجلد ٥٩، العدد (٢)، عام ٢٠١٦، ص١٣٧

(٢) ينظر: اتفاق عمان للتعاون العلمي بين المعاهد القضائية العربية، وزارة العدل والحريات، –المعهد العالي للقضاء، ١٩٩٨م.

(٣) ينظر:د. هند نجيب، التعاون القضائي الدولي في مجال الجريمة الإلكترونية ، مرجع سابق، ص١٣٧.

(٤)ينظر:د. عادل عبدالعال إبراهيم خراشي، إشكاليات التعاون الدولي في مكافحة الجرائم المعلوماتية وسبل التغلب عليها، كلية الشريعة والقانون بالقاهرة، مجلد ١٦، العدد ١، ٢٠١٤، ص١٩٨.

٢-استخدام وسائل حديثة في تلك المكافحة، كاستخدام قاعدة البيانات المركزية للصور الإباحية المحولة من قبل الدول الأطراف التي تستخدم برنامج Excalibur للتحليل والمقارنة الأوتوماتيكية لتلك الصور.

٣-تزويد شرطة الدول الأطراف بكتيبات إرشادية حول الجرائم المعلوماتية وكيفية التدريب على مكافحتها والتحقيق فيها[١]

-كما أن للإنتربول مبادرة لإنشاء مكتب جديد في سنغافورة من أجل مكافحة الجرائم السيبرانية في أفريقيا، وذلك بالتعاون مع الدول الأفريقية وبتمويل من المملكة المتحدة إذ قامت بتمويل هذا العمل من أجل تعزيز قدرة ٤٩ بلدًا في أفريقيا على مكافحة الجريمة السيبرانية وأكدت المملكة المتحدة حرصها على تحقيق الأمن السيبراني ، من خلال تصريح لوزير خارجيتها في مؤتمر CYBERUK الذي عقد في لندن" نحن نعمل مع شركاء نتشاطر وإياهم الأفكار نفسها للتأكد من أن النظام الدولي الذي يحكم النشاط السيبري منسجم مع الهدف المنشود، ويجب أن يكون هدفنا إنشاء فضاء سيبري مجاني ومفتوح وسلمي ومأمون يعود بالفائدة على البلدان كافة والشعوب قاطبة، وأكد على ضرورة احترام القانون الدولي في الفضاء السيبراني أسوة بأي مكان آخر"[٢]، ومما لاشك فيه أن الشرطة الدولية(الانتربول) تعتبر الأداة المثلى لتفعيل القوانين المختلفة وتنفيذها لما لها من دور رئيس في المحافظة على الأمن العام لذلك فهي تتمتع بالمؤهلات اللازمة للقيام بهذا الدور من خلال تعقب الجريمة والمجرمين[٣]

---

(١) حققت منظمة الانتربول في مواجهة الجرائم المعلوماتية لحماية الأطفال ، فقد قامت شرطة الانتربول بالاشتراك مع المباحث الفيدرالية وبالتعاون مع الشرطة الانجليزية، كان ثمار هذا التعاون، إنجازات كبيرة عام ١٩٩٨م، والمعروفة بعملية (Cathedral)، إذ حققت من خلالها تفكيك موقع منشور عليه أكثر من ٧٥٠٠٠ صورة سلبية لدعارة الأطفال، وكذا القبض على ١٠٧ شخص في ١٢ دولة

(٢) مبادرة مكافحة الجرائم الإلكترونية في أفريقيا تمتد لمدة عامين وتمولها المملكة المتحدة بنحو ثلاثة ملايين جنيه استرليني، ستنفذها إدارة مكافحة الجرائم السيبرانية في مجمع الانتربول في سنغافورة. ينظر: مقال بعنوان الانتربول يطلق مبادرة لمكافحة الجريمة السيبرية في إفريقيا، الانتربول، ٢٠٢١م.

(٣)ينظر: ليندة شرابشة، السياسة الدولية والإقليمية في مجال مكافحة الجريمة الإلكترونية. الاتجاهات الدولية في مكافحة الجريمة الإلكترونية ،ص٢٤٩.

ـجهود جامعة الدول العربية لحماية الأطفال من مخاطر الانترنت:

حرصًا من جامعة الدول العربية على حماية الأطفال من الفضاء السيبراني، أطلقت الأمانة العامة للجامعة حملة لحماية الأطفال في مواقع التواصل الاجتماعي بعنوان "انترنت آمن لأطفالنا" عبر المنصة الرقمية، وذلك في يوم ٢٢ يونيو٢٠٢١م وذك بناء على القرار الصادر من مجلس وزراء الشئون الاجتماعية العرب في دورته العادية (٣٩) التي تنص على ضرورة التوعية الإعلامية لحماية الأطفال من مخاطر الانترنت، وكان من أهم أهداف الحملة (توعية الوالدين والأطفال بكيفية الاستخدام الآمن للإنترنت، تفادي المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها الطفل أثناء استخدام التكنولوجيا الرقمية وكيفية الإبلاغ عن هذه المخاطر فور التعرض لها، وعملت الحملة على أن تقرب وجهة النظر في الحماية للأطفال عن طريق إنتاج فيديوهات كارتون عالي الجودة، ومن أهم الرسائل التي حققتها الحملة مواجهة التنمر الإلكتروني ، الحفاظ على الخصوصية، ومواجهة الشائعات وعدم الانسياق وراءها وتنبه الأطفال لخطورة إدمان الرقمية والألعاب الإلكترونية ، مع ضرورة التصفح وفق إعدادات الحماية[١]

كما أقرت الاتفاقية مبدأ "الإنابة القضائية" بوصفها صورة من صور التعاون الدولي، ويقصد بها "طلب الدولة المحققة في الجريمة الالكترونية من الدولة المطلوب منها اتخاذ إجراء قضائي محدد من إجراءات التحري والتحقيق في الدعوى العمومية مثل إجراء المعاينة أو التفتيش أو الضبط لضرورة ذلك بسبب تعذر القيام به من طرف الدولة الطالبة نفسها"[٢]

---

(١) وكالة الأنباء السعودية، البوابة العلمية، أم القرى، يرجى الاطلاع على الرابط التالي:
https://www.spa.gov.sa/2240501

(٢) ينظر:د. جميل عبدالباقي الصغير: الجوانب الإجرائية لجرائم الانترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢م –ص٨٨.

المطلب الثالث
التعاون الدولي لحماية الأطفال من مخاطر البيئة الرقمية

استراتيجية الاتحاد الأوربي لإنترنت أفضل للأطفال لعام٢٠١٢م: تعد من أهم استراتيجيات الاتحاد الأوربي التي تهدف إلى تزويد الطفل بالمهارات والأدوات الرقمية اللازمة، التي يحتاجونها للاستمتاع الكامل والآمن بما تقدمه الشبكة العنكبوتية، كما تهدف إلى تعزيز المنافسة في السوق الأوربية للمحتوى التفاعلي والإبداعي والتعليمي للأطفال عبر الانترنت(١)، ولقد أثمرت هذه الاستراتيجية آثارًا عدة فقد أدت إلى استحداث الاتحاد الأوربي لما يسمى ب(آلية الربط الإلكتروني لأوروبا) وهى أداة مالية مخصصة للتمويل المشترك للبنية التحتية للخدمات الرقمية بالاتحاد الأوربي، كما لعبت هذه الاستراتيجية دورًا حيويًّا في التأثير على السياسات الوطنية الأوربية في معظم الدول الأعضاء، كما تجرى في كل سنة في إطار هذه الاستراتيجية العديد من الحملات المختلفة على مستوى المدارس والشباب والآباء والمعلمين، بلغ عددهم أكثر من ١٠٠٠ حملة للأطفال والشباب ما بين عامي ٢٠١٩-٢٠٢٠، والتي تتمحور حول الأخبار المزيفة والعنف عبر الانترنت، وقضايا الخصوصية والتحرش والتعرض للمحتوى الضار(٢) ، كما تبنى الاتحاد الأوربي

---

(١)اقترحت الاستراتيجية جملة من الاجراءات والتدابير المتميزة لتحقيق الأهداف التالية:

-تحفيز إنتاج محتوى إبداعي وتعليمي عبر الانترنت للأطفال، وتعزيز التجارب الإيجابية عبر الانترنت للصغار.

-تعزيز الوعي والثقافة الرقمية، بما في ذلك تعزيز محو الأمية الرقمية والسلامة عبر الانترنت في جميع مدارس الاتحاد الأوربي

-خلق بيئة آمنة للأطفال من إعدادات خصوصية و محتوى مناسبين لعمر الأطفال، واستخدام أوسع للرقابة الأبوية.

-الوقاية من الاعتداء والاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت ومناهضته.

(٢) ينظر: د. نادية اليتيم، حقوق الطفل بالاتحاد الأوربي -دراسة تحليلية في آليات الحماية القانونية والاستراتيجية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، مجلد ١٤،العدد ٣، ٢٠٢١، ص١٨٢.

استراتيجية جديدة لحماية حقوق الطفل في الرابع والعشرين من شهر مارس لسنة ٢٠٢١ عن الفترة الممتدة من ٢٠٢١-٢٠٢٧، التي اعتمدت بآراء ١٠٠٠٠ طفل بالاتحاد الأوربي وتعد أول استراتيجية شاملة لجميع حقوق الطفل، وتهدف أساسًا إلى تعزيز جميع حقوق الطفل، خاصة في ظل جائحة كوفيد(١٩) التي فاقمت من المشاكل الحالية المتعلقة بحماية حقوق الطفل، وزادت من هوة المساواة ، وكان من أهم التدابير التي نصت عليها هذه الاستراتيجية لحقوق الطفل توفير البيئة الرقمية الآمنة للطفل ، وذلك من أجل حماية الأطفال على الانترنت ، وتعتبر هذه الاستراتيجية نسخة معدلة من استراتيجية ٢٠١٢، كما حثت هذه الاستراتيجية الدول الأعضاء على تعزيز تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وتطوير استخدامها للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، وكذا العمل على ضمان الامتثال الفعال لأحكام حماية الطفل، الواردة في اللائحة المعدلة لخدمات وسائل الإعلام السمعية والبصرية، وتشجيع تطوير المهارات الرقمية الأساسية لدى الأطفال، كما دعت الاستراتيجية أيضًا الشركات العاملة في قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بالاتحاد الأوربي إلى اتخاذ التدابير العاجلة والفعالة الكفيلة للتعامل مع السلوكيات الضارة للطفل عبر الانترنت وإزالة المحتوى غير القانوني[١]

ـ حزمة الاستراتيجيات السبع لإنهاء العنف ضد الأطفال[٢]:

وقد نصت هذه الاستراتيجيات على تجريم العنف ضد الأطفال بشكل عام كما نصت على العنف الإلكتروني عبر الانترنت بأشكاله المختلفة، والتي غالبًا ما تأتي عن طريق التنمر الإلكتروني كما يمكن أن يتعرض الطفل للعنف بواسطة الاستغلال الجنسي على الانترنت.

---

(١) ينظر: المرجع السابق،ص١٨٥.

(٢) وهي مجموعة استراتيجيات فنية تسعى إلى تقديم أفضل الآليات والطرق التي تم اختيارها بناء على أفضل الأدلة المتاحة بهدف مساعدة البلدان والمجتمعات على تكثيف تركيزها على برامج وخدمات الوقاية ذات الإمكانيات الأكبر للحد من العنف ضد الأطفال، وتم وضع هذه الاستراتيجيات بالتعاون المشترك بين ١٠ وكالات لها تاريخ طويل في العمل على منع العنف والتصدي له-INSPIRE-

ومما لاشك فيه أن الوقوف على الفعل المجرم لا يأتي ثماره من غير الوقوف على عقوبة ووسائل حماية، لذا عملت هذه الاستراتيجية على وضع ضوابط وآليات لحماية الأطفال من هذا العنف، وتتمثل أهم هذه الآليات في ما يلي:

١-وضع إطار قانوني لتحديد المجرمين ومثولهم للتحقيق ومحاكمتهم.

٢-وجود تعاون دولي في مجال إعداد قوى مدربة.

٣-وضع آليات قانونية للإبلاغ عن محتوى الاعتداء والاستغلال الجنسي عبر الانترنت على الأطفال والعمل على حظره.

٤-وضع ضوابط محكمة ورادعة لمنع إعادة ارتكاب الجرائم مثل تسجيل مرتكبي الجرائم الجنسية [١]

وتعد هذه الاستراتيجيات رادعة حيث وضعت جزاءات قوية لكي تحد من المخاطر الإلكترونية التي يتعرض لها الأطفال عند التعامل مع البيئة الرقمية.

-**مبادرة مشتركة من قومي الطفولة والاتحاد الأوربي واليونيسف** وذلك من خلال حملة مشتركة تسمي (أماني دوت كوم) تهدف إلى حماية الفتيات والأطفال من العنف عبر الانترنت ، بالتعاون مع اليونيسف، وبتمويل من الاتحاد الأوربي، بمناسبة اليوم العالمي للطفولة، الذي يوافق ١١ من اكتوبر من كل عام، وتحت رعاية المجلس القومي للطفولة والأمومة، وتهدف المرحلة الأولى من الحملة إلى رفع مستوى الوعي بين الأطفال والآباء ومقدمي الرعاية بالإجراءات والتدابير الخاصة بحماية الأطفال والنشء من التهديدات الجديدة التي يواجهونها في عالم الانترنت ، أو التعرض لمحتوى ضار أو الإساءة، فضلًا عن توفير وسائل للإبلاغ عن هذه الجرائم، التي تتمثل في خط نجدة الأطفال **١٦٠٠٠**[٢]

---

(١) ينظر: كتيب حزمة الاستراتيجيات السبع –INSPIRE–، منظمة الصحة العالمية، عام ٢٠١٨م، ص٤٤.

(٢)ينظر: تقرير منظمة اليونيسيف

ـمبادرة الاتحاد الدولي للاتصالات بشأن توصيات لأولياء الامور والمربين وصانعي السياسات لحماية الطفل من مخاطر الانترنت:

ـ المؤتمر الأفريقي لحماية الأطفال على الانترنت:

تم عقد المؤتمر في العاصمة الأوغندية "كامبالا" ولقد أبرز هذا المؤتمر التعاون المثمر فقد تم تنظيمه بالاشتراك مع الاتحاد الدولي للاتصالات وقد ناقش الأمن السيبراني بصفة عامة وحماية الأطفال في المجال السيبراني في أفريقيا بشكل خاص لأن وجود الأطفال على هذا العالم المفتوح يمكن أن يعرضهم لجرائم الانترنت أكثر من غيرهم، وقد ناقش المؤتمر العديد من الأمور المهمة، فقد نص على ضرورة وضع تشريع داخلي للدول، كما نص على ضرورة الجوانب التقنية والتنظيمية لصانعي السياسات، والعمل على بناء قدرات الأطفال والحث على التعاون الدولي من أجل مكافحة جرائم الانترنت التي تستهدف الأطفال، ولقد شاركت مصر بفاعلية في هذا المؤتمر وعملت على صياغة التشريعات اللازمة، وخلق الحلول التكنولوجية، وتحسين التعليم، وتعميق البحث والدراسات، وقد اختتم المؤتمر فعالياته تحت شعار" تمكين المواطن الرقمي في المستقبل"[(١)]

-مؤتمر مصر الدولي للأمن السيبراني [(٢)]: اهتم الدستور المصري بالمخاطر السيبرانية التي يمكن أن تتعرض لها الدولة، لأن هناك خسائر يمكن أن تتعرض لها، وذلك من خلال تقدير حجم الخسائر العالمية الناتجة عن الجرائم الإلكترونية التي بلغت تكلفتها نحو ٨.٤ تريليون دولار عام ٢٠٢٢م ، وذلك دفع الحكومة المصرية إلى وضع آليات صارمة فيما

---

(١) وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، المركز الإعلامي، اختتام فعاليات المؤتمر الأفريقي لحماية الأطفال على الانترنت ٢٠١٤م، ولمزيد من المعلومات يرجى الاطلاع على الرابط التالي:
https://mcit.gov.eg/Ar/Media_Center/Latest_News/News/3379

(٢) مؤتمر مصر الدولي للأمن السيبراني، ١٨ -مايو-٢٠٢٣م.
https://www.unicef.org/egypt/press-releases/unicef-participates-egypts-international
conference-cybersecurity

يتعلق بالأمن السيبراني إذ إن الأمن السيبراني جزء من الاقتصاد الوطني، من أجل هذه الأهمية تم تأسيس المجلس الأعلى للأمن السيبراني بجانب صدور قوانين حماية البيانات الشخصية ومكافحة جرائم تقنية المعلومات، ومن قبله إنشاء المركز الوطني للاستعداد للطوارئ، إلى جانب إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية من أجل تضافر الجهود الدولية للتصدي للهجمات والمخاطر السيبرانية ، ولقد قام المؤتمر على تحقيق عدة أهداف من أهمها، حماية الأطفال في البيئة الرقمية وتحقيق التوازن بين الحماية والتمكين، والحرص على دعم الأنظمة الدفاعية إلى جانب استخدام التقنيات الذهنية والذكاء الاصطناعي، وقد قام هذا المؤتمر برعاية العديد من الشركات الدولية منها "شركة هواوي، ومايكروسوفت، وLiquid C2، وسايشيلد، و"إي فاينانس"، وFortinet، وكاسبرسكاي، كما سيشمل مؤتمر ومعرض مصر للأمن السيبراني وأنظمة استخبارات المعلومات CDIS-EGYPT إطلاق هاكاثون "WE Innovate" والذي يختص بريادة الأعمال في مجال الأمن السيبراني تحت رعاية الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات والمركز الوطني للاستعداد لطوارئ الحاسبات والشبكات EG-CERET دعما وتمكينا للشباب المهتم بملف الأمن السيبراني وتكنولوجيا المعلومات"[١]

من خلال جهود الدول نحو حماية الأطفال في البيئة الرقمية على المستوى الدولي من خلال الاتفاقيات والمؤتمرات والمبادرات الدولية وفي التشريعات الوطنية نجح التعاون الدولي في حماية الأطفال، كما سعت العديد المتقدمة إلى وضع قيود أكثر صرامة لحماية الأطفال أثناء تواجدهم على الانترنت.

(١) مؤتمر ومعرض الأمن السيبراني عام ٢٠٢٣م، على الرابط التالي:
انطلاق مؤتمر ومعرض مصر للأمن السيبراني CDIS-EGYPT في نسخته الأولى - أصول مصر

الخاتمة وتتضمن أهم النتائج والتوصيات:

أولًا :النتائج :

١-يتمتع الطفل بالعديد من الحقوق الشخصية التي كفلتها له كافة التشريعات الدولية ومن أهمها اتفاقية حقوق الطفل، وتمتد هذه الحقوق عند استخدامه للفضاء السيبراني.

٢-يوازن القانون الدولي بين حق الطفل في الخصوصية عند استخدامه الانترنت وحمايته من المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها.

٣-تتعدد المخاطر التي تؤثر سلبًا على الطفل عند استخدامه الإنترنت وذلك للطبيعة الخاصة لهذا العالم المفتوح إذ تعد مخاطره عابرة للحدود كما أن مثل هذه المخاطر يصعب ثبوتها على المتسببين فيها.

٤-العنف والتنمر الإلكتروني بكافة صوره من أكثر الجرائم خطورة وانتشارًا بين الأطفال، كما أن آثارها وإن كانت تبدو هينة إلا أنها قد تودي بحياة الطفل، أو تجعله غير قادر على مواجهة أقرانه مما يتسبب في تدمير مستقبل الأجيال القادمة.

٥-ظهور أنواع حديثة من المخاطر الإلكترونية التي تستهدف فئة الأطفال وهي المخدرات الرقمية التي لم تقنن من المخاطر إلا في نطاق ضيق على الرغم من خطورتها على العقل وهي لا تقل في تأثيرها عن المخدرات التقليدية.

٦-تسعى الجهود الدولية الإقليمية والعالمية إلى حماية الطفل من مخاطر الفضاء السيبراني من خلال تضافر الجهود الدولية والتنسيق مع ذوي الشأن من المسئولين عن رعاية الطفل وصانعي السياسات.

ثانيًا: التوصيات:

١-وضع اتفاقيات دولية تنظم حقوق وواجبات الطفل في الفضاء السيبراني، وإلزام الدول بتقنين ذلك في تشريعاتها الداخلية مع الالتزام بوضع مقررات تدريسية تحتوي على هذه الحقوق والواجبات لكي ينشأ الطفل على حماية حقوقه وعدم التعدي على حقوق الغير.

٢-وضع عقوبات دولية رادعة على كل من ينشئ محتوى يضر بصحة الطفل النفسية والبدنية مع متابعة ذلك بشكل قوي لأن خلق بيئة إلكترونية آمنة للطفل يجعل الطفل قادرًا على الإبداع والتميز.

٣-التنبه الدولي الجاد للمخاطر المستحدثة وسن قوانين سريعة وفعالة للتغلب على هذه المخاطر وذلك لمسايرة سرعة انتشار هذه المخاطر الإلكترونية فهذا العالم تأثيره سريع وفعال على فئة الأطفال

فهرس الكتب والمراجع:

أولًا: الكتب

-**أحمد بن عبد العزيز الهاشمي**: مستشار شرعي وقانوني، المخدرات الرقمية، ٢٠١٩.

-أحمد جلول، فوزي فرحات: المخدرات الرقمية، خطورتها وسبل الوقاية منها، مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية، جامعة الوادي، الجزائر، العدد الأول، ٢٠٢٠.

-**أسامة بن غانم العبيدي**: جريمة الاستغلال الجنسي عبر شبكة الانترنت دراسة قانونية مقارنة، مجلة الشريعة والقانون ، العدد (٥٣) مجلد (٢٧)-كلية القانون-جامعة الإمارات العربية المتحدة، ٢٠١٣م.

-**أسامة حسين محيي الدين عبدالعال**: مواجهة جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الانترنت" دراسة تحليلية مقارنة" مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد،٧٧، ٢٠٢١ م .

-**أسامة دياب**: مافيا المخدرات وراء انتشار المخدرات الرقمية لتوسيع نطاق تجارتهم وعلينا الخروج من عباءة ردود الأفعال إلى إجراءات الحماية والوقاية، مجلة الأنباء، الكويت ٢٠١٤.

ـ **أسامة يوسف أبو الحجاج** : دليلك الشخصي إلى عالم الانترنت، دار نهضة مصر للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٩٨م.

ـ **آلاء كليب**: قانون حماية البيانات الشخصية في ضوء المعايير الدولية، مؤسسة حرية الفكر والتعبير، ٢٠٢١م.

ـ **ألاء محمد رحيم حمادي**: الجريمة السيبرانية ومخاطرها على الأطفال: الإشكاليات والحلول: دراسة تحليلية في ضوء الإحصائيات الدولية والعربية والوطنية، مجلة كلية التربية للبنات، جامعة بغداد، مجلد رقم٢٨، العدد ٤، ٢٠١٧.

ـ **العشاش إسحاق**: حماية الطفل من الإجرام السيبراني دراسة مقارنة مع الاتفاقيات الدولية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد ٥٧، العدد٥، كلية الحقوق – جامعة الجزائر–٢٠٢٠م.

ـ **إلهام الطالبي** : خبيرة بالنانو تكنولوجي، مقالة بعنوان(كيف نحمي الأطفال من استغلال صورهم على المواقع الإباحية، اندبندنت عربية بودكاست، ٢٠٢٢.

- **أميرة عبدالعظيم محمد عبد الجواد**: المخاطر السيبرانية وسبل مواجهتها في القانون الدولي العام، مجلة الشريعة والقانون، دمنهور ،العدد الخامس والثلاثون، الجزء الثالث،٢٠٢٠م.

- **إياد فتيح على الرفاعي، أ. نسرين جورج عيسى**: المخدرات الرقمية أنواعها والإدمان على مسببها، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، بيروت.

ـ **بودة محمد**: حق الطفل في التعليم الإلكتروني وضوابط حمايته من مخاطر المعلوماتية، حوليات كلية الحقوق والعلوم السياسية، المجلد(١٠)، العدد (١)، جامعة محمد بن أحمد وهران–الجزائ،٢٠٢١م.

- **بوعزة ديدن**: حرية التعبير عند الطفل، المجلة المتوسطة للقانون والاقتصاد، مجلد ٣، العدد ١،جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان–كلية الحقوق والعلوم السياسية–المخبر المتوسطي للدراسات القانونية، الجزائر، ٢٠١٨.

- **بوقرين عبد الحليم**: نحو مكافحة ظاهرة المخدرات الإلكترونية، مجلة المستنصرية للدراسات العربية والدولية، جامعة الأغواط، الجزائر، العدد ٦٦، ٢٠١٩م.

- **جميل عبدالباقي الصغير**: الجوانب الإجرائية لجرائم الانترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢م

- **حسام الدين الأهواني**: الحق في احترام الحياة الخاصة(الحق في الخصوصية) دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة،١٩٩٨م.

ـ **حسام لطفي**: الحماية القانونية لبرامج الحاسب، دار الثقافة، القاهرة، ١٩٨٧م.

ـ **حلمي رؤوف حمدان، محمد شاهين**: التعليم الإلكتروني المتزامن مفهومه، أهميته، أثره على توجيهات المعلمين والطلبة نحو التعليم والتعلم، ٢٠١١.

- **خالد كاظم أبو دوح** : المخدرات الرقمية، مقارنة للفهم، ندوة حول المخدرات الرقمية وتأثيرها على الشباب العربي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض- السعودية، ٢٠١٦م.

ـ **خالد موسى التوني**: المواجهة الجنائية لظاهرة التسلط الإلكتروني في التشريعات الجنائية المقارنة، مجلة الشريعة والقانون بطنطا، جامعة الأزهر، العدد ٣١، الجزء الأول، ٢٠١٦.

- **داليا يسري**: بعنوان(تعرف على جهود الدولة المصرية في مكافحة ظاهرة "التنمر") ،٢٠٢٠.

- **رزق سلمودي، ليندا ربايعة، هديل الرزي، عصام براهمة**: الموقف المعاصر لقواعد القانون الدولي العام من الحق في الخصوصية في العصر الرقمي، مجلة الجامعة العربية الأمريكية للبحوث- فلسطين المجلد (٣)، العدد(٢)،٢٠١٧م.

ـ **رشا خليل**: جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت، مجلة الفتح، العدد (٢)، مجلد (١٠)كلية القانون-جامعة ديالي،٢٠٠٦م.

ـ **رندا محمد سيد أحمد**: العلاقة بين المخططات المعرفية اللاتكيفية في خدمة الفرد وإدمان الألعاب الإلكترونية لدى عينة من الطالبات الجامعيات: دراسة تنبؤية، مجلة دراسات في الخدمة الاجتماعية والعلوم الإنسانية، العدد ٥١، المجلد٣، ٢٠٢٠م.

- **زروقي إبراهيم**: الحماية القانونية من تأثيرات الألعاب السلبية الالكترونية، اليوم الدراسي الانترنيت وحقوق الطفل المنظم يوم: ٤ فيفري ٢٠١٣.

- **زكرياء الشويخي**: حق الحياة الخاصة للأفراد في العصر الرقمي، رصد لبعض مظاهر الاعتداء، مجلة الباحث للدراسات القانونية والقضائية، العدد (٣٢)،٢٠٢١م.

-**زينة سعد نوشي، بيرق حسين جمعة الربيعي**: شبكات التواصل الاجتماعي وحرية التعبير عن الحقوق الفردية والتنوع الاجتماعي، مجلة الباحث الإعلامي، العدد ٣٨، كلية الإعلام-جامعة بغداد،٢٠١٧م.

ـ **سارة مقراني**: جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، ٢٠١٦.

-**سالم محمد سليمان الأوجلي**: أحكام المسئولية الجنائية عن الجرائم الدولية في التشريعات الوضعية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ١٩٩٧.

-**سامح أحمد محمد متولي النجار**: حرية التعبير في عصر تكنولوجيا المعلومات في ضوء قواعد القانون الدولي، مجلة الشريعة والقانون، العدد٣٤، الجزء الثاني، ٢٠١٩م .

-**سامية شينار**: فعالية التعليم الإلكتروني عن بعد في تكوين ذوي الاحتياجات الخاصة، مجلة المقدمة للدراسات الانسانية والاجتماعية، العدد الثاني، جامعة باتنة،٢٠١٧.

ـ **سامية كرلفيه** : حق الطفل في التعليم بين الاتفاقيات الدولية والتشريع الجزائري، جامعة سعد دحلب-البليدة،٢٠١٣.

-**سحر فؤاد مجيد النجار**: جريمة التنمر الإلكتروني(دراسة مقارنة في القانون العراقي والأمريكي)، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد ١١، العدد٤ ،٢٠٢٠.

ـ **سمر خليل محمود عبدالله**: حقوق الطفل في الإسلام والاتفاقيات الدولية، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس-فلسطين،٢٠٠٣م.

-**سهير عادل العطار**: الجرائم المستحدثة ضد الأطفال عبر النظم المعلوماتية تحليل نصوص محتوى اتفاقية بودابست للمواد الخادشه لحياء الطفل، المؤتمر الإقليمي الأول-الطفل العربي في ظل المتغيرات المعاصرة، مركز البحوث والدراسات المتكاملة، جامعة عين شمس، ٢٠٠٤م.

- **شاكر سليمان محمود**: حق الطفل العراقي في التعليم وأثر التقدم التكنولوجي عليه، مجلة جامعة تكريت للحقوق السنه(٥) العدد (١) الجزء (٢) ،جامعة جيهان ،أربيل-العراق م، ٢٠٢٠م

- **صبحي الحمصاني**: أركان حقوق الإنسان، بحث مقارن في الشريعة الإسلامية والقوانين الحديثة، دار العلم للملايين ، بيروت،١٩٧٩م.

ـ **طارق عفيفي صادق**: الحماية القانونية لحقوق الطفل الثقافية في مجتمع المعلومات وحقه في التعويض عند الاعتداء عليها (التعليم والثقافة الالكترونية-اللعب والترفيه-الهوية الثقافية) دراسة مقارنة منشور في دورية الفكر الشرطي الإمارتية. العدد (٩٥)، المجلد ٢٤، تشرين الثاني ٢٠١٥م

- **عادل عبدالعال إبراهيم خراشي**: إشكاليات التعاون الدولي في مكافحة الجرائم المعلوماتية وسبل التغلب عليها، كلية الشريعة والقانون بالقاهرة المجلد ١٦، العدد ١، ٢٠١٤م.

ـ **عاشور عصام عاشور**: الفضاء الإلكتروني كساحة جديدة في الصراع الدولي، شئون عربية، جامعة الدول العربية-الأمانة العامة، ، ٢٠٢١م .

- **عاطف محمد أبو هربيد، أ. نجوان نبيل براهمة**: جريمة استغلال الأطفال جنسيًّا عبر الإنترنت-دراسة فقهية مقارنة مع القانون الوضعي، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية والقانوني، ٢٠٢١م .

- **عائشة عبدالله، محمد سليمان النور**: المخدرات الرقمية وأثارها على مقصد العقل، دراسة مقاصدية، مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، المجلد ١١، العدد ٤، جامعة الشارقة- الامارات،٢٠١٩م

ـ **عبد العزيز عبد الهادي مخيمر**: اتفاقية حقوق الطفل خطوة للأمام أم إلى الوراء، مجلة الحقوق، الكويت، العدد (٣) مجلد (١٧) سنة ١٩٩٣م.

ـ **عبدالحليم بوشكيوة** : حماية حقوق الطفل في المواثيق الإقليمية بين تكريس الخصوصية ودعم الفاعلية، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، جامعة جيجل-الجزائر، المجلد (٥)، العدد (١)، ٢٠٢٠م.

- **عبدالقادر عبد الحافظ الشيخلي**: حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية والنظام السعودي والمواثيق الدولية، العنيكان للنشر، الطبعة الأولى ٢٠١٦، الرياض –السعودية.

ـ **عبدالمحسن بن أحمد العصيمي**: التعليم الإلكتروني في عصر العولمة نحو رؤية متكاملة للتعليم الإلكتروني، مؤتمر التخطيط الاستراتيجي لنظم التعليم المفتوح والإلكتروني-إطار للتميز، جامعة عين شمس-مركز التعليم المفتوح، المجلد ١، القاهرة،٢٠٠٦م.

- **عصام محمد رشيد منصور**: قوانين حماية خصوصية الأطفال على الانترنت قراءة في القانون الأمريكيCOPPA مع استعراض للموقف العربي من مثل هذه القوانين، مجلة دراسات المعلومات، العدد ٦، ٢٠٠٩. نشر على الموقع الالكتروني

http / /:search.mandumah.com/Record/44521

ـ **فيصل محمد علي الشمري**: التنمر بين التحديات وآفاق المعالجة الاستباقية، ورقة عمل عرضت في حوار السياسات حول التنمر والتعلم....وطنيًا....إقليميًا،، المركز الإقليمي للتخطيط التربوي، ٢٠١٩م.

- **قاسمي سمير**: المكافحة الدولية والوطنية للإباحة الإلكترونية من منظور قانوني، المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الجلفة -الجزائر ، العدد ٣٢،مجلد (١٠)، ٢٠١٨ م.

- **كامل عبد خلف العنكود**: حق الطفل في ضوء الاتفاقيات الدولية لعام ١٩٨٩م، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، المجلد٤، العدد ١٤، ١٩٩٨م.

-**ليلى عصماني، صهيب سهيل غازي زامل**: المساعدة القضائية الدولية آلية للحصول على الدليل الالكتروني ،مجلة القانون والمجتمع والسلطة، المجلد ٩، العدد (٢)، جامعة وهران، الجزائر، ٢٠٢٠م.

-**ليندة شرابشة**: السياسة الدولية والاقليمية في مجال مكافحة الجريمة الإلكترونية. الاتجاهات الدولية في مكافحة الجريمة الإلكترونية، مجلة دراسات وأبحاث، جامعة الجلفة ، الجزائر، ٢٠٠٩م.

-**محمد أحمد المعداوي**: حماية الخصوصية المعلوماتية للمستخدم عبر شبكات مواقع التواصل الاجتماعي-دراسة مقارنة، مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، ، مجلد(٣٣)، العدد (٤)، ٢٠١٨م.

-**محمد خالد شعبان**: إدمان المخدرات الرقمية بين الفقه الإسلامي وأهل الخبرة دراسة مقارنة عند المعاصرين، كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بدسوق،٢٠١٩.

ـ **محمد سلام مدكور**: المدخل للفقه الاسلامي، دار الكتاب الحديث، القاهرة،٢٠٠٥م.

-**محمد عبدالمحسن المقاطع** : حماية الحياة الخاصة للأفراد وضماناتها في مواجهة الحاسوب الآلي، الطبعة الأولى، مطبوعات جامعة الكويت،١٩٩٢.

ـ **محمد غالي شريدة العنبري**: تطور الحماية القانونية لحقوق الطفل في القانون الدولي، مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، العدد١ ،كلية الحقوق -جامعة الإسكندرية،٢٠١٨م.

-**مصطفى صبري محمود عطية**: الحقوق والحريات السياسية للمرأة بين النظم الوضعية والشريعة الإسلامية -دراسة نظرية وتطبيقية مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق- جامعة عين شمس ،٢٠١٠م،

-**نادية اليتيم**: حقوق الطفل بالاتحاد الأوربي -دراسة تحليلية في آليات الحماية القانونية والاستراتيجية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، مجلد ١٤،ا لعدد ٣، ٢٠٢١.

ـ **نسيمة سيليني** : حقوق الطفل في المواثيق والاتفاقيات الدولية وآليات حمايتها، مجلة أكاديميا للعلوم السياسية، المجلد ٦، العدد ٣، كلية الحقوق، جامعة حسيبة بن بو علي شلف، ٢٠٢٠.

- **نصرالدين منصرسيف الدين عيان**: الحماية القانونية للطفل من الاستغلال الجنسي عبر الانترنت دراسة وصفية مقارنة بين التشريعات الدولية والتشريع الجزائري، مجلة الدراسات والبحوث الانسانية، الجزائر ، مجلد ٢، العدد ٨، ٢٠١٨م.

ـ **هاشم فتح الله عبدالرحمن عبدالعزيز** : حقوق الإنسان الرقمية كمتطلب للتحول الرقمي الآمن، مجلة إبداعات تربوية ، رابطة التربويين العرب، العدد ١٨، ٢٠٢١م .

- **هدى رشيد**: ظاهرة التحرش الجنسي بالأطفال(أسباب-المظاهر-العلاج)، المكتبة العصرية، بيروت، ٢٠١٢م.

- **هند نجيب**: التعاون القضائي الدولي في مجال الجريمة الالكترونية، المجلة الجنائية القومية، المجلد ٥٩، العدد (٢)، عام ٢٠١٦

ـ **وسام نعمان إبراهيم السعدي**: الحقوق الرقمية وآليات الحماية الدولية المقررة لها في لإطار القانون الدولي لحقوق الانسان، كلية الحقوق، جامعة الموصل-العراق،٢٠١٩م.

- **وسيم حسام الدين الأحمد**: حماية حقوق الطفل في ضوء أحكام الشريعة الاسلامية والاتفاقيات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٩.

- **ياسر محمد اللمعي**: المواجهة الجنائية لظاهرة التنمر الإلكتروني في ضوء السياسة التشريعية الحديثة، مجلة روح القانون، كلية الحقوق العدد ٩٥، جامعة طنطا ، ٢٠٢١م.

ـ **يمينة بلغول**: مخاطر المخدرات الرقمية وغياب التشريعات القانونية، مجلة المجتمع والرياضة ، العدد ١، مجلد (٥)،الجزائر ٢٠٢٢م.

- **يوسف الشيخ يوسف حمزة، محمود أحمد العطاء**: الجريمة الإلكترونية في المجتمع الخليجي وكيفية مواجهتها، مجمع البحوث والدراسات، أكاديمية السلطان

قابوس لعلوم الشرطة، نزوى-سلطنة عمان، البحث الفائز بالمركز الأول في مسابقة جائزة الأمير نايف بن عبدالعزيز للبحوث الأمنية لعام ٢٠١٥م، ٢٠١٦م،

ثانيًا: المواثيق والاتفاقيات الدولية:

-اتفاقية بودابست لعام ٢٠٠١.

- اتفاقية حظر الاتجار بالبشر واستغلال دعارة الغير لعام ١٩٤٩م

- اتفاقية حقوق الطفل الاتفاقية الدولية التي اعتمدت من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢٠ من تشرين الاول لعام ١٩٨٩م

-اتفاقية حقوق الطفل، التعليق العام رقم ١٣(٢٠١١) حق الطفل في التحرر من جميع أشكال العنف ، لجنة الأمم المتحدة ٢٠١١.

-اتفاقية حقوق الطفل، التعليق العام رقم ٢٥(٢٠٢١) بشأن حقوق الطفل فيما يتعلق بالبيئة الرقمي.

- استراتيجية اليونيسيف لحماية الطفل ، ٢٠٢١-٢٠٣٠.

- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان١٩٦٩م

-الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لسنة ١٩٦٩م.

-الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان سنة ١٩٥٠.

- الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان عام ١٩٥٠م

- الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ٢٠٠٧م

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام١٩٤٨م.

-التعليق العام رقم ٢٥(٢٠٢١) بشأن حقوق الطفل فيما يتعلق بالبيئة الرقمية

- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية عام ١٩٦٦م

- القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة١٩٤٨م.

- اللائحة العامة لحماية البياناتGDPR -الاتحاد الأوربي ، البرلمان الأوربي والمفوضية الأوربية

- الميثاق الكندي للحقوق والحريات لعام ١٩٦١م

-حقوق الطفل في القانون الدولي لحقوق الطفل والقانون الاتحادي رقم(٣) لسنة ٢٠١٦(وديمة)

-قانون الطفل المصري رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ والمعدل بالقانون ١٢٦ لسنة .

- قانون رقم ٢٠١٦/ ٦٧٩، ٢٧ ابريل ٢٠١٦ بشأن حماية الأشخاص الطبيعيين فيما يتعلق بمعالجة البيانات الشخصية وحرية نقل هذه البيانات وإلغاء القانون ٤٦/ ٩٥/ EC

-كتيب حزمة الاستراتيجيات السبع –INSPIRE–، منظمة الصحة العالمية، عام ٢٠١٨م.

- مجلس الجامعة العربية على مستوى القمة العربية بموجب قراره رقم ٢٨٣ على العقد العربي للمعاقين خلال الفترة من ٢٠٠٤-٢٠١٣

-منظمة الانتربول في مواجهة الجرائم المعلوماتية لحماية الأطفال ١٩٩٨م.

- ميثاق الطفل العربي، وهو ميثاق تابع لجامعة الدول العربية، فقد اعتمد مجلس الجامعة ميثاق حقوق الطفل العربي عام ١٩٨٣م،

ثالثًا: المراجع الأجنبية:

-Convention on the Rights of the Child: freedom of expression for children
from Part I - UN normative and institutional approaches to the protection of freedom of expression and information
From: http// techiberation.com/2009\05\24\ coppa-the-neww-battle-over-privacy-age-verication.htm

-Leslie A. Pappas, High-tech Harassment is Hitting Teens Hard, PHILA. INQUIRER, Jan. 2, 2005, at AI.

- Livingstone S, Ólafsson K, Helsper EJ, Lupiáñez-Villanueva F, Veltri GA, Folkvord F (2017a) Maximizing opportunities and minimizing risks for children online: the role of digital skills in emerging strategies of parental mediation. J Commun 67https://doi.org/10.1111/jcom.12277
Published online by Cambridge University Press: 05 June 2015 By Lucy Smith

-Szoka, B (2009) COPPA 2.0 : The New Battle over Privacy, Age Verification Online Safety& Free Speech. Retrieved June 25, 2009

References:

1: alkutub

• 'ahmad bin eabd aleaziz alhashimi: mustashar shareiun waqanunay, almukhadirat alraqmiati. 2019.

• 'ahmad ialul. fawzi farahati: almukhadirat alraqamiati. khuturataha wasubul alwiqayat minha. majalat aldirasat walbuhuth alaijtimaeiati, jamieat alwadi. aliazavar. aleadad al'awala. .2020.

• 'usamat bin ghanim aleubaydii: jarimat aliastighlal aliinsii eabr shabakat aliantarnit dirasat qanuniat muqaranati. majalat alsharieat walqanun . aleadad (53) mujalad (27)-kaliat alqanun-jamieat al'iimarat alearabiat almutahidati. 2013m

• 'usamat husayn muhyi aldiyn eabdialeal: muajahat jaravim alastighlal aliinsii lil'atfal eabr shabakat alantirnti" dirasatan tahliliatan muqaranati" majalat albuhuth alqanuniat walaiqtisadiati, aleadadi.2021.77 m .

• 'usamat diab: mafva almukhadirat wara' antishar almukhadirat alraqamiat litawsie nitaq tiiaratihim waealayna alkhurui min eaba'at rudud al'afeal 'iilaa 'iijra'at alhimayat walwiqayati, majalat al'anba'i, alkuayt 2014.

• 'usamat yusuf 'abu alhaijaa : daliluk alshakhsiu 'iilaa ealam aliantirnti. dar nahdat misr liltibaeat walnashri. alqahirati. 1998m.

• ala' klib: qanun himayat albayanat alshakhsiat fi daw' almaeayir alduwliati. muasasat hurivat alfikr waltaebiri.2021m.

• 'ala' muhamad rahim hamaadi: aliarimat alsaybiraniat wamakhatiruha ealaa al'atfali: al'iishkaliaat walhulula: dirasat tahliliat fi daw' al'iihsayivaat alduwliat walearabiat walwataniati. majalat kulivat altarbiat lilbanati, jamieat baghdad, mujalad raqma28, aleadad 4. 2017.

• aleasheash 'iishaq: himayat altifl min al'iiram alsiybiranii dirasat muqaranat mae alatifaqiaat alduwliati. almajalat aliazaviriat lileulum alqanuniat walsiyasiati. almujalad 57, aleudadu5, kuliyat alhuquq - jamieat aliazayir-2020m.

• 'iilham altaalibi : khabirat bialnaanu tiknuluii. maqalatan bieunwan(kif nahmi al'atfal min astighlal suarihim ealaa almawaqie al'iibahiati. andibandint earabiat budkasti. 2022.

• 'amirat eabdaleazim muhamad eabd aliawadi: almakhatir alsaybraniat wasubul muajahatiha fi alqanun alduwlii aleami. majalat alsharieat walqanuni. dumanhur ,aleadad alkhamis walthalathuna, aliuz' althaalitha.2020m.

• 'iiad fatih ealaa alrafaei. 'a. nisrin juri eisaa: almukhadirat alraqamiat 'anwaeaha wal'iidman ealaa musabbbaha, almarkaz alearabiu lilbuhuth alqanuniat walqadayiyati. bayrut.

• budat muhamad: haqu altifl fi altaelim al'iiliktrunii wadawabit himayatih min makhatir almaelumatiati. hawliaat kulivat alhuquq waleulum alsiyasiati. almujaladu(10), aleadad (1), jamieat muhamad bin 'ahmad wahran-aljazayi,2021m.

• buezat didan: hurivat altaebir eind altifla. almajalat almutawasitat lilqanun walaiqtisadi. mujalad 3. aleadad 1.jamieat 'abu bakr bilqayd tilmsan-kiliat alhuquq waleulum alsiyasiati-almukhbir almutawasitii lildirasat alqanuniat. aljazayar. 2018.
• bugrin eabd alhalimi: nahw mukafahat zahirat almukhadirat al'iiliktruniati. majalat almustansiriat lildirasat alearabiat waldawliati. jamieat al'aghwati. aljazayari. aleadad 66. 2019m.
• jamil eabdalbaqi alsaghir: aljawanib al'iijrayiyat lijarayim aliantirnti. dar alnahdat alearabiati. alqahirati. 2002m
• husam aldiyn al'ahwani: alhaqu fi ahtiram alhayat alkhasati(alhaqi fi alkhususiati) dirasat muqaranati, dar alnahdat alearabiati, alqahirati.1998m.
• husam litafi: alhimayat alqanuniat libaramij alhasibi, dar althaqafati alqahirati. 1987m
• hulmi rawuwf hamdan. muhamad shahin: altaelim al'iiliktruniu almutazamin mafhumuhu. 'ahamiyatuhu. 'atharuh ealaa tawjihat almuealimin waltalabat nahw altaelim waltaealumi. 2011.
• khalid kazim 'abu duh : almukhadirat alraqmiatu mugaranatan lilfahim. nadwatan hawl almukhadirat alraqamiat watathiriha ealaa alshabab alearabii. jamieat nayif alearabiat lileulum al'amniati, alriyad- alsaeudiat. 2016m.
• khalid musaa altuwni: almuajahat aljinayiyat lizahirat altasalut al'iiliktrunii fi altashriet aljinayiyat almuqaranatu. majalat alsharieat walqanun bitanta. jamieat al'azhar. aleadad 31. aljuz' al'awwli. 2016.
• dalia yasri: bieunwani(taerif ealaa juhud aldawlat almisriat fi mukafahat zahira "altanmr").2020.
• rzuq salmudi. linda rbayeat. hadil alrazi. eisam birahimati: almawqif almueasir ligawaeid alqanun alduwalii aleami min alhaqi fi alkhususiat fi aleasr alraqmi. majalat aljamieat alearabiat al'amrikiat lilbuhuthi- filastin almujalad (3). aleudad(2).2017m.
• rsha khalil: jaravim aliastighlal aljinsii lil'atfal eabr alantirnta. majalat alfathi, aleadad (2), mujalad (10)kaliat alqanun-jamieat diali.2006m.
• randa muhamad sayid 'ahmadu: alealaqat bayn almukhatatat almaerifiat allaatkifiat fi khidmat alfard wa'iidman al'aleab al'iiliktruniat ladaa eayinat min altaalibat aljamieiaati: dirasat tanabuwiyati. majalat dirasat fi alkhidmat aljajtimaeiat waleulum al'iinsaniati. aleadad 51. almujalada3. 2020m.
• zruqi 'iibrahim: alhimayat alqanuniat min tathirat al'aleab alsalbiat alalkitruniati. alyawm aldirasia aliantirnit wahuquq altifl almunazam yawma: 4 fifri 2013.
• zkaria' alshuwykhi: haqu alhayaat alkhasat lil'afrad fi aleasr alraqmi. rasad libaed mazahir aljaetida'i. majalat albahith lildirasat alqanuniat walqadayiyati. aleadad (32).2021m.
• zinat saed nushi. bayraq husayn jumeat alrabiei: shabakat altawasul aljajtimaeii wahuriyat altaebir ean alhuquq alfardiat waltanawue

aliaitimaeii. maialat albahith al'iielamii, aleadad 38, kuliyat al'iielami-iamieat baghdad.2017m.
• sarat maqarani: iarimat aliastighlal aliinsii lil'atfal eabr alantirnti. risalat maistir. kulivat alhuquq waleulum alsivasiati, qism alhuquqi, iamieat alearabii bn mahidi 'ami albawaqi. 2016
• salim muhamad sulayman al'uwiali: 'ahkam almasyuwliat aliinavivat ean aliaravim alduwliat fi altashrieat alwadeiati, risalat dukturah. kulivat alhuquqi. iamieat eayn shams. 1997.
• samih 'ahmad muhamad mutualiv alnaiar: hurivat altaebir fi easr tiknuluiia almaelumat fi daw' qawaeid alqanun alduwali, majalat alsharieat walqanuni. aleadadi34. aliuz' althaani. 2019m .
• samiat shinar: faeaaliat altaelim al'iiliktrunii ean bued fi takwin dhawi alahtiaiat alkhasati. maialat almuqadimat lildirasat alansaniat waliaitimaeiati. aleadad althaani. iamieat batnati.2017.
• saamiat karlafih : haqu altifl fi altaelim bayn alaitifaqiaat alduwliat waltashrie aliazavirii. iamieat saed dihlb-alblidat.2013.
• sahar fuad maiid alniiar: iarimat altanamur al'iilikturuni(drasat muqaranatan fi alqanun aleiraqii wal'umi riki). almajalat al'akadimiat lilbahth alqanunii. almuialad 11. aleadadu4 .2020.
• smar khalil mahmud eabdallah: huquq altifl fi al'iislam walaitifaqiaat alduwaliati. risalat maiistir. kulivat aldirasat aleulya, iamieat alnajah alwataniata. nabuls-filistin.2003m.
• sahir eadil aleatar: aliaravim almustahdathat dida al'atfal eabr alnuzum almaelumatiat tahlil nusus muhtawaa aitifaqiat bwdabist lilmawadi alkhadishih lihava' altifl. almutamar al'iiqlimiu al'uwli-altifl alearabiu fi zili almutaghavirat almueasirati. markaz albuhuth waldirasat almutakamilati. iamieat eayn shams .2004m.
• shakir sulayman mahmud: haqu altifl aleiraqii fi altaelim wa'athar altaqadum altiknuluiii ealayhi. maialat iamieat tikrit lilhuquq alsinahu(5) aleadad (1) aljuz' (2) ,jamieat jihan ,'arbili-aleiraq mi, 2020m
• subhi alhimsani: 'arkan huquq al'iinsani. bahth muqaran fi alsharieat al'iislamiat walqawanin alhadithati, dar aleilm lilmalayin , bayrut.1979m.
• tariq eafifi sadiq: alhimayat alqanuniat lihuquq altifl althaqafiat fi muitamae almaelumat wahaqih fi altaewid eind alaietida' ealayha (altaelim walthaqafat alalkitruniatu-allaeib waltarfih-alhuiat althaqafiatu) dirasat muqaranat manshur fi dawriat alfikr alshurtii al'iimartiati. aleadad (95). almuialad 24. tishrin althaani 2015m
• eadil eabdaleal 'iibrahim kharashi: 'iishkaliaat altaeawun alduwlii fi mukafahat aliaravim almaelumatiat wasubul altaghalub ealayha. kulivat alsharieat walqanun bialqahirat almujalad 16, aleadad 1, 2014m.
• eashur eisam eashur: alfada' al'iiliktruniu kasahat iadidat fi alsirae alduwali. shiuwn earabiatun, jamieat alduwal alearabiati-al'amanat aleamati, , 2021m .

• eatif muhamad 'abu hirbida. 'a. naiwan nabil birahmat: iarimat astighlal al'atfal insyan eabr al'iintirnti-dirasat fighiat muqaranat mae alqanun alwadei. majalat aljamieat al'iislamiat lildirasat alshareiat walqanuni. 2021m .
• eayishat eabdallah. muhamad sulayman alnuwr: almukhadirat alraqamiat wa'atharaha ealaa maqsid aleaqla. dirasat maqasidiati. majalat albuhuth aleilmiat waldirasat al'iislamiati. kulivat alsharieat waldirasat al'iislamiati, almujalad 11, aleadad 4, jamieat alshaariqat-alamarat.2019m
• eabd aleaziz eabd alhadi mukhyamir: aitifaqiat huquq altifl khatwat lil'amam 'am 'iilaa alwara'i, majalat alhuquqi, alkuaytu, aleadad (3) mujalad (17) sanat 1993m.
• eabdalhalim bushkiuat : himayat huquq altifl fi almawathiq al'iiqlimiat bayn takris alkhususiat wadaem alfaeiliati. majalat 'abhath qanuniat wasiasiatin, jamieat jijili-aljazayar, almujalad (5), aleadad (1). 2020m.
• eabdalqadir eabd alhafiz alshaykhali: huquq altifl fi alsharieat al'iislamiat walnizam alsaeudii walmawathiq alduwliati, aleunikan lilnashri. altabeat al'uwlaa 2016. alriyad -alsaeudia.
• eabdalmuhsin bin 'ahmad aleusaymii: altaelim al'iiliktruniu fi easr aleawlamat nahw ruyat mutakamilat liltaelim al'iiliktruni. mutamar altakhtit alastiratiiii linuzum altaelim almaftuh wal'iiliktrunii-'itar liltamayuzu jamieat eayn shams-markaz altaelim almaftuhi, almujalad 1. alqahirat.2006m.
• esam muhamad rashid mansur: qawanin himayat khususiat al'atfal ealaa alaintirnit qira'at fi alqanun al'amrikiiCOPPA mae aistierad lilmawqif alearabii min mithl hadhih alqawanini. majalat dirasat almaelumati. aleadad 6. 2009. nushir ealaa almawqie alalkitrunii http://search.mandumah.com/Record/44521
• fayal muhamad eali alshamri: altanamur bayn altahadiyat wafaq almuealajat alaistibaqiati. waraqat eamal euridat fi hiwar alsiyasat hawl altanamur waltelm....wtnyan....'iqlymyan,, almarkaz al'iiqlimii liltakhtit altarbawi. 2019m.
• qasimi smir: almukafahat aldawliat walwataniat lil'iibahat al'iiliktruniat min manzur qanuni. almajalat alearabiat fi aleulum al'iinsaniat waliajtimaeiati, jamieat aljulfat -aljazayir , aleadad 32.mjalad (10). 2018 mi.
• kamil eabd khalaf aleankud: haqu altifl fi daw' alaitifaqiaat alduwliat lieam 1989ma. majalat jamieat tikrit lileulum alqanuniat walsiyasiati. almujaladi4. aleadad 14. 1998m.
• lilaa easmani. suhayb suhayl ghazi zamil: almusaeadat alqadayiyat alduwaliat aliat lilhusul ealaa aldalil alalkitrunii .majalat alqanun walmujtamae walsultatu, almujalad 9, aleadad (2), jamieat wahran, aljazayar. 2020m.
• lindat sharabishat: alsiyasat alduwliat walaqalimiat fi majal mukafahat aljarimat al'iiliktruniati. aliajtijahat alduwliat fi mukafahat

aliarimat al'iiliktruniati, majalat dirasat wa'abhathi, jamieat aljulfat , aliazavir. 2009m.
• muhamad 'ahmad almieadawi: himavat alkhususiat almaelumatiat lilmustakhdim eabr shabakat mawaqie altawasul aliaitimaei-dirasat muqaranatan majalat kuliyat alsharieat walqanun bitanta, , muialadi(33). aleadad (4). 2018m.
• muhamad khalid shaeban: 'iidman almukhadirat alraqmiat bayn alfiqh al'iislamii wa'ahl alkhibrat dirasat muqaranatan eind almueasirina. kuliyat aldirasat al'iislamiat walearabiat lilbanin bidusuq.2019.
• muhamad salam madkur: almadkhal lilfiqh aliaslamii, dar alkitaab alhadithi. alqahirati.2005m.
• muhamad eabdalmuhsin almuqatie : himavat alhavaat alkhasat lil'afrad wadamanatuha fi muajahat alhasub alaly, altabeat al'uwlaa, matbueat jamieat alkuayti.1992.
• muhamad ghali sharidat aleanbari: tatawur alhimavat alqanuniat lihuquq altifl fi alqanun alduwali. majalat kuliyat alhuquq lilbuhuth alqanuniat walaiqtisadiati, aleadadi1 ,kuliyat alhuquq -jamieat al'iiskandariati.2018m.
• mistafaa sabri mahmud eatiat: alhuquq walhurivaat alsivasiat lilmar'at bayn alnuzum alwadeiat walsharieat al'iislamiat -dirasat nazariat watatbiqiat muqaranati, risalat dukturah, kuliyat alhuquqi-jamieat eayn shams .2010m.
• nadiat alyatim: huquq altifl bialaitihad al'uwrubivi -dirasat tahliliat fi alvat alhimavat alqanuniat walastiratiiiati. majalat alhuquq waleulum al'iinsaniati. jamieat zayaan eashur bialjilfati, aljazayar, muialad 14 a lieadad 3. 2021.
• nasimat silini : huquq altifl fi almawathiq walaitifaqiaat alduwliat waliat himavatiha. majalat 'akadimian lileulum alsivasiati. almuialad 6. aleadad 3, kuliyat alhuquqi, jamieat hasibat bin bu eali shalaf, 2020.
• nasralidayn mansar-sayf aldiyn eian: alhimavat alqanuniat liltifl min alastighlal aliinsii eabr alaintirnit dirasat wasfiat muqaranatan bayn altashrieat alduwliat waltashrie aliazavirii. majalat aldirasat walbuhuth aliansaniati. aliazavir . muialad 2. aleadad 8. 2018m.
• hashim fath allah eabdalrahman eabdaleiz vaz : huquq al'iinsan alraqamiat kamutatalib liltahawul alraqamii alaman. majalat 'iibdaeat tarbawiat . rabitat altarbawiiyn alearabi. aleadad 18. 2021m .
• hudaa rashid: zahirat altaharush aliinsii bial'atfali('asbab-almazahiri-alealaji). almaktabat aleasriatu. bayrut. 2012m.
• hind naiib: altaeawun alqadayivu alduwliu fi maial aliarimat alalkitruniati. almajalat aljinayiyat alqawmiata, almujalad 59, aleadad (2). eam 2016
• wisam nueman 'iibrahim alsaedi: alhuquq alraqamiat waliat alhimavat alduwaliat almuqararat laha fi li'iitar alqanun alduwalii lihuquq alansan, kuliyat alhuquqi, jamieat almusil-aleiraqi,2019m.

• wsim husam aldiyn al'ahmad: himayat huqua altifl fi daw' 'ahkam alsharieat alaslamiat walaitifaqiaat alduwaliati, manshurat alhalabii alhuquqiati. bayrut. 2009.
• yasir muhamad allamaei: almuajahat aliinayiyat lizahirat altanamur al'iiliktrunii fi daw' alsiyasat altashrieiat alhadithati. majalat ruh alqanuni. kuliyat alhuqua aleadad 95. jamieat tanta . 2021m.
• yminat bilghuli: makhatir almukhadirat alraqmiat waghiab altashrieat alqanuniati. maialat almujtamae walriyadat , aleadad 1, muialad (5).aliazayir 2022m.
• yusif alshaykh yusif hamzat. mahmud 'ahmad aleata'i: aliarimat al'iiliktruniat fi almuitamae alkhaliiii wakayfiat muajahataha. muiamae albuhuth waldirasati. 'akadimiat alsultan qabws lieulum alshurtati. nazwaa-saltanat eaman. albahth alfayiz bialmarkaz al'awal fi musabaqat jayizat al'amir nayif bin eabdialeaziz lilbuhuth al'amniat lieam 2015m. 2016m.

2: almawathiq walaitifaqiaat alduwlia:

• atifaqiat budabist lieam 2001.
• atifaqiat hazr aliatijar bialbashar wastighlal daearat alghayr lieam 1949m
• aitifaqiat huqua altifl alaitifaqiat alduwaliat alati aietumidat min qibal aliameiat aleamat lil'umam almutahidat fi 20 min tishrin alawil lieam 1989m
• aitifaqiat huqua altifla altaelia aleamu raqm 13(2011) haqi altifl fi altaharur min iamie 'ashkal aleunf . lainat al'umam almutahidat 2011.
• aitifaqiat huqua altifla. altaelia aleamu raqm 25(2021) bishan huqua altifl fima yataealaq bialbiyat alraqmii.
• astiratiiiat alyunisif lihimayat altifl . 2021-2030.
• alaitifaqiat al'amrikiat lihuqua al'iinsani1969m
• aliatifaqiat al'amrikiat lihuqua al'iinsan lisanat 1969mi.
• aliatifaqiat al'uwrubiyat lihuqua al'iinsan sanat 1950.
• aliatifaqiat al'uwrubiyat lihuqua al'iinsan eam 1950m
• alatifaqiat aldawliat lihuqua al'ashkhas dhawi al'iieaqat 2007m
• al'iielan alealamiu lihuqua al'iinsan eam 1948m.
• altaelia aleamu raqm 25(2021) bishan huquq altifl fima yataealaq bialbiyat alraqamia
• aleahd aldawliu lilhuqua almadaniat walsiyasiat eam 1966m
• alqanun almadanii almisriu raqm 131 lisanat 1948m.
• allaayihat aleamat lihimayat albayanatiGDPR -alaitihad al'uwrbiyi , albarlaman al'uwrubiyu walmufawadiat al'uwrubiya
• almithaq alkanadii lilhuqua walhurivaat lieam 1961m
• huqua altifl fi alqanun alduwlii lihuquq altifl walqanun aliatihadii raqamu(3) lisanat 2016(wdima)
• qanun altifl almisrii raqm 12 lisanat 1996 walmueadal bialqanun 126 lisana .
• qanun raqm 2016/679 27 abril 2016 bishan himayat al'ashkhas altabieiiyn fima yataealaq bimuealaiat albayanat alshakhsiat wahuriyat naql hadhih albayanat wa'iilgha' alqanun 46/95/EC

• katib huzmat aliastiratijiaat alsabe -INSPIRE-, munazamat alsihat alealamiati. eam 2018m.
• mailis aliamieat alearabiat ealaa mustawaa alqimat alearabiat bimujib qararih raqm 283 ealaa aleaqd alearabii lilmueaqin khilal alfatrat min 2004-2013
• munazamat aliantirbul fi muajahat aljarayim almaelumatiat lihimayat al'atfal 1998m.
• mithaq altifl alearabii. wahu mithaq tabie liiamieat alduwal alearabiati. faqad aietamad majlis aljamieat mithaq huquq altifl alearabii eam 1983m,

فهـــــرس الموضوعـــــات

مقدمة ٢٠٦١

أهمية الموضوع: ٢٠٦٢

إشكالية البحث: ٢٠٦٣

منهج البحث: ٢٠٦٣

خطة البحث: ٢٠٦٣

المبحث الأول: الوضع القانوني للطفل في الفضاء السيبراني ٢٠٦٥

المطلب الأول: التكييف القانوني للطفل في الفضاء السيبراني ٢٠٦٦

المطلب الثاني الحقوق التي يتمتع بها الطفل في الفضاء السيبراني ٢٠٧٢

المبحث الثاني المخاطر الناتجة عن علاقة الطفل بالفضاء السيبراني ٢٠٨٩

المطلب الأول الاستغلال الجنسي للأطفال في الفضاء السيبراني ٢٠٨٩

المطلب الثاني العنف والتنمر الإلكتروني ٢٠٩٦

المطلب الثالث إدمان المخدرات الرقمية ٢١٠٤

المبحث الثالث الجهود الدولية لحماية حقوق الطفل من المخاطر السيبرانية ٢١١١

المطلب الأول الاتفاقيات الدولية لحماية الطفل من المخاطر السيبرانية ٢١١١

المطلب الثاني الاتفاقيات الإقليمية لحماية الطفل من مخاطر الانترنت ٢١١٤

المطلب الثالث التعاون الدولي لحماية الأطفال من مخاطر البيئة الرقمية ٢١٢٠

الخاتمة وتتضمن أهم النتائج والتوصيات: ٢١٢٥

أولًا :النتائج : ٢١٢٥

ثانيًا: التوصيات: ٢١٢٥

فهرس الكتب والمراجع: ٢١٢٧

REFERENCES: ٢١٣٧

فهـــــرس الموضوعـــــات ٢١٤٤